جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسة
قسم الحقوق

تحديات البراءات الدوائية والنباتية في ضوء اتفاقية تريبس

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون

تخصص: ملكية فكرية

إعداد الطالبة:
رقيق ليندة

إشراف:
أ.د/ رحاب شادية

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ زرارة صالحي الواسعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
أ.د/ رحاب شادية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مقررا
أ.د/ زواوي عباس	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا
أ.د/ نسيغة فيصل	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا
أ.د/ عمربن سعيد	أستاذ التعليم العالي	المركزالجامعي بريكة	عضوا
د. بن عبد العزيزميلود	أستاذ محاضرأ	جامعة باتنة 1	عضوا

السنة الجامعية 2019/2018م

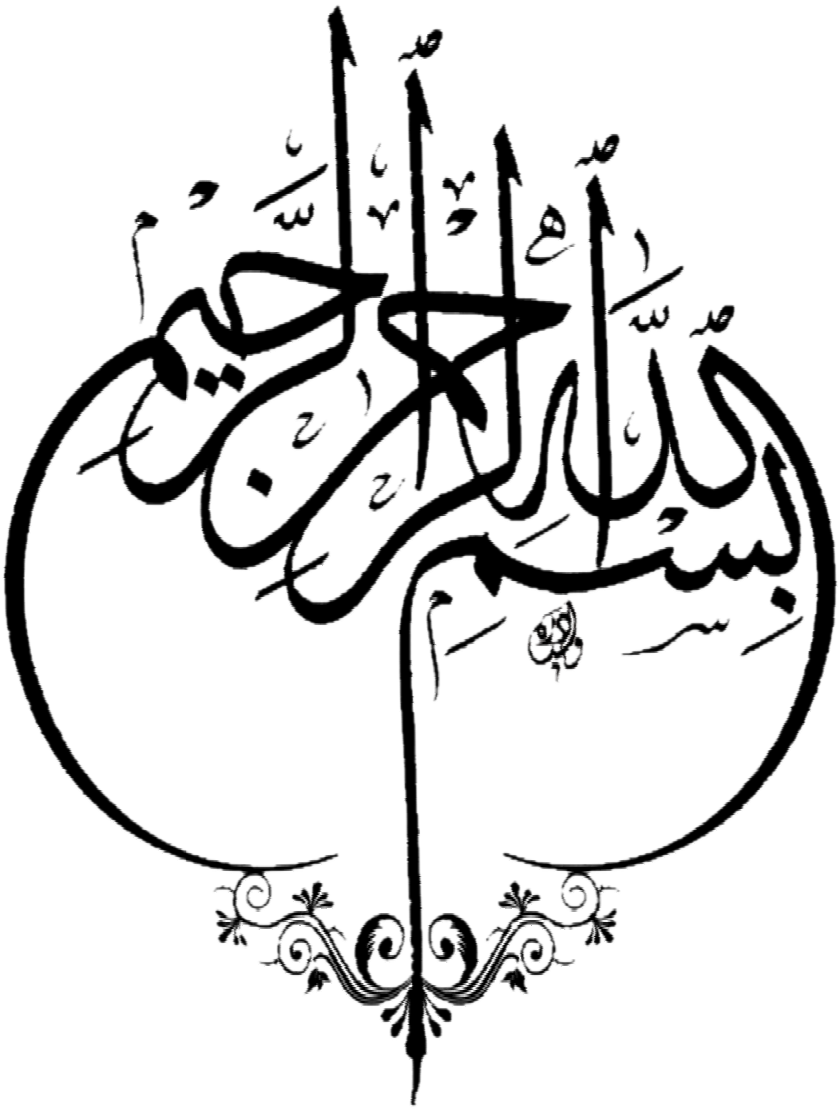
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الى..

روح أبي العزيز.

الى..

والدتي الغالية، والى أمي العزيزة زهرة حفظهما الله.

الى..

زوجي نور الدين، أقول شكرا على الدعم والمساندة .

الى..

قلبي وروحي أريج ومحمد وجيه، وأتمنى أن يسلكا طريق العلم والمعرفة.

الى..

اخوتي وأخواتي وأبنائهم.

إهداء خاص

الى..

حبيبتي وغاليتي وأختي، سعاد.

الى..

التي كانت دائما بقربي أثناء فرحي وحزني.

الى..

التي رحلت دون أن ترى رسالتي التي كتب كل حرف منها بـألف ألم وحـزن علـى فراقها.

الى..

التي تركت فراغا رهيبا برحيلها، ستبقين في قلوبنا الى الأبد.

رحمك اللّه وأسكنك فسيح جنانه.

شكر و عرفان

أشكر اللّه عز وجل على نعمه وفضله.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان الى:

الأستاذة الفاضلة لقبولها الإشراف على الرسالة وملازمتها بالتصويب والمتابعة.

كما أتقدم بالشكر الموصول والعرفان الكبير الى:

أعضاء اللجنة المحترمين، لتفضلهم بقبول مناقشة الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر الى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات

المنظمة العالمية للتجارة	OMC
اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة	TRIPS
الإتفاقية الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة	UPOV
اتفاقية التنوع البيولوجي	CBD
الحمض النووي الديوكس	ADN
كائنات محورة جينيا	OGM
كائنات حية محورة	OVM

حضيت حقوق الملكية الفكرية بإهتمام دولي واسع النطاق منذ وقت طويل، وازداد الإهتمام بحمايتها مع قيام الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي، وما واكبه من تغيرات هامة من حيث تدفق الإنتاج وزيادة الطلب وظهور علاقات اقتصادية ومبادلات تجارية بين الدول، استدعت ضرورة وضع أنظمة قانونية وآليات جديدة لحماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية، وحماية اختراعاتهم وابداعاتهم التي أصبحت عرضة للقرصنة والتقليد على المستويين المحلي والدولي بسبب عدم كفاية نظم الحماية الوطنية وردع التعدي على حقوق أصحابها. ومن أجل بسط الحماية القانونية الدولية على حقوق الملكية الفكرية تم تبني اتفاقيتين دوليتين لتكونا محل إلزام من الدول الأعضاء فيها، الأولى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883م، والثانية اتفاقية برن لحماية الحقوق الأدبية والفنية عام 1886م.

وتكمن أهداف إقرار الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في دفع عجلة النمو التكنولوجي وتحقيق التنمية الإقتصادية وتوفير الرخاء الإجتماعي والثقافي وتأمين الإستقرار في العلاقات التجارية بين الدول. ومن شأن نظام الحماية أيضا رفع نوعية حياة الأفراد وإتاحة فرص عمل وتوفير معيشة موفورة وكريمة لمواطني الدول الأعضاء، ومن جانب آخر المحافظة على مصالح أصحاب حقوق الملكية الفكرية، وضمان محيط ملائم للنشاط الإبداعي والإبتكاري بالشكل الذي يعود بالنفع على المجتمع.

فالإهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية في إطار العلاقات الدولية وعلى الصعيد العالمي ليس بالأمر الجديد كما أسلفنا، ولكن الجديد هو إدراج اتفاقية مستقلة تتناول حقوق الملكية الفكرية ضمن الإتفاقيات متعددة الأطراف التابعة لمنظمة التجارة العالمية، يطلق عليها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وتعرف اختصارا بإسم (تريبس)، وقد لاقت الإتفاقية معارضة شرسة من قبل الدول النامية التي رأت أن فوائد الحماية المشددة لحقوق الملكية الفكرية تصب في صالح الدول المتقدمة دون سواها بإعتبارها صاحبة الحصة الأكبر لبراءات الاختراع والحقوق الفكرية الأخرى، وأن تشديد الحماية لهاته الحقوق في إطار المنظمة العالمية للتجارة سيعيق حتما حركة التجارة ولا يؤدي إلى تحريرها كما تدعي الدول الصناعية. هذه الأخيرة عملت جاهدة على تقديم

الدعم في سبيل تجسيد حماية مشددة لها، متحججة بالإنتهاك المستمر للحقوق الفكرية عامة وبراءات الإختراع على وجه الخصوص من قبل الدول النامية.

ولم يكن إدراج اتفاقية تريبس التي تعالج حقوق الملكية الفكرية ضمن النظام العالمي الجديد بالأمر الهين، وتعتبر أكبر خطوة في الإدارة الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية تم اعتمادها هذا القرن. حيث مرت بمراحل عديدة صادفت خلالها صعوبات وتحديات كثيرة ناتجة عن إختلاف مستويات الحماية الممنوحة لهذه الحقوق في ظل القوانين الوطنية للدول، ولرغبة كل من الدول المتقدمة والنامية في حماية مصالحها الخاصة على حساب الطرف الآخر.

ويعد اتفاق تريبس علامة فارقة في تاريخ حماية حقوق الملكية الفكرية، ومازال يثير الكثير من الجدل والنقاش على مختلف الأوساط الأكاديمية والرسمية، المحلية والدولية. إذ أخرج قواعد حقوق الملكية الفكرية من نطاق القانون فقط ليربط بين القانون والإقتصاد وحتى العلوم الأخرى على نحو يتسم بالشمول والعولمة، ويكفل الجزاءات التي تؤمن إلتزام الدول بأحكامه خاصة النامية منها والأقل نموا. ولعل من أبرز القضايا إثارة للجدل والنقاش موضوع إدراج الصناعات الدوائية والمنتجات الزراعية التي إنتعشت كثيرا في ظل التطور التكنولوجي والعلمي المتسارع ضمن اتفاقية تريبس، مما أدى إلى منافسة شرسة بين الشركات الكبرى متعددة الجنسيات المسيطرة على أسواق الأدوية والأغذية في العالم، التي تبحث عن حماية قوية لمنتجاتها من خلال تمديد مدة الحماية أو التوسع في منح الحقوق الإحتكارية لأصحاب هاته الحقوق، وحتى منع الشركات الأخرى المنافسة من الإعتماد على بياناتها أو نتائج تجاربها السابقة.

وفي ظل هذا النظام الدولي الجديد ظهرت التكنولوجيا كآلية ضغط في مجال العلاقات الدولية، واشتد التنافس الشرس بين الدول المتقدمة التي تمتلك أسرار هذه التكنولوجيا عن طريق براءات الاختراع، وسعيها إلى تدويل حماية الأدوية والأصناف النباتية الجديدة حتى يستقر بها الوضع في نهاية المطاف إلى السيطرة وامتلاك هذه التكنولوجيا والمحافظة على إحتكارها بإعتبارها الأسلحة الفعالة في ممارسة الضغط والتهديد كنوع من أنواع الإستعمار الإقتصادي. وفي الجانب الآخر وجود دول نامية

تسعى لإمتلاك التكنولوجيا عن طريق القرصنة والتقليد والهندسة العكسية ليس من أجل تحقيق الضغط والتهديد وإنما من أجل توفير القوت اللازم والأدوية الضرورية لشعوبها. وبطبيعة الحال كان الإنتصار حليف الدول المتقدمة في هذا الصراع وتم تدويل الحماية القانونية للمنتجات الدوائية والأصناف النباتية الجديدة ببراءات الإختراع وإسباغ إحتكارها بالصبغة القانونية من خلال اتفاقية تريبس.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال توضيح حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس، خاصة براءات الاختراع الدوائية والأصناف النباتية الجديدة بإعتبارها من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية، والتي تتأرجح بين احتكار الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات تحت عباءة الدول المتقدمة مالكة التكنولوجيا وبين الدول النامية التي تسعى جاهدة للحفاظ على صحة مواطنيها وإتاحة الأدوية لهم وحماية مواردها الجينية التي تتعرض وبشكل متزايد للقرصنة والنهب.

وتكمن أهمية الدراسة أيضا في البحث عن مقاصد اتفاقية تريبس ودورها نحو إبراء المنتجات الدوائية والأصناف النباتية الجديدة ، وفي توضيح أثر وخطر هذا الإتجاه نحو الإبراء على مقتضيات الصحة العامة والتنوع البيولوجي للدول النامية التي أصبحت عرضة للقرصنة والإعتداء بإسم براءات الإختراع.

كما تبدو أهمية الدراسة في تبيان مدى خطورة وعمق التأثيرات على إبراء الأدوية والأصناف النباتية على الدول النامية والأقل نموا، والعمل على إيجاد الحلول القانونية الممكنة من أجل المحافظة على حقها في حماية شعوبها من الأمراض والأوبئة الفتاكة وحقها في حماية تنوعها البيولوجي من الإندثار والزوال.

دوافع اختيار الموضوع:

إن مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية للأدوية والأصناف النباتية الجديدة وفق اتفاقية تريبس، كنوع من أنواع حقوق الملكية الفكرية حديث نسبيا لم تعهده الإتفاقيات

السابقة عليها المنظمة لحقوق الملكية الفكرية التقليدية، قد خلقت جدلا واسعا بين الدول المتقدمة الداعية لحماية مشددة لهذه الحقوق، والدول النامية الرافضة أصلا لنظام الحماية المغالي فيه، ولهذه الأسباب جاءت رغبة الباحثة لدراسة هذا الموضوع:

أ/ الأسباب الذاتية:

ترجع الأسباب الذاتية إلى رغبة الباحثة في البحث والتعمق في موضوع الرسالة بإعتباره مجال التخصص ضمن حقوق الملكية الفكرية، والإطلاع عن كثب لبراءات الإختراع في الصناعات الدوائية والأصناف النباتية الجديدة.

ومن الأسباب الذاتية أيضا البحث في البراءات الدوائية التي أصبحت سدا منيعا وحاجزا أمام مرضانا، جعلتنا نقف عاجزين أمام عدم قدرتهم على الحصول على الأدوية الضرورية، إما لإرتفاع أسعارها وإما لعدم توافرها أصلا في أسواق الدول النامية.

ب/ الأسباب الموضوعية:

ترجع الأسباب الموضوعية لتناول مسألة إبراء المنتجات الدوائية والأصناف النباتية وإدراجهما ضمن حقوق الملكية الفكرية وحمايتهما ببراءات الإختراع المشددة وفق اتفاقية تريبس إلى خطورة الوضع في الدول النامية، حيث أصبحت الرعاية الصحية وتوفير القدر الأدنى من الغذاء لمواطني دول الجنوب مهمة شاقة ومكلفة على الأفراد والحكومات في هاته الدول على السواء والتي حاولت بشتى الطرق التملص من عواقب الحماية المشددة لهذه الإختراعات لما تحمله من آثار وعقبات على شعوبها لأنها تتعلق بمواد حيوية ضرورية لا يمكن الإستغناء عنها ولا تعويضها، مقابل تعنت الشركات الكبرى متعددة الجنسيات تحت لواء حكومات الدول الصناعية لإصباغ الحماية المشددة والمبالغ فيها لحماية إبتكاراتهم من القرصنة والتقليد.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق عدة نقاط هي:

- بيـان وتحليـل اتفاقيـة تـريبس كـأهم وأحـدث اتفاقيـة دوليـة تعنـى بحمايـة حقـوق الملكية الفكرية.
- بيان مستجدات حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس في مجال حماية الاختراعات الدوائية والأصناف النباتية المهندسة وراثيا .
- إستظهار آثار الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب اتفاقية تريبس على الأدوية والنباتات وانعكاسها على الدول لاسيما النامية منها.
- توضيح أثر أبراء المنتجات الدوائية والأصناف النباتية على الصحة العمومية وقدرة الدول النامية على الحصول على الغذاء، وصراعها من أجل الحفاظ على تنوعها البيولوجي في ظل الفجوة العلمية التكنولوجية العميقة بينها وبين الدول المتقدمة.
- كما يهدف البحث كذلك إلى الوصول للحلول القانونية من خلال إستعمال المرونة المتاحة في اتفاقية تريبس للحد من تأثير براءات الإختراع على واقع الأدوية والغذاء في العالم النامي.

صعوبات الدراسة:

إن موضوع البحث تناول اتفاقية تريبس كنظام قانوني دولي لحماية حقوق الملكية الفكرية، خاصة ما يتناوله من مسألة إبراء الأدوية والأصناف النباتية الجديدة كقضايا عالقة على المستوى الدولي وأكثرها إثارة للجدل لتعلقها بعناصر حيوية ضرورية لحياة الإنسان وصحته، أمر بالغ التعقيد لحداثته في مجال الدراسات القانونية.

كما أن طبيعة البحث جعلت موضوع الدراسة معقدا لإرتباطه بالعلوم الأخرى، مما يستوجب التقيد بالدراسة القانونية وعدم الخروج عنها. وترجع العراقيل أيضا في إعداد هذه الرسالة إلى قلة المراجع القانونية المتخصصة في موضوع البحث، مما يستلزم الإعانة بالمراجع القليلة المتواجدة على الساحة القانونية والبحث عن المواضيع ذات الصلة في العلوم الأخرى. بالإضافة إلى صعوبة إيجاد ترجمة موحدة للمصطلحات الأجنبية وعدم إستقرار إعتماد مفردات موحدة بشأنها.

طرح الاشكالية:

لقد حملت اتفاقية تريبس في طياتها أشكالا جديدة للحماية من خلال إقتناء المعرفة لإنتاج السلع والخدمات وقصر ملكيتها واستخداماتها على الدول المتقدمة، ومحاولة وضع العقبات أمام الدول النامية عن طريق حماية التكنولوجيا الغربية والعمل على الإنفراد بإستغلالها لأطول مدة ممكنة، والحيلولة دون إستخدامها إلا بالشروط التي تضعها. وواجهت الدول النامية جملة من التحديات تضمنتها اتفاقية تريبس من خلال إبراءها للأدوية والنباتات وإلزامها على حمايتها وفق تشريعاتها الوطنية. فوضعت الدول النامية بذلك في مأزق يستدعي البحث عن حلول قانونية ناجعة وفعالة لتوفير الأدوية والغذاء لمواطنيها. ولازالت مسألة إبراء الأدوية والأصناف النباتية بقلب النقاش، وحتى بعد نفاذ اتفاقية تريبس بين تأييد الدول المتقدمة ومعارضة الدول النامية ومدى التوفيق بين المصلحة العامة للشعوب ومصلحة أصحاب البراءات. ومن هنا تبرز إشكالية البحث في:

هل وُفقت الدول المتقدمة في تدويل إبراء المنتجات الدوائية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس؟

وتندرج تحت الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية كالتالي:

ما الدور الذي تلعبه براءات الإختراع لإتاحة الأدوية وتوفيرها بأسعار مناسبة للشعوب خاصة دول العالم النامي؟

ما تأثير إبراء الأصناف النباتية الجديدة على الدول النامية وأصحاب الموارد الجينية الأصليين؟

هل تهدف اتفاقية تريبس إلى تحقيق الموازنة بين مكاسب الدول المتقدمة والمحافظة على التنوع البيولوجي للدول النامية؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا في اعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحديد نظام إبراء المنتجات الدوائية والأصناف النباتية من خلال تحليل ودراسة نصوص اتفاقية تريبس، إلى

جانب المنهج المقارن في بعض المواضع لتقييم التباين وأثر هذا الإبراء على الدول المتقدمة والدول النامية.

خطة البحث:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف السابقة للبحث إعتمدنا خطة الدراسة التالية:

قسمنا البحث إلى بابين، تناول **الباب الأول إبراء المنتجات الدوائية وفق التريبس،**

والذي تضمن فصلين، خصصنا الفصل الأول إلى إدراج الإختراع الصيدلاني في مجال البراءات الدولي، والفصل الثاني تناول البراءة الدوائية بين التوسيع والتقييد وأثرها على الصناعات الدوائية.

أما الباب الثاني تعرضنا إلى إبراء النبات وإنعكاسات اتفاقية تريبس بإبراء الأدوية والأصناف النباتية الجديدة.

حيث تناول الفصل الأول حماية الأصناف النباتية الجديدة في ظل اتفاقية تريبس، وخصص الفصل الثاني إلى إنعكاسات إبراء الأدوية والنباتات على الدول النامية.

الباب الأول
إبراء المنتجات الدوائية وفق التريبس

إن الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية قبل تريبس لم تكن قادرة على توفير الحد المرغوب فيه من الحماية لأصحاب الإختراعات والإبداعات، وذلك لخلوها من النصوص اللازمة لضمان تنفيذها من خلال فرض الجزاءات والتعويضات التي يطالب بها أصحاب الحقوق الفكرية. حيث كانت الدول المتقدمة ترى أن المستويات المتدنية للحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية من قبل الدول النامية أثر سلبا على تشجيع التجارة الدولية وتحريرها وشجع على التزوير والقرصنة والتقليد بشكل واسع خلال السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، خاصة من طرف دول جنوب شرق آسيا، التي كانت صناعاتها تقوم أساسا على النسخ وتقليد المنتجات وإعادة بيعها بأسعار زهيدة في أسواق العالم، مما أدى إلى الإضرار بمصالح الدول الصناعية التي تتحمل لوحدها تكلفة الإنفاق الكبير في مجال البحث والتطوير العلمي على اختراعات واكتشافات جديدة، بينما تستفيد منها الدول النامية في بناء دولها وتحقيق التقدم والإسراع به. ولم يكن من المتصور أبدا أن تتقابل البلدان المتقدمة في مفاوضات مع الدول النامية لتحميلها جزءً من تكلفة هذه البحوث[1].

وتم الإتفاق بين الولايات الأمريكية والدول الأوروبية على محاربة التقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية، ضمنتها في تشريعاتها الوطنية وعملت جاهدة على عولمة هذه الحماية المشددة خاصة بعد أن حققت بعض الدول كاليابان مستويات رفيعة من التقدم التكنولوجي والصناعي. وأجبرت الدول على النامية التوقيع على إتفاق بشأن حماية حقوق الملكية، وقدمت خلاله تنازلات مهمة في صورة تعديلات على تشريعاتها للملكية الفكرية لا تتناسب مع وضعها الإقتصادي، ولم تتحصل بالمقابل على مزايا تعويضية أو امتيازات سوى فترات سماح متفاوتة لإنفاذ أحكام هذه الإتفاقية لها وللدول الأقل نموا[2].

ومن بين الأسباب أيضا رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في إعادة السيطرة على اقتصاديات العالم خلال القرن الواحد والعشرين بعد شعورها بتدهور وضعها الإقتصادي ونفوذها القوي في جميع المجالات الأخرى. فسعت جاهدة لوضع باقي دول العالم داخل إطار قواعد قانونية ملزمة عن طريق إحتكارها المعرفة والتكنولوجيا، مما سيزيد من تعزيز

---

[1]– شيروان هادي إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية" دراسة تحليلية"، دار دجلة، العراق، الطبعة الأولى، 2010، ص 44.

[2]– ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية "التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية.W.T.O"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص48.

سيطرتها على الإقتصاد العالمي عن طريق القدرة على تعديل هياكل الإنتاج والتحكم فيها، رغم إدراكها أنها الدولة الأكثر إستفادة من الدول الأخرى من تقرير الحماية المشددة لحقوق الملكية الفكرية[1].

ولا يمكن وصف اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية بالمتوازنة لأنها تميل لصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية، بدليل نجاح الدول الصناعية في إعادة صياغة الهدف من مفاوضات جولة أوروغواي والذي كان يرمي لمجرد وضع قواعد تضمن عدم إستخدام حقوق الملكية الفكرية وسيلة لتقييد التجارة، وتحويله إلى هدف آخر يتمثل في وضع معايير حماية خاصة ومشددة لحقوق الملكية الفكرية وتوفير أعلى مستويات الحماية لها بإعتبارها تمتلك أكثر من 90% من حقوق الملكية الفكرية في العالم[2].

ولأن صناعة الأدوية من الصناعات الواعدة والإستراتيجية في العالم لأهميتها وتأثيرها المباشرين على سلامة وصحة وأمن المجتمع، جعل الشركات الكبرى متعددة الجنسيات تسعى للإستحواذ على هذه الصناعة الهامة، والتسابق نحو تسجيل براءات إختراع للمنتجات الدوائية وإدراج حمايتها عن طريق حقوق الملكية الفكرية لمدة 20 عاما كحد أدنى بحجة إسترجاع إستثماراتها وتغطية تكاليف البحث والتطوير اللازمة لصناعة هذه الأدوية، في الوقت الذي تجتاح الدول النامية والأقل نموا أزمات وكوارث صحية تفتك بملايين من سكانها وهي بحاجة ماسة إلى هذه الأدوية المكلفة والنادرة[3].

وعلى ضوء ما سبق نتناول دراسة الباب الأول في فصلين، الأول بعنوان إدراج الإختراع الصيدلاني في مجال البراءات الدولي، أما الفصل الثاني نتناول فيه البراءات الدوائية بين التوسيع والتقييد وأثرها على الصناعات الدوائية.

---

[1]– محمد محمود الكمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم ضمن مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الامارات العربية المتحدة،كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 9–11 ماي، 2004، ص257 ص258.

[2]– أحمد منير النجار، آثار اتفاقية WTO لحماية الملكية الفكرية TRIPS مع الاشارة لواقع التجارة الكويتية، بحث مقدم ضمن مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الامارات المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 9–11 ماي، 2004، ص418.

[3]– حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص236 ص237.

الفصل الأول

إدراج الإختراع الصيدلانـــي في مجال البراءات الدولي

تزامنا مع إقرار تطبيق إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية تريبس، زادت مخاوف الدول النامية حول مصير تقرير مستقبل الصناعات الوطنية الدوائية، بسبب المنافسة القوية التي تسود قطاع الأدوية في هاته الدول مع شركات صناعة الأدوية العالمية تحت غطاء البنود القاسية لحماية حقوق الملكية الفكرية التي تضمنتها الإتفاقية والتي تقرر دخولها حيز التنفيذ مع مطلع عام2005م.

حيث أثارت الإتفاقية قلقا وردود أفعال بعيدة المدى بشرطها التسليم بأحقية أصحاب الإختراعات العلمية الصيدلانية الجديدة في حماية وإحتكار ثمار منتجاتها لمدة عشرين سنة، ما جعل الدول النامية تخشى أن تؤدي تلك الحماية المشددة إلى إرتفاع رهيب في أسعار الأدوية بنسبة تتراوح بين 50% و70% قياسا بالأسعار المتداولة في الأسواق الصيدلانية. كما تنبأ الخبراء بأجواء حرب حقيقية وشيكة الإندلاع على إتساع العالم بين شركات الأدوية العالمية العملاقة وبين الدول النامية التي تتمتع بصناعات دوائية ناهضة. وبهذا الشكل تكون اتفاقية تريبس أشبه بأداة لحماية التكنولوجيا الموجهة لتعزيز الإقتصاد القوي لصالح الشركات الأمريكية والأوروبية على حساب الدول النامية بتجاهلها الفارق العميق بين الإمكانيات الإقتصادية والتكنولوجية بين دول الشمال ودول الجنوب[1].

فإدراج الدواء في مجال البراءات خلق جدلا واسعا حول مسألة الوصول للدواء في البلدان النامية التي تعتبر في واقع الأمر أقل تطورا اقتصاديا من الدول المتقدمة وتعاني من أزمات صحية متتالية تثير قلقا كبيرا. فتبعا للإحصاء الذي أجرته أونوسيدا L'ONUSIDA (برنامج للأمم المتحدة لتنسيق العمل بين مختلف الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة من أجل مكافحة وباء السيدا) في عام 2007م، قدر عدد الأشخاص المصابين بفيروس VIH/SIDA في العالم حوالي 33 مليون شخص وبلغ عدد الأشخاص الذين إنتقل إليهم الفيروس حوالي 27 مليون إصابة، أما عدد الوفيات فقد بلغ العدد مليوني حالة وفاة في العام الواحد.

1–ـــ، صناعة الدواء الوطنية وتحديات اتفاقية تريبس" المطالبة بوضع استراتيجية لصناعة الدواء انتاجا وتسجيلا وتسويقا"، بحث منشور على الموقـــــع:http://WWW.ALBAYANE.AL/ACROSS-THE-UAE/2003-02-22-11277006 ، تـــــاريخ الاطـــــلاع: 2018/02/26.

وتعتبر الدول النامية أكثر الدول إصابة بمرض الأيدز بعدد قدره 22 مليون شخص حامل للمرض في إفريقيا الجنوبية الصحراوية. ففي عام 2012م بلغ عدد الأشخاص الذين يحملون فيروس السيدا 35.3 مليون شخص، وحوالي 75 مليون شخص إنتقلت إليهم العدوى. وقدر عدد الوفيات المرتبطة بفيروسVIH منذ بداية الوباء ما بين 30 و42 مليون شخص. ولا يعتبر وباء السيدا الكارثة الوحيدة في الدول النامية فالملاريا والسل يحصدان تقريبا نفس عدد الضحايا، وقد قدرت نحو 500 مليون حالة إصابة بالملاريا في العام، وما يقارب3 ملايين حالة وفاة. هذه الأزمات الصحية المختلفة التي أثقلت كاهل الدول النامية بررت التحدي لشرعية إبراء المنتجات الصيدلانية التي ترتكز أساسا على علاقة الدواء محل الحماية ببراءة الإختراع[1].

ومع تطبيق اتفاقية التريبس أثبت الواقع تراجع قدرة بعض الدول النامية في تزويد سكانها بالأدوية الأساسية التي يجري تصنيعها في بلدان نامية، كالهند والبرازيل إعتمادا على الهندسة العكسية والمعروفة بالأدوية الجنيسة بشكل ملحوظ، ونفس الشيء بالنسبة للدول النامية الأخرى التي إعتمدت عموما على التراخيص الإختيارية كوسيلة لتوفير الأدوية لمواطنيها مثل جنوب إفريقيا ومصر، مما أثر حتما على سوق الأدوية وأدى إلى زيادة في الأسعار العالمية للدواء[2].

وحتى نتمكن من الإلمام ببراءات الإختراع الدوائية في هذا الفصل، فإنه لا يستقيم الحديث عنها وتبيان نظامها في الإتفاقية إلا بعد وضع الإطار العام التي صبت فيه إتفاقية تريبس وتبيان أهم الإستحداثات التي جاءت بها وميزتها عن غيرها من سابقاتها من الإتفاقيات في نفس المجال. وعلى ذلك تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول تدابير حماية حقوق الملكية الفكرية وفق التريبس، والمبحث الثاني نتكلم عن التفسير الواسع لنظام البراءات الدوائية في اتفاقية تريبس.

1-Ozoua Marie Chantal B Ridji , Brevet pharmaceutique et l' accès aux médicaments dans les pays en voie de développement, thèse en vue de l'obtention du doctorat de l'université de Toulouse,12décembre,2013,p9 p10.

2– حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 239.

المبحث الأول: تدابير حماية
حقوق الملكية الفكرية وفق التريبس

إن تجليات العولمة على أصعدتها المختلفة كانت ولا تزال محل جدل بين منكر ومقر وتعد التجليات الإقتصادية أكثرها بروزا في الواقع المعاش من خلال الكيان المؤسسي الذي تتجسد فيه وهو " منظمة التجارة العالمية"، وبإنشائها إكتمل الضلع الثالث لمؤسسات بريتن وودز التي أسفرت من قبل عن إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير[1].

وترجع فكرة إنشاء منظمة التجارة الدولية WTO إلى التوسع الذي حصل في نتائج جولة أوروغواي، حيث كانت النقاشات متمحورة في بداية الإجتماعات عام1986م حول المشكلات التجارية والمتعلقة بالزراعة والدخول إلى الأسواق وتجارة الخدمات، فكانت أول مبادرة لتحويل ال GATT إلى منظمة دولية مبادرة من الدول الأوروبية وكندا عام 1990، لتتحول بعدها ال GATT إلى منظمة دولية تحمل إسم MTO والذي تغير فيما بعد بناء على إقتراح أمريكي إلى WTO[2].

وتعد جولة أوروغواي أكبر وأهم جولات المفاوضات شارك فيها حوالي97 دولة، وما لفت الإنتباه في هذه الجولة المشاركة الإيجابية والفعالة للدول النامية. وبلغ عدد الدول الموقعة على الإتفاقية 125 دولة، وقد تناولت المفاوضات موضوعات كثيرة أهمها التخفيضات الجمركية وإزالة القيود والعوائق غير الجمركية على الواردات، كما تم إدراج موضوعات جديدة لم يتفاوض عليها من قبل في إطار الجات وهي تجارة الخدمات وإجراءات الإستثمار والجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية.

ونتج عن هذه الجولة إنشاء منظمة التجارة العالمية التي تشرف على تنفيذ جولة أوروغواي وحلت محل إتفاقية الجات، وضّمت منظمة التجارة العالمية جميع اتفاقيات الجات

---

[1]– حسن البدراوي، اتفاق تريبس والصحة العامة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الديبلوماسيين، منشور على الموقع: www/ip/dipl/saa/07/4، 2007، تاريخ الاطلاع: 2018/10/14، ص 2.

[2]– كامران الصالحي، النظام القانوني لحماية براءات الاختراع، بحث مقدم ضمن مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد االثاني، الطبعة الأولى، 9–11 ماي 2004، ص584.

والإتفاقيات الجديدة لها وعددها 32 اتفاقية. وشملت كل ما له علاقة بالتجارة بالإضافة إلى إتفاقيات أخرى ذات علاقة بالتجارة، كنظام الإستيراد والجمارك والدعم والمقاييس والإغراق والمواصفات والإجراءات الحمائية ضد الممارسات غير المشروعة. وأنشأ بموجب الإتفاقية ثلاث مجالس الأول مجلس تجارة السلع والثاني مجلس تجارة الخدمات والمجلس الثالث الذي استحدث هو معاهدة حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والمعروفة إختصارا ب"التريبس"[1].

وبدا الخلاف والصراع جليا بين ممثلي البلدان الصناعية مالكة التكنولوجيا وبحوث التطوير والابداع وبين ممثلي الدول النامية مستوردة التكنولوجيا، ولقد عارضت الدول النامية وبشدة إدراج موضوع حقوق الملكية الفكرية ضمن إتفاقيات الجات وعلى رأسها البرازيل وجنوب افريقيا والهند، في الوقت ذاته تمسكت البلدان المتقدمة وبشدة على ضرورة إدراج حماية حقوق الملكية الفكرية خاصة الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، لأن التوقيع على الإتفاقية حسب الدول النامية سيؤدي حتما إلى تكريس وتعزيز إحتكار الدول الصناعية للتكنولوجيا وإمكانية إرتفاع أسعارها وأسعار السلع الصناعية التي تنتجها[2].

ويرجع السبب الرئيسي لعضوية الدول النامية والأقل نموا في هذه الإتفاقية رغم قناعتها بأن هاته العضوية ستكون محل عبء عليها بما تحمله من تحولات عميقة في سياساتها الإقتصادية والتشريعية هو الخوف من العزلة الدولية والحرمان من جني خيرات العمل الجماعي. وتكمن حساسية الدول النامية تجاه هذه الإتفاقية التي وضعتها على المحك لعدة أسباب منها إفتقارها لهيئات أساسية كهيئات البحث والتطوير وهيئات المشاريع الكبرى ذات التوجه العالمي، وعدم التنسيق بين الإدارات الحكومية المعنية بالإتفاقية والعمل الفردي الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، وأيضا عدم قدرة هاته الدول على مواكبة المفاهيم الدولية

---

[1]– عبد الله الخشروم، أثر انضمام الأردن الى منظمة التجارة العالمية WTO في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية، مجلة الحقوق، السنة السادسة والعشرين، العدد الثاني، جوان 2002، ص 272 ص 273.

[2]– عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS : أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها؟، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الثالث، المركز الجامعي بشار، الجزائر، بحث منشور على الموقع:-http://www.univchlef.dz/renat/article renaf-n/article-04.pdf، تاريخ الاطلاع: 2018/02/22، ص117.

التجارية وأبرزها تحرير التجارة، بالإضافة الى عدم قناعة بعض قيادات تلك الدول لمفهوم حرية التجارة الدولية[1].

ومن جانب آخر وبما أن العضوية في اتفاقية تريبس تتطلب القيام بإجراءات إدارية وتعديلات تشريعية للتقارب ومضمون هذه الإتفاقية وهو ما يتطلب في العادة وقت زمني طويل، ولإكمال هاته الترتيبات منحت اتفاقية تريبس مدد متفاوتة للدول الأعضاء فيها من أجل البدء في تطبيق الإتفاقية تتراوح ما بين سنة واحدة للدول المتقدمة وخمس سنوات للدول النامية وإحدى عشر سنة للدول الإقل نموا[2].

ومما يضفي على اتفاقية تريبس المزيد من الأهمية هو أنه في حالة تعارض بينها وبين أية اتفاقية أخرى من نفس المجال أو بين ذات الدول الأعضاء فيها، فإن نصوص الإتفاقية الأحدث تكون واجبة التطبيق. كما أن طريق التحفظ أمر يصعب حدوثه في اتفاقية تريبس لأنه مرتبط بموافقة جميع الدول الأعضاء[3].

وتعود أهمية اتفاقية تريبس أيضا لكونها تعالج الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية دون غيرها من الإتفاقيات السابقة لحماية هاته الحقوق، وهذا الربط بين التجارة العالمية وحقوق الملكية الفكرية يعتبر أهم أحد الأسباب الذي سعت البلدان الصناعية إلى تحقيقه على الرغم من محاولاتها السابقة الكثيرة لتعديل الإتفاقيات السابقة على تريبس بالشكل الذي يراعي مصالحها[4].

كما تبدو أهمية اتفاقية تريبس من الناحية العملية، أنها فرضت على الأعضاء وجوب ضمان إشتمال تشريعاتها على الأحكام الواردة فيها مما أدى إلى نوع من التوحيد الموضوعي لأحكام التشريعات الوطنية في مجال حقوق الملكية الفكرية. إلا أنه تجدر الإشارة أن الإتفاقية ككيان دولي جديد، لم تتعامل مع الدول النامية بوزن متكافئ مع الدول المتقدمة، على غرار المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO ككيان أصيل أنشأته الشرعية الدولية

1– ـــ، قراءة في اتفاقية تريبس، مدونة البيت الكويتي، بحث منشور المنشورة على الوقع: www.ibtisamah.com/showthred-t_113، تاريخ الاطلاع: 2017/09/20.

2– عدنان هاشم جواد الشروقي، أثر اتفاقية تريبس على قانون براءة الاختراع العراقي" دراسة تحليلية مقارنة "، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة، العدد الثاني، 2011 ، ص80.

3– سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص68.

4– شيروان هادي اسماعيل، المرجع السابق، ص44.

العامة لرعاية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد العالمي، والذي يوفر رعاية متكافئة بين مصالح جميع الدول الأعضاء بإعتباره إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة. ومن ناحية أخرى تعتبر الأحكام الواردة في اتفاقية تريبس التي تتعلق ببراءات الإختراع للمنتجات الدوائية والمنتجات المتعلقة بالأغذية من أهم الأحكام التي تضمنتها اتفاقية تريبس إثارة للجدل، لما لها من تأثير مباشر على الصحة العامة للشعوب[1].

وتتألف اتفاقية تريبس من 73 مادة مقسمة إلى سبعة أجزاء رئيسية، تحوي الأحكام العامة والمبادئ الأساسية والمعايير المتعلقة بضمان حقوق الملكية الفكرية ونطاقها وتوضح مجالاتها وتنظم طرق حمايتها، وكيفية إنفاذ حقوق الملكية الفكرية سواء عن طريق الإلتزامات عامة أوعن طريق إجراءات مدنية وإدارية وجبائية أو تدابير مؤقتة أو تدابير حدودية. كما تتضمن الإجراءات التي تتناول طرق إكتساب الحقوق وإستمرارها والإجراءات المتصلة بها ومنع النزاعات وتسويتها بالإضافة إلى الترتيبات الإنتقالية والترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية.

ومحاولة منا التعرف على اتفاقية تريبس في هذا المبحث سنتناول المبادئ الأساسية والحقوق التي تعالجها اتفاقية تريبس في مطلب أول، ثم نتطرق في مطلب ثاني إلى أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ومنع النزاعات وتسويتها.

المطلب الأول

المبادئ الأساسية والحقوق التي تعالجها

اتفاقية تريبس

في سبيل تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية دوليا بذلت الدول الصناعية الكبرى جهودا كبيرة، فلم تكتف هاته الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بمستوى الحماية الذي توفره المعاهدات الدولية في هذا المجال، وفي مقدمتها اتفاقيتي باريس وبرن بل سعت

[1]– حسن البدراوي، اتفاق تريبس والصحة العامة، المرجع السابق، ص2 ص3.

إلى تشديد هذه الحماية بما يلبي مصالحها الإقتصادية ويتوافق وأطماع أصحاب رؤوس الأموال والشركات المتعددة الجنسيات التابعة لها للسيطرة على الأسواق العالمية بما فيها أسواق الدول النامية[1].

وانطلاقا من هذا الواقع الجديد دعت الحاجة إلى ضرورة مراجعة الدول لتشريعاتها الوطنية القائمة بشأن حقوق الملكية الفكرية وتطويرها للوفاء بالإلتزامات الدولية، وتوفير الحماية اللازمة للمجالات الجديدة التي إمتدت إليها الحماية وفقا للمعايير الدولية المستحدثة والمقررة في اتفاقية تريبس[2].

وتوضيحا لهذا المطلب، سنتطرق في الفرع الأول إلى المبادئ الأساسية التي جاءت بها اتفاقية تريبس، ثم نتكلم في الفرع الثاني عن الحقوق التي عالجتها هاته الإتفاقية.

الفرع الأول

المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس

تضمنت اتفاقية تريبس مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية نذكرها على النحو التالي:

أولا/ التأكيد على مبدأ المعاملة الوطنية:

قد أكدت اتفاقية تريبس على المبدأ الأساسي للمعاملة الوطنية الذي نصت عليه الإتفاقيات السابقة والنصوص الوطنية، والذي يقضي بعدم جواز تفضيل المبدعين والمبتكرين الوطنيين وتقديم لهم معاملة تزيد عن تلك التي تمنحها الدولة العضو لأصحاب حقوق الملكية الفكرية الأجانب[3].

---

[1]– عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص86 ص87.

[2]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008، ص47.

[3]– صدوقي غريسي، بوشيخي محمد رضا، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بـTRIPS وصناعة الادوية في الجزائر: الانعكاسات والابعاد، بحث منشور على: http://www.uomisan.edu.lq/library/admin/13077.pdf، تاريخ الاطلاع: 2018/02/22.

اذ تقضي المادة الثالثة من اتفاقية تريبس بأن يلتزم كل بلد عضو بمنح مواطني الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية[1].

وتعد حقوق الملكية الفكرية الساحة الأولى لاعتماد مبدأ المعاملة الوطنية من غيرها وتستوجب الحماية لهاته الحقوق احتراما للفكر وتشجيعا للإبداع،باعتبارها تعبر عن ثمار الجهد الفكري للمبدع وامتدادا لشخصيته الابداعية. بغض النظر اكان ذلك المبدع وطنيا أم أجنبيا. واعمالا لذلك جاءت القوانين الوطنية في حالات معينة بمعاملة أصحاب حقوق الملكية الفكرية الأجانب معاملة الوطنيين بشكل مطلق ودون شرط اقتداءً بنزعة المثالية في التعامل. حيث بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية سيؤدي الأمر الى اعمال قانون بلد طالب الحماية لما بينهما من ارتباط مما يجعل الأجانب يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الوطنيين[2].

وعليه فان هذا المبدأ يرسي نوعا من المساواة بين مواطني الدولة العضو وبين مواطني الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية، وتنطبق هذه المساواة من حيث الحماية ونطاقها ومدتها ونفاذها وكيفية الحصول عليها وكذلك تحديد المستفيدين منها[3].

وللإشارة فان هذا الالتزام يطبق فقط عندما يكون المنتج أو السلعة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية قد تم دخوله إلى الأسواق الوطنية. وكقاعدة عامة لا يعتبر فرض بعض الرسوم الجمركية على السلعة المستوردة اعتداء على مبدأ المعاملة الوطنية حتى ولو لم تفرض نفس الرسوم المعادلة على ذات المنتج الوطني.

كما أن الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية لا يعني المعاملة الثنائية بين الدول، بل يعني أن أي حق من حقوق الملكية الفكرية قد تمنحه دولة ما لمواطنيها يجب أن تمنح ذاته لمواطني

1- انظر المادة 3 من اتفاقية تريبس.

2- عبد الكريم محسن ابو دلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية" دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، 2004، ص76.

3- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص23.

الدول الأخرى الأعضاء في الإتفاقية دون إستثناء أو تحفظ[1]. ويستثنى من مبدأ المعاملة الوطنية مطالبة الأجنبي إيداع كفالة مالية أو اشتراط وجود محل مختار له أو لوكيله، إذ يعد بمثابة إقامة قانونية مجرد السكن[2].

ثانيا/ إدراج مبدأ الدولة الأولى بالرعاية كمبدأ جديد في الملكية الفكرية:

تعتبر تريبس أول اتفاقية تعتمد على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وتعد الإتفاقية الوحيدة من بين اتفاقيات الملكية الفكرية التي أخذت بهذا المبدأ في تنظيم حقوق الملكية الفكرية. واعتمادها على هذا المبدأ أضفى عليها أهمية وفاعلية على المستوى الدولي خلافا للإتفاقيات الأخرى، لما يلعبه هذا المبدأ من دور فعال في إضفاء أهمية لمبدأ المعاملة الوطنية بإعتباره ضروري ومكمل له[3]. والحقيقة أن هذا مبدأ الدولة الأولى بالرعاية أساسي وهذا ما أكدته المادة الرابعة من اتفاقية التريبس، إذ بدون تقريره سيكون مبدأ المعاملة الوطنية مفرغا من محتواه، لأنه قد تختلف درجات الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية بإختلاف درجة العلاقات التي تربط بين الدول الأعضاء[4].

فطبقا لنص المادة 4 من اتفاقية تريبس، فإن أي ميزة أو تفضيل أو إمتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أي شرط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى في الإتفاقية.

ويستثنى من هذا الإلتزام أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:

- نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

---

[1]– حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، الطبعة الثانية، 2016، ص10.

[2]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص172.

[3]– عبد الكريم محسن ابو دلو، المرجع السابق، ص 245.

[4]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص25.

- ممنوحة طبقا لأحكام معاهدة برن 1971م، أو معاهدة روما التي تجيز إعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.
- متعلقة بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الإتفاق الحالي.
- نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول إتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الإتفاقيات وألا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى[1].

ثالثا/ إقرار الحد الأدنى للحماية:

يتعين على القانون الوطني للدول الأعضاء في اتفاقية تريبس الإستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا التي نصت عليها الإتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها، لأنه كما راينا أنه بمقتضى مبدأ المعاملة الوطنية تلتزم كل دولة عضو بمنح مواطني الدول الأخرى الأعضاء في الإتفاقية حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها لمواطنيها وطبقا لقوانينها الوطنية. غير أن إعمال قاعدة إقرار الحد الأدنى قد يكون غير فعال في بعض الأحيان في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية كالحالة التي تكون فيها التشريعات الوطنية لدولة ما عضو قاصرة عن بلوغ الحدود الدنيا التي أرست دعائمها اتفاقية تريبس[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المستويات التي تضمنتها اتفاقية تريبس من حقوق الملكية الفكرية هي المستويات الدنيا للحماية، بمعنى أنه يحق لكل دولة عضو في الإتفاقية تحديد مستوى أعلى لحماية حقوق الملكية الفكرية في قوانينها الوطنية[3].

وغني عن البيان أن رفع مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية يتفق مع مصالح الدول الصناعية المتقدمة بما أنها صاحبة الاختراعات ومالكة العلم والمال والتكنولوجيا، وصاحبة

1- انظر المادة 04 من اتفاقية التريبس.

2- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص27.

3- أحمد منير نجار، المرجع السابق، ص421.

أكبر حصة من حقوق الملكية الفكرية. وهي أيضا من تقوم بتأطير الإختراعات التي تقدم من طرف أفراد ينتمون إلى الدول النامية، لأن هذه الأخيرة لا تحفز مخترعيها ولا تتبنى اختراعاتهم. وعليه فكلما سعت الدول المتقدمة لحماية الملكية الفكرية تكون قد خدمت مصالحها الإقتصادية أولا لأنها مالكة التقدم العلمي والوفرة المالية المسخرة للإنجازات التكنولوجية، وكلما تبنت الدول النامية تقنيات حماية الملكية الفكرية تكون أيضا قد خدمت مصالح الدول المتقدمة لأنها في الغالب تفتقر لمثل هذا التقدم التكنولوجي[1] والبنى التحتية التي تساعدها على تجسيد الإختراعات على أرض الواقع.

الفرع الثاني:

الحقوق التي تعالجها اتفاقية تريبس

لقد عالجت اتفاقية تريبس في جزئها الثاني معايير حماية متعلقة بأهم فروع حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخداماتها ضمن المواد من 9 الى40 من الإتفاقية، وشملت حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية التصاميم والرسوم الصناعية وبراءات الإختراع، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، حماية المعلومات السرية غير المفصح عنها.

أولا/ حقوق المؤلف من خلال المواد 9-14:

يعيش العالم اليوم في عصر المعلوماتية بمحاورها وأدواتها وركائزها التقنية ورغم الإيجابيات الناتجة عنها، غير أنه قد نشأ على ضفافها بعض المثالب إنتهجت ثقافة إستباحة حقوق المؤلف، فبات لزاما التحرك لحماية هاته الحقوق من التعدي عليها وقرصنتها[2].

وللإشارة فان الجهود المبذولة لحماية وتنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد بدأت منذ قديم الزمان من طرف المنظمات والدول والأفراد في العالم، وقد تكللت تلك الجهود

---

[1]– تريكي آيت شاوش دليلة، تأثير الطبيعة الخاصة للملكية الفكرية على اختلاط التوازن بين المصلحة الخاصة ومصلحة الآخر، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28–29 أفريل، جامعة عبد الرحمن منيرة، بجاية، 2013، ص30.

[2]– محمود محمد لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية" دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2014، ص315.

بالنجاح بالتوقيع على معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1886م. ولم تقف الجهود عند ذلك الحد فقد شهد العالم اتفاقية تريبس كآلية جديدة وفرت الحماية لحقوق المؤلف وعالجت أمورا لم تتطرق لها اتفاقية برن بشأن الحقوق الأدبية والفنية[1].

فحقوق المؤلف كإصطلاح على تسمية الملكية الأدبية والفنية يعتبر من أقدم صور الملكية الفكرية بإعتبارها نتاج عقلي في المجالين الأدبي والفني، ولا يحتاج لممارسة عمل معين أو القيام بمهنة معينة لوجودها. لذلك إتفقت التشريعات على أنها تشمل كل المصنفات المبتكرة سواء في مجال الأدب أو الفن أو العلوم أو أيا كان نوعها أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها[2].

ويقصد بحقوق المؤلف تلك الحقوق التي تمنح لمنتجي الأعمال الفنية أو الأدبية لتميزها عن غيرها من الأعمال السابقة بإبتكار وجهد ذهني. وقد أفرزت الطبيعة الخاصة لحق المؤلف حقين متباينين يخولان له حقوقا وامتيازات خاصة، فالحق الأدبي قرر لحماية فكر المؤلف وحماية إبداع فكره وتشجيعه على الإبداع وتطور العلم والمعرفة، في المقابل يخول الحق المالي للمؤلف حقوقا تضمن له الإستفادة المالية من مصنفه[3].

إذن فلحق المؤلف معنى موضوعي يشمل مجموع المصنفات الأدبية بتعابيرها وأشكالها وأنماطها، ومعنى آخر شخصي يتعلق بالمزايا والحقوق التي أقرت من قبل المشرع لفائدة المؤلف. و يعود قياس هذا الحق من حيث الكم لكمية العمل الفكري من حيث الجهد المبذول والوقت المستغرق فيه. أما لقياس الحق من حيث الكيف فيرجع الأمر إلى الجودة التي يتميز بها المصنف الأدبي مما يعطي لمؤلفه الحق في تملكه. وحتى يقر المشرع

1- بسام التلهوني، تحديات حماية حق المؤلف على الأنترنت: ادارة الحقوق الرقمية وانفاذها، ورقة بحث مقدمة ضمن ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، الأردن، مارس 2004، منشورة على الموقع: http://www.wipo/ip/journ/mct/04/doc.5، ص2.

2- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص33.

3- عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2008/2007، ص25.

بحقوق المؤلف يجب أن تكون المؤلفات الأدبية ذات جودة وأصالة وإبداع ولا يعترف بهذا الحق للأعمال الخالية من أي إبتكار أو تلك المصنفات المبتذلة[1].

ويقصد بإبتكار المصنف المزج أنه ذلك المزيج بين الأشكال أو ببساطة تصميم شكل فكرة أو موضوع ما والخروج بها إلى أرض الواقع. وبالمعنى الوارد في قانون حق المؤلف هو المعطيات النموذجية لمؤهلات المؤلف والعمل الخاص بشخصه الطبيعي والذي يكون وحده قادرا على تصميم المصنف في فكره أولا ثم اخراجه ماديا بشكل ملموس وإعطاءه شكلا ماديا يحمل بصماته[2].

وقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية حق المؤلف على أنه ذلك الحق الإستئثاري الذي يمنح للمؤلف مقابل إبتكار مصنف أو الكشف عنه أو توزيعه أو إستنساخه أو نشره بأي طريقة على الجمهور، أو إعطاء الغير الإذن بإستعماله على الوجه المحدد.

ومضمون هذا الحق كما أسلفنا ينطوي على جانبين يكفل كل منهما للمؤلف قدرا من المزايا والصلاحيات المختلفة، الأول هو الجانب المالي لحق المؤلف الذي يدخل في الذمة المالية للشخص صاحب الحق، يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه أو رهنه كغيره من الحقوق الأخرى. والجانب الثاني هو الحق الأدبي أو المعنوي ويتمثل أساسا في حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه، وحقه في إتاحة مصنفه والكشف عنه للجمهور لأول مرة، وحقه في منع كل تعديل على مصنفه دون إذنه، وأيضا حقه في سحبه من التداول. هاته الحقوق الأدبية لا تسقط بالتقادم ولا يجوز التنازل عنها ولا التصرف فيها ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا خلاف ذلك[3]. وبمعنى آخر فالحقوق المعنوية للمؤلف هي إنتساب الفكرة الإبتكارية إلى الشخص المبدع بصورة دائمة، وهي مرتبطة بشخصه وله وحده الحق في الكشف عنها، كما أنها لا تخضع للتصرفات القانونية[4].

---

[1]– عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة "دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2015 ، ص26 ص27.

[2]- Jean-Paul KOSO OMAMBODI, La preuve de la qualité d'auteur en droit d'auteur, Mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de Doctorat de l'Université de Nantes, France, 2017, p 231.

[3]– محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر،2014، ص142.

[4]– محمد نقرش، المكتبات الرقمية وقضاياها الفكرية، مجلة البحوث والدراسات، السنة الثامنة، العدد الحادي عشر، جانفي 2011، ص 218.

كما ينفرد المؤلف ويستأثر بحقه في تقرير نشر مصنفه، على إعتبار أن الحق في تقرير هذا النشر وتحديد موعده وطريقته تدخل ضمن أخص خصوصيات المؤلف، وهو الذي يقوم بتحديد وقت نشر مصنفه وطريقة نشره دون إجباره أو تدخل من أحد. وبالتالي لا يكون لأي شخص آخر سلطة عليه في طرح نتاج عقله وتفكيره إلى التداول إلا إذا قرر ذلك أو أذن به لغيره[1].

ومع إبرام تريبس نصت المادة 9 منها أن المصنف في نظر الإتفاقية:" هو كل عمل فكري مثبت في دعامة، أي ذلك العمل الذي يخرج من نطاق الأفكار إلى نطاق الإنتاج الفعلي والمادي في كل المجالات الأدبية والفنية والعلمية".

وبهذا الشكل تكون الإتفاقية قد إتجهت إلى تعريف المصنف من زاوية المظهر الذي يبرز فيه المصنف للعلن[2]. وعليه "تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية"[3]. أي أنه يجب على المصنف أن يظهر في شكل دعامة مادية لكي يتمتع بالحماية القانونية، فلا يكفي مجرد إهتداء الشخص إلى فكرة مبتكرة حتى تسبغ بالحماية القانونية، لكن لا بد من صياغتها في شكل مادي ملموس ويستوي في ذلك كل أنواع المصنفات أو طريقة التعبير عنها[4].

وبذلك يمكن القول أن الحماية لا تنصب على الفكرة المجردة بل يجب أن تنصب على الطريقة التي يتم التعبير بموجبها عن الفكرة، بحيث تكون الثوب النهائي الذي يظهر فيه المصنف إلى حيز الوجود. فالتعبير في حقيقة الأمر هو الرداء المادي للأفكار، ولا بد من التعبير عن الفكرة من خلال قالب ملموس بغض النظر عن الأسلوب أو الشكل أو الطريقة المعتمدة.

ويقع التعبير في شكل كتابة بإعتبار الكلمات رداء المصنفات الأدبية والعلمية على خلاف أنواعها في صورة كتابة على الورق أو الرسم أو التصوير. كما يقع التعبير في صورة

1- عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى،2011، ص348.

2- عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 39.

3- المادة 9 الفقرة 2 من اتفاقية تريبس.

4- شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية" دراسة مقارنة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص31.

الصوت كرداء للمصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات والخطب والمواعظ إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإستخدام أجهزة كإستخدام الفيديو لمشاهدة حفلة موسيقية مسجلة. وقد يكون مظهر التعبير بالشكل كرداء للمصنفات الفنية كالنحت أو العمارة. فضلا عن التعبير بالحركة مثل المصنفات التي تؤدى بخطوات أو حركات كالتمثيل أو الرقص والألعاب[1].

وقد توسعت اتفاقية تريبس في المادة 10 منها في حماية حقوق المؤلف لتشمل برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية القانونية بإعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن 1971م[2]. وتعد برامج الحاسب الآلي من المصنفات الفكرية للملكية الأدبية والفنية عندما تكون مبتكرة، وجاء إهتمام المجهودات الوطنية والدولية بوضع تشريعات قانونية خاصة بهدف تأمين مصنفات الحاسب الآلي ضد أعمال القرصنة والتقليد والنسخ، لأنها تمثل بالنظر لخصوصيتها والتكنولوجيا المستخدمة في إعدادها مفردات مستحدثة مقارنة بالمفردات التقليدية لحقوق المؤلف[3].

وقد شهد العالم مع انطلاق الثورة المعلوماتية ثورة جديدة في عالم الإتصال ونقل المعلومات أدى الى نشوء تعديات جديدة على حقوق الغير والمجتمع ترتبط بشكل وثيق بحقوق الملكية الفكرية، مما أتاح للأفراد والمؤسسات فرصة الولوج إلى بنوك وقواعد المعلومات على الصعيدين المحلي والدولي دون إذن من أصحابها. وارتبطت التطورات في شتى نواحي الحياة بظهور الكمبيوتر ونمو إستخدام الأنترنت أفرزت مسائل قانونية معقدة وهامة، بحيث أصبحت القوانين التقليدية لحقوق المؤلف وقوانين الملكية الصناعية قاصرة عن التطبيق في بيئة الأنترنت[4] وخاصة مع الإنتشار الواسع لإستعمال الحاسب الآلي، الذي أصبحت الإستعانة به ضرورة لا غنى عنها على كل المستويات، من دوائر حكومية وشركات وأفراد عاديين وفي شتى المجالات الإقتصادية والإجتماعية والصحية والعسكرية

1– حواس فتيحة، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاق على شبكة الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص: فرع ملكية فكرية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2016، ص 20 ص 21.

2– انظر اتفاقية تريبس المادة 10.

3– فايز عبد الله الكندري، حدود الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي وفق أحكام القانون رقم 64 لسنة 1999م في شأن حقوق الملكية الفكرية وعلى ضوء اتفاقية تريبس، مجلة الحقوق، السنة الثامنة والعشرون، العدد الأول، مارس 2004، ص 13.

4– بوشعبة أمين، تسوية المنازعات بين أسماء المواقع على الأنترنيت والعلامات التجارية المشهورة، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص81 ص 82.

وحتى السياسية والتعليمية. وأدى هذا التنوع لإستخدام الحاسب الآلي إلى إزدياد فرص واحتمالات الإعتداء على برامجه وإتلافها وإستخدامها بدون وجه حق أو تزويرها.

وعليه دأب فقهاء القانون في مجال الملكية الفكرية وعلماء الحاسوب بوضع ضوابط لحماية برامج الحاسب الآلي[1] التي يقصد بها: "مجموعة التعليمات المعبر عليها بمفردات أو بدلائل أو بمخططات أو بأي شكل آخر، والتي تمكن من القيام بنشاط علمي أو بآلة وتترجم بإندفاعات الكترونية بالكمبيوتر، وهو أسلوب إلكتروني أو ما يشبه ذلك بشرط أن يكون صالح لمعالجة الإعلام"[2].

وتعرف برامج الحاسب الآلي أيضا أنها مجموعة التعليمات المعبر عنها بالكلمات أو المخططات أو الرموز أو بأي شكل آخر، تكون قابلة للقراءة بواسطة الآلة وترجمتها إلى نبضات ألكترونية من أجل إنجاز مهمة محددة أو نتيجة معينة.

وعرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية برامج الحاسب الآلي بأنها: " مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها أو أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات، وتشمل برامج الحاسب الآلي كذلك الوصف التفصيلي للبرنامج الذي يحدد مجموعة التعليمات المكونة له وكفاية المعلومات التي تساعد على تفهمه كالتعليمات الموضوعة لصالح المستعمل على سبيل المثال."[3]

وتطرقت اتفاقية تريبس أيضا لتجميع البيانات بإعتبارها مصنفا محميا، فتتمتع البيانات المجمعة أو المواد الأخرى حسب الإتفاقية سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة إنتقاء محتوياتها أو ترتيبها. غير أن هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها[4]، وتستمد البيانات المجمعة طابع الإبتكار إما من البيانات نفسها أو من طريقة تنظيمها وإخراجها وتجميعها. فالحماية لا تكون للتجميع في حد ذاته وإنما للجهد في البناء

---

[1]– محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص32 ص33.

[2]– محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص75.

[3]– حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 71 ص 72.

[4]– انظر اتفاقية تريبس المادة 10 الفقرة 2.

والتنسيق للبيانات، إذ لا يعتبر محتوى البيانات في حد ذاته عملا مبتكرا متى إقتصر على مجرد نصوص أو أرقام لا تتوافر على إبتكار بل لا بد أن تحمل قاعدة البيانات بصمات شخصية لواضعها[1].

وتعرف قواعد البيانات بأنها كل تجميع للبيانات تتميز بالإبتكار في الترتيب والعرض سواء كان هذا التجميع بلغة أو رمز أو بأي شكل آخر ويعكس مجهودا شخصيا جديرا بالحماية، على أن يكون مخزونا بواسطة الحاسب الآلي وقابلا للإسترجاع بواسطته أو بواسطة أية وسيلة إلكترونية أخرى.

وتعرف أيضا أنها مجموعة المعلومات والمعطيات التي يعدها الإنسان بلغة الكلام أو الرموز أو الأرقام ويختزلها في وسائل التقنية لإسترجاعها عند الحاجة إليها عن طريق العرض على شاشة الحاسب الآلي أو عن طريق تلاوتها أو عن طريق طباعتها[2].

وبهذا تكون اتفاقية تريبس قد حصرت بموجب المادة 10 منها المصنفات الرقمية في برامج الحاسوب وقواعد البيانات من غير أي تعريف بالمقصود بها، وقد أرجع الفقهاء هذا الغياب إلى رغبة الإتفاقية ترك هذه المسألة للظروف الخاصة بكل دولة[3].

وتجدر الإشارة أنه عندما يتم نشر برامج الحاسوب في شكل إلكتروني يجب أن تتضمن ذكر خاص لإسم صاحب حقوق المؤلف بالتاريخ الذي نشرت فيه هذه البرامج أو عند نشرها لأول مرة في بلد معين، أو عند وضعها للنشر الإلكتروني في سنة محددة. ويعتبر هذا التحديد دليل على حقوق المؤلف ويفترض فيه أن يكون هذا النشر صحيحا لحين إثبات العكس[4].

كما ألزمت الإتفاقية البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النشر المنتجة عنها تأجيرا تجاريا فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسوب والأعمال السنيمائية. واستثنت الإتفاقية البلد العضو من هذا

---

[1]– حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الأنترنت، ورقة بحث منشورة على الموقع: www.arablawinfo.com، ص5.

[2]– حمزة مسعود نصر الدين، المرجع السابق، ص54 ص58.

[3]– عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص103.

[4]- Jean-Paul KOSO OMAMBODI, op cit, p124.

الإلتـزام فيمـا يخـص الأعمـال السـنيمائية، مـا لـم يكـن تأجيرهـا قـد أدى إلـى إنتشـار نسـخها بالطريقة التي تلحق ضررا ماديا بالحق المطلق في الإستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفهم. ولا ينطبق هذا الإلتزام على تأجير البرامج فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير[1].

وتفضـي اتفاقيـة تـريبس كقاعـدة عامـة بـأن الحـد الأدنـى لحمايـة حقـوق المؤلـف بالنسـبة للدول التي تحسب مدة الحماية على أساس مدة حياة الشخص الطبيعي لا تقل عن خمسين عامـا إمـا من تـاريخ نهايـة إنتـاج المصـنف وإمـا من تـاريخ نهايـة سـنة النشـر. وألا تقل عن خمسين عاما بالنسبة للدول التي تحتسب الحماية على أساس مدة حياة الشخص الطبيعي[2]. وبهذا تكون الإتفاقية قد خفضت المدة التي حددتها المادة 7 الفقرة 1 من اتفاقية برن وهي طـوال مـدة حيـاة المؤلـف وخمسـين سـنة بعـد وفاتـه، وهـذا التحديـد يعتبـر الحـد الأدنـى لفتـرة الحمايـة، حيـث لا يوجـد مـا يمنـع الـدول الأعضـاء فـي اتحـاد بـرن مـن إطالـة فتـرة الحمايـة. وبالتالي يمكن إعتبار نص المادة 12 من اتفاقية تريبس تراجعا عن مقتضيات العدالة التي قامت عليها اتفاقية برن والمتمثلة في تمكين المؤلف وخلفه من بعده من إستغلال مصنفهم إستغلالا عادلا لأطول فترة ممكنة[3].

وحسب المادة 13 من اتفاقية تريبس، تلتزم البلدان الأعضاء قصر القيود والإستثناءات علـى حـالات خاصـة بالشكل الذي لا تتعارض مـع الإسـتغلال المـادي لهذا العمـل الفنـي ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب المصنف.

وتناولـت اتفاقيـة تـريبس الحقـوق المجـاورة التـي يطلـق عيهـا أيضـا مصـطلح الحقـوق المقرونة أو الحقوق الناتجة عن حق المؤلف، والتي كانت في الوقت السابق غير مقبولة من قبـل الفقـه، غيـر أنهـا فرضـت نفسـها وكرسـت عمليـا علـى المسـتوى الـداخلي والـدولي، وتـم الإعتراف بها من قبل التشريعات الحديثة لفائدة فنانين أو ممثلين في إطار حقوق المؤلف

[1]– انظر المادة 11 من اتفاقية تريبس.

[2]– انظر المادة 12 من اتفاقية تريبس.

[3]– حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 468 ص 469.

وفق أحكام خاصة[1]. فهذه الحقوق مماثلة من بعض النواحي لحق المؤلف، والغرض من تقريرها حماية حقوق ومصالح فئة من الأشخاص لا ينطبق عليهم وصف المؤلف[2].

وتستدعي عبارة الحقوق المجاورة بعض التوضيح حتى يمكن تحديد موضوع الحماية بشأنها، فهي تتمثل في أعمال تهدف الى نشر المصنفات الأدبية دون إبداعها. وتنقسم إلى ثلاث فئات وهم فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية أو التسجيلات السمعية البصرية والهيئات الاذاعية يربط بينها قاسم مشترك وهو تعاونهم على الإبداع الأدبي والفني. لذلك فالحقوق المجاورة ذات طبيعة مختلفة ومن البديهي تمييزها عن حقوق مبدعي المصنفات الأدبية والفنية، غير أنها مرتبطة بها وقريبة منها. فتتحقق كامل رسالة المؤلفات الموسيقية والمصنفات المسرحية بواسطة فناني الأداء وتضمن مؤسسات التسجيل الصوتي استمرارية التمتع بالمصنفات بواسطة هيئات البث الاذاعي التي تنشر المعلومات وتلغى المسافات[3].

وأقرت المادة 14 الفقرة 1 من اتفاقية تريبس أنه يحق للمؤدين فيما يتعلق بتسجيل أعمالهم في تسجيلات صوتية منع تسجيل آدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات، كما يحق لهم منع بث آدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور دون ترخيص منهم.

كما أكدت الاتفاقية على أنه يحق يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق اجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، ويملكون أيضا حق منع إجازة هذه التسجيلات[4].

---

[1]– يسعد حورية، محتوى الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28– 29 أفريل، جامعة عبد الرحمن منيرة، بجاية، 2013، ص9.

[2]– حسام الدين الصغير، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، ورقة بحث مقدمة ضمن حلقة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للديبلوماسيين، عمان، من 5 الى 7 سبتمبر،2005، منشورة على الموقع:http://www.wipo/ip/dilp/mtc/15/1.doc، ص 5.

[3]– كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة" دراسة في القانون المقارن"، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، باريس، 1995، ص117.

[4]– انظر المادة 14 الفقرة 2 من اتفاقية تريبس.

وطبقا للفقرة 3 من المادة 14 من اتفاقية تريبس يحق لهيئات الإذاعة منع تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي ونقل هذه المواد للجمهور عبر التلفاز دون ترخيص منهم.

ثانيا/ العلامات التجارية من المواد 15-21:

تعد العلامة التجارية بمثابة الآلة التي تقيس مدى نجاح مؤسسة إقتصادية أو فشلها وهي تلك الشارات التمييزية الجاذبة للمستهلك والتي تتيح لصاحبها تمييز منتجاته عن باقي المنتجات المعروضة في السوق، فكلما كانت العلامة معروفة كلما زاد رواج المنتوجات عكس العلامة المجهولة التي تؤدي إلى كساد منتجات صاحبها[1].

فالعلامة التجارية تهدف إلى التدليل على أصل السلعة وضمان مزايا معينة فيها وهي أداة مميزة تخص تاجرا أو صانعا أو مقدم الخدمة لتمييز سلعه أو خدماته عما يشابهها، فتقيم بذلك علاقة مباشرة بين مالك العلامة وعملائه وتمكنه من الإستئثار بثقتهم[2].

وللعلامة التجارية دورا كبيرا في إنجاح أي مشروع تجاري أو صناعي أو خدماتي بإجماع غالبية المستهلكين والمنتجين من رجال الصناعة والتجارة ومقدموا الخدمات، إذ تعتبر وسيلة ناجحة لتحقيق غايات كل من المنتج والمستهلك على حد السواء. فهدف المنتج أو مقدم الخدمة هو رواج بضاعته وإقبال المستهلكين عليها وتفوقها وتمييزها عن مثيلاتها من السلع المعروضة في الأسواق، أما هدف المستهلك هو الإقدام على إقتناء بضاعة جيدة مع العلم بدرجة جودتها وحسن صناعتها. فمن خلال حماية العلامة التجارية إذن تتحقق غاية كل من الطرفين إذ تعتبر وسيلة ناجحة من خلالها يستطيع المنتج إستقطاب أكبر عدد من المستهلكين وتحقيق أعلى قدر من الأرباح، وفي المقابل تعتبر العلامة وسيلة من خلالها يتمكن المستهلك من إجراء عملية التمييز والتفريق بين مختلف السلع والبضائع المعروضة عليه فيحصل على الجيد منها وينبذ السيئ بعد تمييزها بثقة واطمئنان[3].

---

[1]– عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها " دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الرابع، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص12.

[2]– سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية" دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 208.

[3]– عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص299.

ونصت المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية تريبس على أنه فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الإتفاق الحالي تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد 1-12 والمادة 19 من معاهدة باريس 1967م. وعليه فإنه وبغض النظر إذا كانت الدول أعضاء أو غير أعضاء في اتفاقية باريس فإن جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية ملزمون بالأحكام الموضوعية الخاصة بالعلامة التجارية الواردة في اتفاقية باريس وذلك في الحدود المنصوص عليها في المادة أعلاه من اتفاقية تريبس التي لم تمس بالتغيير أو بالإلغاء لبعض نصوص اتفاقية باريس السارية على المستوى الدولي في شأن حماية العلامات التجارية، إلا أنها إستحدثت أحكاما موضوعية وأخرى إجرائية بشأنها[1].

وعلى هذا الأساس فإن تعريف العلامة التجارية وفقا لتريبس يفهم على أنه كل إشارة بموجبها تميز السلع والخدمات عن بعضها البعض بغض النظر عن طبيعة هذه العلامة أو شكلها، وبهذا تكون الإتفاقية بهذا التعريف قد أخذت بالمقترحات المقدمة من طرف الولايات المتحدة و الإتحاد الأوروبي واليابان خلال مفاوضات جولة أوروغواي وتم عرضها في مشروع صياغة الإتفاقية عام1990م، المعروفة بمسودة بروكسل والتي مثلت الأساس لنص المادة 15 الفقرة 1 الواردة في اتفاقية تريبس.

وعليه ووفقا للإتفاقية يمكن أن تكون العلامة التجارية أي شكل ثنائي أو ثلاثي الأبعاد كالمجسمات أو شارة كالإسم أو الحرف أو الرقم أو اللون أو مزيجا من الألوان أو الرائحة أو الطعم أو الصوت طالما لها القدرة على تمييز السلع والخدمات عن بعضها تمييزا دقيقا نافيا لأي تشابه[2].

وتنص الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاقية تريبس على أنه:" لا ينبغي فهم الفقرة 1 أعلاه على أنها تحظر على البلدان الأعضاء رفض تسجيل علامة تجارية لأسباب أخرى شريطة عدم الإنقاص من أحكام معاهدة باريس".

وكقاعدة عامة لا يجوز لأي دولة أن ترفض تسجيل الشارة كعلامة تجارية طالما توافرت على متطلبات الحماية الواردة في تلك العبارات، مع ذلك يظل من الضروري مراعاة

[1]- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص103.

[2]- حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص188 ص189.

أحكام المادة السادسة من اتفاقية باريس التي تقضي بعدم جواز رفض الدول تسجيل العلامات أو ابطالها[1] إلا اذا كانت هذه العلامات من شأنها المساس بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة طالبة الحماية أو اذا كانت العلامة مجردة من أية صفة مميزة أو تلك المتكونة فقط من شارات أو بيانات يمكن إستعمالها في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وطبيعتها وصفتها وغرضها وقيمتها وكذا مصدرها وزمن إنتاجها، أو اذا أصبح إستعمال العلامة من شائعا في اللغة التجارية أو العرف القانوني في الدولة طالبة الحماية مع مراعاة الظروف خاصة مدة إستعمال العلامة عند تقدير الصفة المميزة لها أو اذا كانت العلامة مخالفة للنظام العام أو كانت من شأنها أن تظلل الجمهور[2].

ثالثا/ المؤشرات الجغرافية من المواد 22- 23:

يكشف لنا التاريخ عن تسمية بعض المنتجات بأسماء المناطق الجغرافية التي أنتجت فيها وساهمت في منحها ذوقا وطابعا خاصين نظرا للسمات المناخية والعوامل البشرية المتواجدة في تلك المناطق، مما يدل على ظهور هذه الطائفة من الحقوق إلى الوجود منذ القدم غير أن الإعتراف بها كحق من حقوق الملكية الفكرية جاء متأخرا ومتصلا بظهور الثورة الصناعية حيث بادر المنتجون المحليون بالمطالبة بحماية سلعهم على أساس منشئها ومؤشرها الجغرافي وإحتكار ثمار هذه الحماية كغيرها من حقوق الملكية الفكرية.

ويمكن تعريف المؤشرات الجغرافية أنها المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو في أي منطقة أو موقع جغرافي حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية الى منشئها الجغرافي في تلك الأراضي[3].

وتعرف المؤشرات الجغرافية كذلك على أنها كل شارة تستعمل للدلالة على أن مصدر المنتج هو منطقة جغرافية معينة. وعلى هذا الأساس يمكن إعتبار المؤشر الجغرافي أيضا أنه كل شارة توضع على سلعة ما وتحدد المكان الجغرافي الذي نشأت فيه. فعلى سبيل المثال زيت الزيتون لمنطقة توكسانا بإيطاليا وجبنة الروكفور بفرنسا وغيرها. لكنه لا يقتصر

1- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص107

2- انظر المادة 6 فقرة ب/1 من اتفاقية باريس.

3- المادة 22 الفقرة 1 من اتفاقية تريبس

المؤشر الجغرافي على المنتجات الزراعية فقط بل قد يشمل أيضا منتجات صناعية تتميز بالمهارة كالساعات السويسرية أوتلك التي يصبغ عليها الطابع التقليدي كالمنسوجات التقليدية مثل السجاد الفارسي[1].

إن تعريف البيانات الجغرافية المحدد في الإتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية الخاص بالتجارة مأخوذ من أحكام اتفاقية لشبونة المتعلق بتسميات المنشأ، غير أنه لم يتم ذكر العلاقة الموجودة بين تسميات المنشأ والعوامل الطبيعية والبشرية، وأن الشهرة في حد ذاتها كافية لحماية هاته الحقوق. بالإضافة إلى إلزام الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بإتخاذ التدابير القانونية الضرورية لمنع كل إستعمال للتسمية بالشكل الذي يوهم المستهلك عن المنشأ الحقيقي للمنتجات وأيضا لمنع إستعمال التسمية ولو كانت موضوع ترجمة أو مرفقة بألفاظ الجنس أو النموذج أو الشكل أو التقليد بألفاظ مماثلة[2].

وتكمن أهمية تسجيل المؤشر الجغرافي لما له من مزايا ومنافع عديدة تتمثل في إضفاء صفة الشرعية على المؤشر المشمول بالحماية ومنح الحقوق المتصلة بإستخدامه لمنتجي ومصدري السلع والمنتجات التي تحمل المؤشر المحمي، كذلك وبموجب تسجيل المؤشر الجغرافي يمنع الغير من إستخدامه بدون إذن أو ترخيص من صاحبه[3].

وألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية بتوفير الحماية القانونية لها عن طريق توفير العديد من الوسائل القانونية الفعالة للأطراف المعنية وفقا لنص الفقرة 2 من المادة 22 من الإتفاقية وذلك من أجل:

- منع إستخدام الأعمال المضللة:

تلزم اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بأن تنص في تشريعاتها منع أي استخدام لأية وسيلة كانت من شأنها تضليل الجمهور كتسمية السلعة أو عرضها بما يوحي أن هذه السلعة قد أنتجت في إقليم معين خلاف مكان نشأتها الحقيقي.

---

[1]– عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها "دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص247 ص248.

[2]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية" حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية"، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص403.

[3]– سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، المرجع السابق، ص245.

- منع أعمال المنافسة غير المشروعة:

ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بالنص في قوانينها الوطنية على الوسائل القانونية التي تكفل للأطراف المعنية بالمؤشرات الجغرافية منع كافة أوجه الإنتفاع بالبيانات الجغرافية والتي تعد من قبيل أعمال المنافسة غير العادلة، وتشمل كل الأعمال التي من طبيعتها أن توجد لبسا بأية وسيلة كانت مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. وأيضا البيانات أو الإدعاءات التي يكون إستعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للإستعمال أو كميتها. بالإضافة الى الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

- عدم تسجيل العلامات التجارية المضللة:

ولتوفير الحماية اللازمة للمؤشرات الجغرافية ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء فيها أن تُضمّن تشريعاتها نصوصا قانونية تقضي برفض تسجيل أي علامة تجارية تتكون من المؤشرات الجغرافية التي تتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي التي تشير إليها العلامة وإن كانت هذه الأخيرة تتكون كليا من المؤشر الجغرافي أو من جزء منه فقط، طالما أنه من شأنها تضليل جمهور المستهلكين عن المنشأ الحقيقي للسلعة.

- استخدام مؤشرات جغرافية حقيقية بقصد التضليل[1] :

تطبق تدابير الحماية المنصوص عليها في الفقرات 1، 2 ،3 من المادة 22 من اتفاقية تريبس ضد المؤشرات الجغرافية التي تصور كذبا للجمهور بشأن السلع المعنية التي نشأت في أراضي أخرى غير المناطق المحمية على الرغم من صحتها فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع الذي نشأت فيه[2]. أي أنه على الرغم من صحة مصدر السلعة إلا أن الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء بتطبيق جزاءات ضدها لكونها تهدف بتصور كاذب للجمهور فيما يخص المنشأ الجغرافي

[1]– حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص249 وما يليها.

[2] – المادة 22 الفقرة 4 من اتفاقية تريبس.

الحقيقي للسلعة المعنية، ومثال ذلك أنه يحظر على مزارعي البصل في منطقة vidalia بولاية فيرمونت الأمريكية تسويق محصولهم بنفس الاسم ورغم صحته حتى لا يظلل الجمهور حول المنشأ الجغرافي للبصل الذي يتم انتاجه في مصدره الأصلي vidalia بولاية جورجيا الذي يتمتع بخصائص منفردة[1].

وتسعى حماية هاته الحقوق إلى إعطاء قيمة مضافة للمنتجات بما يسمح بتطوير الأنشطة الفلاحية والصناعية والتقليدية بالدول وكذا تحسين دخل المزارعين والحرفيين. وتساهم أيضا في تكريس معايير الجودة وتجنيد العوامل الطبيعية والبشرية المتواجدة على المستوى المحلي لتشجيع المنافسة في المجتمع، كما تساهم في تأهيل المناطق النائية والجماعات المحلية الفقيرة وتنميتها بخلق صورة إيجابية عنها وترويج الشهرة السياحية لهذه المناطق[2].

رابعا/ التصاميم والرسوم الصناعية من خلال المواد 25-26:

إن التصاميم والرسوم الصناعية التي تتميز بعنصري الإبتكار والجدة هي ما يدرك بحاسة النظر لأنها تتعلق بالمظهر الخارجي للسلعة[3]. وهي تمثل المجال الخصب في مجال المنافسة لأهميتها في إضفاء المنتوج أو السلعة منظرا جميلا يسمح بتفضيلها، كما تساهم في جذب العملاء والزبائن[4].

وأقرت اتفاقية تريبس منح الحماية القانونية إما للتصميمات الصناعية الجديدة أو التصميمات الصناعية الأصلية والتي أنتجت بصورة مستقلة، كما يجوز عدم حمايتها إذا إتضح أن هاته الرسوم والنماذج لا تختلف عن تلك التصميمات المعروفة سابقا أو عن مجموعة السمات المعروفة لهاته التصميمات وتعتبر في هذه الحالة غير جديدة وغير متمتعة بالأصالة[5]. كما منحت الإتفاقية للبلدان الأعضاء حق إستثناء منح الحماية للتصاميم

1- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص124.

2- عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص223.

3- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص187.

4- فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية " الملكية الادبية والفنية والصناعية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص262.

5- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص98.

التي تمليها عادة الإعتبارات الفنية أو الوظيفة العملية[1].أي أنه بمفهوم المخالفة إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي يمثل وظيفة عملية عادية لا نكون أمام رسم أو نموذج صناعي لأن هذه الوظيفة هي التي أملت عليه شكله أو وظيفته كإناء عادي لشرب الماء[2].

كما ألزمت الإتفاقية البلدان الأعضاء ألا تكون تكاليف متطلبات منح الحماية للرسوم والنماذج أو فحصها أو نشرها عائقا غير معقول لفرصة الحصول على هذه الحماية[3]. والملاحظ أن اتفاقية تريبس منحت للدول الأعضاء فيها الحق في إختيار طريق الحماية لهذه الرسوم والنماذج الصناعية وخيرتها بين الحماية بموجب القانون الخاص بها أو بموجب قانون حقوق المؤلف عن طريق القواعد المقررة لحماية الفنون التطبيقية، لأن الرسوم والنماذج تعتبر في الأصل مصنفات فنية محمية بقانون المؤلف[4].

كما يتمتع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بحق منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية أو المجسدة لتصميم منسوخ أو معظمه منسوخ عن التصميم المتمتع بالحماية إذا لم يحصل على موافقة صاحب الحق، وكان ذلك من أجل القيام بأغراض تجارية.

كما أجازت الإتفاقية منح إستثناءات محدودة شريطة ألا تتعارض بصورة غير معقولة مع الإستخدام العادي للتصميمات الصناعية المحمية وألا تخل بالمصالح المشروعة لصاحب الحق والأطراف الثالثة، وحددت الإتفاقية مدة الحماية لهذه الرسوم والنماذج الصناعية لا تقل عن 10سنوات[5].

ولما كانت للرسوم والنماذج الصناعية أهمية كبيرة في جذب العملاء وفائدة عملية في مجال المنافسة بين التجار والمنتجين ولأنها تساهم في إضفاء رونق جميل أو شكل معين يجذب العملاء ويؤدي إلى تفضيل هذه السلع عن غيرها من السلع المماثلة من حيث درجة الجودة أو المواد الأولية التي تتكون منها أو من حيث الشكل الخارجي الذي يعطي لها رونقا

1- انظر المادة 25 من اتفاقية تريبس.

2- عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها و حمايتها "دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2015، ص20.

3- انظر المادة 25 فقرة 2 من اتفاقية تريبس.

4- عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص20.

5- انظر المادة 26 من اتفاقية تريبس.

جميلا جعلها تلقى عناية كبيرة في المجال الصناعي وأصبح كل ذو مصلحة يتفانى في ابتكار الرسوم والنماذج الصناعية الحديثة وكذلك تجنيد خبراء وفنيين وصرف أموال طائلة في سبيل الحصول عليها[1].

خامسا/ براءات الإختراع من المواد 27-34:

لمنح براءات الإختراع وضعت اتفاقية تريبس مجموعة من الضوابط للإختراعات سواء كانت منتجا نهائيا أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة أن تكون جديدة وتنطوي على خطوة ابداعية وقابلية للتطبيق الصناعي، ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون التمييز بمكان الإختراع أو المجال التكنولوجي أو ما اذا كانت المنتجات مستوردة أو محلية الإنتاج[2].

كما أجازت الإتفاقية للبلدان الأعضاء استثناء بعض الاختراعات من الحصول على البراءة للاستغلال التجاري إذا دعت الضرورة لحماية النظام العام والأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، كذلك لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة ألا يكون الإستثناء ناجما فقط عن حظر إستغلال هذه الإختراعات وفقا للقوانين الوطنية للدول الأعضاء الوطنية[3].

وطبقا لنص المادة 27 الفقرة 3 أجازت الإتفاقية للدول الأعضاء إستثناء بعض الإختراعات من قابلية الحصول على البراءة كطرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات. وأيضا إمكانية إستثناء النباتات والحيوانات من الإبراء، غير أنها أجازت منح الحماية لأنواع النباتات الجديدة إما عن طريق براءة الإختراع أو عن طريق نظام فريد خاص بهذه الأنواع أو الجمع بين النظامين.

والإستثناء لا يشمل الكائنات الدقيقة ولا الطرق غير البيولوجية وفقا لأحكام المادة 27 الفقرة 3(ب)، ويقصد بالكائنات الدقيقة الأحياء التي لا ترى بالعين المجردة لأنها صغيرة جدا إذ يبلغ حجمها أقل من الميكرون. وتشمل الكائنات ذات الخلية الواحدة والكائنات الأولية

1- سميحة القيلوبي، االوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة للنشر والتوزيع، مصر، ب س ن، ص175.

2- المادة 27 الفقرة 1 من اتفاقية تريبس.

3- المادة 27 الفقرة 2 من اتفاقية تريبس.

والفيروسات والبكتيريا والفطريات والطحالب، وعلى الدول الأعضاء أن تتيح قابلية الحصول على براءة الإختراع لهذه الكائنات إذا ما توافرت فيها شروط منح البراءة[1].

أما فيما يخص الحقوق الممنوحة لأصحاب البراءات فقد منحت الإتفاقية حقوقا حصرية تتمثل في منع الغير من صنع أو إستخدام أو عرض للبيع أو بيع أو إستيراد هذا المنتج المشمول بالحماية من دون موافقة مالك الإختراع إذا كان موضوع البراءة منتجا ماديا. في حين إذا ما كان موضوع البراءة عملية صناعية فيمنع الغير من الإستخدام الفعلي للطريقة إذا ما انصبت على إستخدام أو عرض للبيع أو بيع أو إستيراد على الأقل للمنتج الذي تم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض، إذا لم يحصل على موافقة صاحب البراءة. كما يحق لهذا الأخير التنازل عن براءته أو تحويلها للغير وإبرام عقود تراخيص اتفاقية بشأنها[2].

وتضمنت الإتفاقية أحكاما تجيز إستغلال براءة الإختراع دون إذن مسبق من صاحبها وهو ما يعرف بالتراخيص الإجبارية في حالات إستثنائية كحالة الطوارئ أو الأوبئة أو عندما يتعسف صاحب البراءة في منع التراخيص الإختيارية، ويتعذر على الغير بموجب ظروف الإحتكارات التي تتعرض لها بعض الصناعات الحصول منتج بديل للاختراع[3].

سادسا/ التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة من المواد 35-38:

تلعب تكنولوجيا الإلكترونيات دورا مهما في حياتنا حيث أصبحت المعدات والأجهزة الجديدة تظهر يوميا بإعتبارها شيئا متوقعا وليست مجرد ظاهرة، مما دفع بالعباقرة من العالم أجمع للتنافس لإنشاء الدوائر المتكاملة التي تقوم بجميع أنواع العمليات التكنولوجية من أجل إشباع إحتياجات الإنسان لهذه التكنولوجيا[4].

1– حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية: ماهي القضايا المطروحة؟ بحث منشور على الموقع:
http://www.wipo.int/edoc/../wipo-ip-joun-04-3a.doc، تاريخ الاطلاع: 2018/02/26.

2– المادة 28 من اتفاقية تريبس.

3 – عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الثالث، المركز الجامعي بشار، الجزائر، ص120.

4– كريتس لوك، حقوق حماية الملكية الفكرية" تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي"، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص66.

فحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة موضوع حديث نسبيا بفضل ما تم إحرازه من تقدم في التكنولوجيا شبه الموصلة فقد تم إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية وبأسلوب معين في مكون صغير، إذ تقوم صناعة الدوائر المتكاملة طبقا لخطط أو تصميمات في غاية التفصيل والدقة. وتستخدم عادة هذه الدوائر في صناعة الساعات والأجهزة الإلكترونية وغيرها، وكلما صغر حجم الدائرة المتكاملة كلما كان الجهد في إخراجها أكبر بإعتبارها إبتكارات تتطلب جهدا وكفاءة عالية وإمكانيات مالية ضخمة[1].

ونصت اتفاقية تريبس على نطاق حماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة بموجب نص المادة 36 من الإتفاقية، والتي ألزمت البلدان الأعضاء فيها إعتبار أعمال البيع والإستيراد أو التوزيع غير قانونية إذا ما نفذت بدون الحصول على ترخيص من صاحب الحق لأغراض تجارية لتصميم تخطيطي متمتع بالحماية أو سلعة تتضمن هاته الدائرة المتكاملة بقدر ما تظل متضمنة تصميما تخطيطيا منسوخا بصورة غير قانونية.

فالمادة 36 من اتفاقية تريبس بتوسيعها نطاق حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة لتشمل أي سلعة تتضمن الدائرة المتكاملة تكون قد مدت نطاق الحماية إلى شيء آخر في غاية الأهمية في المجال التكنولوجي وهو لم يكن داخلا في هذا النطاق من قبل، وتكون بذلك أيضا قد دعمت حقوق أصحاب التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وعززت من حمايتها وهو الأمر الذي لم يكن معهودا من قبل[2].

أما الإستثناءات التي لا تستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق في التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والتي لا تعتبر تعديا على صاحب الحق هي الأفعال التي نصت عليها المادة 37 الفقرة 1 من اتفاقية تريبس وتكون عند قيام أي طرف بأي من الأفعال المنصوص عليها في المادة 36 من الإتفاقية والتي تتعلق بدائرة متكاملة تتضمن تصميما منسوخا بصورة غير قانونية أو أي سلعة تتضمن دائرة متكاملة عندما يكون الشخص القائم بهذه الأعمال لم يكن على علم، ولم تكن لديه أسباب معقولة للعلم بها عند حصوله على تلك السلع. أو في حالة ثانية عندما يكون الشخص القائم بالأفعال المذكورة أعلاه فيما يتعلق

[1]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص93.

[2]– حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص371.

بالكميات المخزونة أو التي طلبها من قبل أن يتم إخطاره بأن التصاميم التخطيطية كانت منسوخة بصورة غير قانونية، غير أنه ملزم أن يدفع لصاحب الحق مبلغا يعادل الفوائد المعقولة التي يستحقها بموجب ترخيص متفاوض عليه بشأنها.

وحددت اتفاقية تريبس مدة الحماية الممنوحة لحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة في المادة 38 منها حسب نوعين من الدول:

فالدول الأعضاء التي تشترط تسجيل التصميمات التخطيطية لمنح الحماية لها لا يجوز إنتهاء مدة حماية هذه التصميمات قبل مضي 10 سنوات تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول إستغلال تجاري للتصميمات في أي مكان في العالم. أما البلدان الأعضاء التي لا تشترط التسجيل لمنح الحماية تكون حماية التصميمات لمدة لا تقل عن 10 سنوات من تاريخ أول إستغلال تجاري لها في أي مكان من العالم[1].

ويشير نص المادة 38 الفقرة 3 من اتفاقية تريبس أنه مع مراعاة ما جاء في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 38 من الإتفاقية، أنه يجوز للبلدان الأعضاء فيها النص على إنقضاء مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة بعد إنقضاء 15 سنة من وضع التصميمات التخطيطية.

وكذلك أجازت اتفاقية تريبس منح التراخيص الإجبارية لأجل إستخدام التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة من دون موافقة صاحبها، إلا أنها وضعت قيودا على هاته التراخيص، منها كون إصدار التراخيص الإجبارية ضروريا لمواجهة حالة من حالات الضرورة وأن تكون موجهة لغرض الإستخدام العام وليس التجاري، كما يجب أن يكون منح هذه التراخيص من أجل تصحيح ممارسات غير تنافسية بموجب إجراءات قضائية[2].

سابعا/حماية المعلومات غير المفصح عنها من خلال المادة 39:

تعرف الأسرار التجارية بأنها:" مجموع المعارف التكنولوجية والنظرية والعلمية والصناعية والإدارية الجديدة والقابلة للإنتقال والتي تحتفظ بها المشروعات بشكل سري وغير

---

[1]– المادة 38 الفقرة 1 و2 من اتفاقية تريبس.

[2]–حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص376.

المشمولة بحماية براءة الاختراع"، أو هي:" معلومات تتعلق بمكونات المنتج والتي تجعل منه سلعة مميزة في مجال إستخدامها"[1].

وتسمى أيضا المعلومات غير المفصح عنها وهي كل معلومة ذات قيمة تجارية غير معروفة في صورتها النهائية أو في تفاصيلها الدقيقة تكون قد خضعت لجملة من التدابير المعقولة للحفاظ عليها[2].

ويعد السر التجاري إنطلاقا مما سبق كل معلومة شرعية يمتلكها شخص طبيعي أو معنوي وتكون غير معروفة لدى المحترفين والعاملين لديه تتميز بقيمة تجارية يرغب صاحبها في الابقاء على سريتها[3].

إن مجال حماية الأسرار التجارية واسع جدا يشمل المعلومات التقنية وغير التقنية وكافة المجالات الزراعية والتنظيمية والتسويقية والإدارية، ويعتبر أكبر إتساعا من مجال البراءات. فنظام البراءات يقوم على الإفصاح والإفشاء، أما نظام الأسرار التجارية يقوم على السرية والكتمان، لذلك يقوم التناقض بين النظامين مما جعل البعض يرى في حماية الأسرار التجارية حرمانا للمجتمع من الإبتكارات[4].

ويعود إهتمام القانون الدولي للملكية الفكرية بحماية الأسرار التجارية والمعارف الفنية إلى وقت متأخر واستمر هذا التجاهل لحماية هذه الأسرار لغاية صدور اتفاقية التريبس التي خصصت لها القسم السابع منها بعنوان حماية المعلومات السرية، في حين خلت اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية من أي نص يتناول حماية هذه الأسرار[5].

وتتدرج الأسرار التجارية والصناعية تحت فئة الأصول الفكرية لكن لصعوبة تعريفها أو تصنيفها جعل إثبات إنتهاكها صعبا مما أدى بأصحاب هاته الأسرار ألى أتخاذ ال'حتياطات اللازمة للحفاظ على قيمة الأصول وبذل الجهد لحمايتها[6]. وتضمنت اتفاقية التريبس أحكاما

1- سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ص352.

2- عبد الله الخشروم، المرجع السابق، ص 311.

3- عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها "دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 351.

4- عماد حمد محمد الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع و الأسرار التجارية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، 2016، ص58.

5- عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص350.

6- كريتس لوك، المرجع السابق، ص112.

خاصة بحماية المعلومات السرية ذات القيمة التجارية نظرا لسريتها، ويطلق عليها غالبا السر التجاري والذي يقصد به بصفة عامة كل أشكال المعلومات السرية بما فيها من إبتكارات، تركيبات، توليفة، برامج، آلات، أساليب وطرق ووسائل صناعية لها قيمة إقتصادية حالية أو مستقبلية طالما لا يعرف سرها إلا الذين يعملون بها ويستخدمونها ويحصلون على قيمتها الإقتصادية، ولم يكن بإمكان الآخرين إكتشاف هذه الأسرار أو الحصول عليها بوسائل مشروعة، ولكن يشترط أن تحيط بهذه المعلومات وسائل معقولة للحفاظ على سريتها طبقا للظروف[1].

وضمانا للحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة يتمتع الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين بحق الإمتناع عن الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية للغير أو حصولهم عليها أو إستخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة، طالما كانت تلك المعلومات سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل أو في التجميع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات أو كانت ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية أو أخضعت لإجراءات معقولة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها[2].

وللتقليل من الإختلافات بين التشريعات الوطنية بشأن حماية الأسرار التجارية أوردت المادة 39 من اتفاقية تريبس ثلاثة شروط لحماية المعلومات غير المفصح عنها السالفة الذكر، كما جعلت أساس حماية الأسرار التجارية هو إرتكاب أعمال تتناقض مع المنافسة غير المشروعة. ومع ذلك لم تقتصر الإتفاقية على حماية المعلومات التي تخص الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين وتقع تحت رقابتهم بصورة قانونية فقط، بل وسعت من نطاقها لتشمل البيانات ونتائج الإختبارات التي يتم تقديمها للجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص الأدوية والمنتجات الكيميائية وذلك بهدف تدعيم حمايتها دون سواها من الصناعات أو المجالات التكنولوجية الأخرى[3].

---

[1]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص79.

[2]– أنظر المادة 39 الفقرة 1 من اتفاقية تريبس.

[3]– عماد حمد محمد الابراهيم، المرجع السابق، ص72.

ومن أمثلة التدابير والإجراءات المعتمدة إمكانية حظر دخول أماكن معينة في المنشأة إلا لعدد محدد من الأشخاص الذين يشغلون مستوى الإدارة العليا فيها، ووضع تحذيرات على الملفات والأوراق التي تحتوي المعلومات تفيد سريتها، كذلك وضع إعلانات في أماكن العمل تنبه العاملين وتذكرهم بالإلتزام والمحافظة على سرية المعلومات. أو استخدام كلمات سرية أو رموز لفتح الأبواب خاصة أماكن تخزين المعلومات أو تعيين حراسة مستمرة على أماكن تواجد تلك المعلومات أو مراقبتها عن طريق الكاميرات الخفية والإحتفاظ بالمعلومات بعد تشفيرها بشفرات معقدة واستخدام أجهزة الإنذار عند محاولة خرق أنظمة الحماية.

وطبق القضاء الأمريكي هذا المبدأ فعلا في قضية GLAXO. INC و NOVAPHORM Ltd. وكما جاء في عريضة الدعوى أن الشركة GALAXO إدعت قيام الشركة NOVAPHARM بسرقة أسرارها التجارية المتعلقة بخطوات وطريقة تحضير الدواء ZANTAC ومشتقاته. فقضت المحكمة برفض هذا الإدعاء إستنادا إلى أن شركة GALAXI لم تحافظ على سرية المعلومات المتعلقة بالعناصر الداخلة في تركيب الدواء ولا على خطوات تحضيره ولم تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك، وذلك عندما قدمت من قبل ما يقارب 135 مستند يتضمن تلك المعلومات إلى المحكمة في دعوى سابقة دون أن تتخذ اجراءات تكفل سريتها مما أتاح لشركات الأدوية الأخرى فرصة الإطلاع على هذه الوثائق وتصويرها مما أدى إلى فقدانها لطابع السرية[1].

[1]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص230 ص231.

المطلب الثاني

أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

ومنع النزاعات وتسويتها

لم تكن الإتفاقيات والمعاهدات السابقة لإتفاقية تريبس كافية لتحقيق طموحات الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوروبي في تحقيق معدلات عالية من الحماية لحقوق الملكية الفكرية لخلوها من القواعد القانونية التي تضمن تطبيق العقوبات لمن يخالف أحكامها، بالإضافة إلى خلوها من الأحكام الفعالة لتسوية النزاعات الدولية التي قد تثور بين الدول الأعضاء فيها، مما جعلها تلجأ إلى تطبيق إجراءات إنفرادية أو تلجأ إلى تشريعاتها الوطنية في حالة تسوية النزاعات التي تنشأ بسبب مشاكل وتوترات تجارية في مجال حقوق الملكية الفكرية[1].

وتعتبر قواعد الإنفاذ التي تضمنتها اتفاقية تريبس والتي جاءت تحقيقا لطموحات الدول الصناعية أهم آلية من آليات التنفيذ بيد منظمة التجارة العالمية لتطبيق وتنفيذ قواعد الملكية الفكرية من وجهة نظر الدول المتقدمة التي عبرت من عدم جدوى وضع قواعد حمائية إن لم ترافق بقواعد إجرائية تسهل إعمالها عند إنتهاك حقوق الملكية الفكرية، وعليه ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بإتباع مجموعة من القواعد الإجرائية تتسم بدرجة من الصرامة لم تعرف مثلها من قبل في أية إتفاقية تعنى بحقوق الملكية الفكرية[2].

وبإعتبار تسوية المنازعات وسيلة هامة من وسائل إنفاذ الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، ولأجل حل المنازعات التي قد تثور بين أعضاء المنظمة أثناء إنفاذ حقوق الملكية الفكرية تضمنت الإتفاقية قواعد وأحكام خاصة بتسوية منازعات الملكية الفكرية إلى

---

[1]– سامي عفيفي حاتم، تحليل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية، بحث مقدم ضمن مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، 9-11 ماي، 2004، ص291.

[2]– شيروان هادي اسماعيل، المرجع السابق، ص46.

جانب تلك القواعد التي تضمنها اتفاق تسوية المنازعات وبذلك تكتمل حلقة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية[1].

وعليه سنتناول في هذا المطلب أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ومنع النزاعات وتسويتها في اتفاقية تريبس، نتحدث في الفرع الأول عن أحكام انفاذ حقوق الملكية الفكرية التي تضمنتها الإتفاقية، وفي الفرع الثاني عن منع النزاعات وكيفية تسويتها في اتفاقية تريبس.

الفرع الأول

أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

تناولت اتفاقية تريبس في الجزء الثالث منها إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وجاء في القسم الأول الحماية العامة التي ينبغي على الدول توفيرها والإلتزام بها عن طريق وضع الإجراءات القضائية المناسبة. وخصص القسم الثاني لمسار الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية. وتناول القسم الثالث تنفيذ التدابير المؤقتة، أما القسم الرابع خصص للمتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية وأخيرا القسم الخامس تطرق إلى اللجوء الإختياري للعقوبات الجنائية.

أولا/ وضع إجراءات قضائية مناسبة:

تلتزم البلدان الأعضاء بضمان إشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل إتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الإتفاقية بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل رادعا لأي تعديات أخرى. وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة إستعمالها[2].

[1]–حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص583.

[2]– المادة 41 الفقرة 1 من اتفاقية تريبس.

ويشترط أن تكون إجراءات انفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا يجب أن تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعي له[1].

ويفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد هذا الموضوع مكتوبة ومعللة، وتتم إتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير، ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أي من القضايا إلا إلى الأدلة التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها[2].

ثانيا /مسار الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية:

تناولت الإتفاقية الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية في القسم الثاني من الباب الثالث من اتفاقية تريبس على النحو الآتي:

- **الإجراءات المنصفة والعادلة:**

تنص المادة 42 من اتفاقية تريبس على أنه يجب على الدول الأعضاء في الاتفاقية أن تتيح لأصحاب الحقوق إجراءات قضائية مدنية من أجل إنفاذ أي حق من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هاته الإتفاقية.

كما تنص نفس المادة أنه يحق للمدعي عليه تلقي إخطار مكتوب في الوقت المناسب وأن يتضمن الأساس الذي يستند إليه الإدعاء ويسمح للأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون. وتؤكد المادة 42 من الإتفاقية على أنه لا ينبغي أن تكون الإجراءات مرهقة أكثر مما ينبغي فيما يتعلق بالحضور الشخصي للأطراف مع إعطائها الحق في إثبات مطالبها وتقديم الأدلة. كما منحت نفس المادة أعلاه للدول الأعضاء في الإتفاقية فرصة إتاحة إجراءات تسمح بتحديد المعلومات السرية وحمايتها، ما لم يكن ذلك مخالفا للدساتير القائمة.

---

[1]– المادة 41 الفقرة 2 من اتفاقية تريبس.

[2]– المادة 41 الفقرة 3 من اتفاقية تريبس.

- **الأدلـــة:**

ألزمت المادة 43 الفقرة 1 من اتفاقية تريبس الخصم بتقديم الأدلة التي بحوزته إذا كان للطرف الآخر في الخصومة أدلة تكفي لإثبات مطالباته، وأن يحدد الأدلة المتصلة بإثبات صحة ما يدعيه شريطة أن تراعي السلطات القضائية ضمان حماية سرية هذه المعلومات في الحالات التي تستدعي ذلك.

ويجوز للبلد العضو بموجب المادة 43 الفقرة 2 من الإتفاقية منح السلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام الأولية أو النهائية في حالة ما رفض أحد الأطراف المتخاصمة بمحض إرادته، ودون أي سبب إتاحة الحصول على المعلومات اللازمة أو عدم تقديمها خلال فترة زمنية معينة أو عرقلة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ إجراء قانوني بصورة جوهرية شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بشأن المزاعم أو الأدلة.

- **أوامر الإنـذار القضائية:**

حسب المادة 44 الفقرة 1 من اتفاقية تريبس فإنه للسلطات القضائية صلاحية تقديم أوامر للأطراف بالإمتناع عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية، بالخصوص منع السلع المستوردة التي تنطوي على تعدٍ على هاته الحقوق حال إنجاز التخليص الجمركي لها للقنوات التجارية في مناطق إختصاصها. ولا تلتزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصلاحية بإصدار الأوامر للمنتجات حصل عليها شخص أو طلبها قبل العلم بالتعدي أو لم تكن له أسباب معقولة لعلمه بذلك.

- **التعويضات:**

منحت المادة 45 من الإتفاقية للسلطات القضائية صلاحية أمر المعتدي على حق من حقوق الملكية الفكرية بدفع تعويضات عن الضرر الذي ألحقه بصاحب الحق إذا كان متعمدا أو كانت لديه أسباب معقولة تجعله يعلم بذلك التعدي. وأوجبت المادة 45 الفقرة 2 من اتفاقية تريبس أنه يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بدفع المصروفات التي تكبدها صاحب الحق، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي أو بإسترداد الأرباح ودفع تعويضات مقررة سلفا سواء كان المعتدي يعلم بفعل التعدي أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم به.

- **الجزاءات الأخرى:**

حسب نص المادة 46 من اتفاقية تريبس فإنه يجب على الدول الأعضاء تمكين السلطات القضائية بغية إقامة رادع فعال للتعدي الأمر بـ:

- التصرف في السلع المشكلة للتعدي خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب إضرارها لصاحب الحق دون دفع أي تعويض أو إتلافها ما لم يكن ذلك مخالفا للنصوص الدستورية.
- الأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المقلدة خارج القنوات التجارية دون أية تعويضات، مع الأخذ بالإعتبار ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات.
- أنه لا يكفي إزالة العلامات التجارية المقلدة، بل لا يجب الإفراج عن المنتجات التي تحويها في القنوات التجارية إلا في الحالات الإستثنائية.
- الحق الحصول على المعلومات:

أجازت المادة 47 للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية أمر المتعدي بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة معه في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعددة وقنوات التوزيع التي تستخدمها تلك الأطراف.

- تعويض المدعي عليه:

تخول المادة 48 من اتفاقية تريبس للسلطات القضائية أن تأمر بتعويضات كافية للمدعي عليه بسبب إساءة إستعمال إجراءات الإنفاذ بناءً على طلب أو خطأ في إستعمالها من طرف المدعي تكون كافية لجبر الضرر الذي لحق به، ويجوز أن تشمل المصروفات التي تكبدها المدعي عليه أتعاب المحامي المناسبة.

- **الإجراءات الإدارية:**

أوجبت المادة 49 أن تكون الإجراءات الإدارية المتبعة تتفق مع أية جزاءات مدنية مفروضة فيما يتصل بموضوع الدعوى مع مضمون المبادئ المعادلة المنصوص عليها في هذا القسم.

ثالثا / تنفيذ التدابير المؤقتة:

من خلال نص المادة 50 الفقرة 1 من اتفاقية تريبس يمكن للسلطات القضائية صلاحية الأمر بإتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة من أجل:

- منع حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية لا سيما منع السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق إختصاصها.
- القيام بصيانة الأدلة المتصلة بالتعدي المزعوم.
- كما يمكن للسلطات القضائية إتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر، خاصة في حالة كان التأخير يلحق أضرارا بصاحب الحق يصعب تعويضها أو في حالة وجود إحتمال واضح لإتلاف الأدلة.
- كما تملك السلطات القضائية أيضا الصلاحيات بأن تأمر المدعي تقديم ضمانات أو كفالة لحماية المدعي عليه وعدم إساءة إستعمال الحقوق أو تنفيذها بتقديم أدلة معقولة للتيقن بأن المدعي هو صاحب الحق، وأن هذا الأخير قد تعرض فعلا للتعدي أو يوشك أن يتعرض له.
- في حالة إتخاذ تدابير مؤقتة من دون علم الطرف الآخر يتم إخطار الأطراف المتأثرة من جراء ذلك الإخطار عقب تنفيذ تلك التدابير على أبعد تقدير.
- كما يحق للمدعي عليه تعديل تلك التدابير أو الغائها أو تثبيتها بعد عرض وجهة نظره وإتخاذه القرار في غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير المتخذة.
- ويجوز أيضا للسلطة التي ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة أن تطلب من المدعي تقديم أي معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية.
- بناءً على طلب المدعي عليه يمكن إلغاء التدابير المؤقتة أو توقيف مفعولها إذا كانت الإجراءات المؤدية لإتخاذ قرار بصدد أصل الحق لم تبدأ خلال فترة زمنية معينة من طرف السلطة القضائية التي أمرت بإتخاذها أو في غضون مدة تتجاوز 20 يوم عمل أو 31 يوم من أيام السنة الميلادية.
- في حالة إلغاء التدابير المؤقتة أو إنقطاع سريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعي، أو حين يتبين لاحقا أنه لا يوجد أي تعد أو إحتمال تعد على حق من

حقوق الملكية الفكرية، للسلطات القضائية صلاحية بأن تأمر بناءً على طلب المدعي عليه بدفع تعويضات مناسبة له عن أي ضررٍ لحق به نتيجة هذه التدابير.

رابعا / المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية:

التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية عبارة عن مجموعة من الإجراءات المستعجلة تتخذها سلطة الجمارك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب صاحب الحق لأجل الحجز على البضائع المستوردة أو المصدرة التي تشكل تعديا على حق من حقوقه الفكرية، وذلك في مرحلة مبكرة قبل دخول السلعة إلى القنوات التجارية مما يصعب من مهمة تعقبها بعد ذلك. وتجدر الإشارة أن الحماية الحدودية لحقوق الملكية الفكرية قد ينظمها أو يعالجها قانون الجمارك إلى جانب قوانين الملكية الفكرية داخل الدولة وذلك بما يتوافق مع أحكام اتفاقية تريبس[1].

وذكرت اتفاقية تريبس سلسة من الإجراءات والتدابير الحدودية في القسم الرابع تحت عنوان المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية من الجزء الثالث، تحوي عشر مواد من 51 إلى 60 من الإتفاقية. إذ لا يتم الإفراج عن السلع من طرف السلطات الجمركية إذا ما تقدم صاحب الحق بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة إذ كانت لديه أسباب مشروعة للإرتياب بإستيراد سلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة من أجل إيقاف إجراءات الإفراج عنها وتداولها بحرية[2] على أن يقدم صاحب الحق أدلة مقنعة وفقا لأحكام قوانين البلد المستورد. وعلى السلطات المختصة إبلاغه في غضون مدة زمنية معقولة قبولها لطلبه وتحديد المدة الزمنية لسريان مفعول هذه الاجراءات[3]. وبطلب من السلطات المختصة تقدم ضمانات أو كفالات معادلة من طرف المدعي تكون كافية لحماية المدعي عليه والسلطات المختصة[4].

---

[1]– شيروان هادي اسماعيل، المرجع السابق، ص68 ص69.

[2]– انظر المادة 51 من اتفاقية تريبس.

[3]– انظر المادة 52 من اتفاقية تريبس.

[4]– انظر الفقرة 1 المادة 53 من اتفاقية تريبس.

وبعد إنقضاء المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة 55 من إتفاقية تريبس، وإذا تقاعس صاحب الحق في ممارسة حقه في إقامة الدعوى خلال هذه الفترة يحق لصاحب السلعة أو مستوردها أو المرسلة إليه طلب الإفراج عنها لقاء تقديم ضمانات لحماية صاحب الحق من أي تعد[1]. على أنه يجب إخطار المستورد والمتقدم بقرار وقف الإفراج عن السلع فورا وفق أحكام المادة 51 من اتفاقية تريبس[2]. وتقوم السلطات الجمركية بالإفراج عن السلع المحجوزة شريطة أن يتم الإلتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة بإستيرادها أو تصديرها بعد مرور عشرة أيام، ويمكن تمديدها إلى عشرة أخرى إذا لم يقم مقدم الطلب بمباشرة الإجراءات القضائية لإتخاذ قرار حول الموضوع، غير أنه إذا تم الشروع في الإجراءات القضائية وبناءً على طلب المدعي عليه تجري عملية مراجعة من أجل إتخاذ قرار في فترة معينة من أجل تعديل هذه التدابير أو الغائها أو تثبيتها. وتطبيقا لأحكام الفقرة 6 من المادة 50 من اتفاقية تريبس أنه في إطار تدبير قضائي مؤقت ينفذ وقف الإفراج عن السلع أو يتقرر إستمراره[3]. ولقد أعطت الإتفاقية للسلطة المناسبة صلاحية تعويض مستورد السلع وصاحبها عن أي أضرار تلحق بهم من خلال الإحتجاز الخاطئ أو إحتجاز السلع المفرج عنها من طرف مقدم طلب وقف الإفراج[4].

ودون الإخلال بحماية المعلومات السرية للسلطات المختصة منح صاحب السلعة حق المعاينة والحصول على معلومات لأي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات إدعائه وبالمقابل منح المستورد نفس الفرصة لمعاينة أي من هذه السلع، ويجوز للبلدان الأعضاء في حالة صدور حكم إيجابي في موضوع الدعوى تخول السلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسل إليه السلع مع تعيين كميتها[5].

ويجوز للسلطات المختصة أن تتصرف من تلقاء نفسها توقيف الإفراج عن السلع التي تحوي أدلة ظاهرة على حدوث تعدٍ على حق من حقوق الملكية الفكرية، وأن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات تساعدها في ممارسة صلاحياتها في أي وقت كان أو أن

1- انظر الفقرة 2 المادة 53 من اتفاقية تريبس.

2- انظر المادة 54 من اتفاقية تريبس.

3- انظر المادة 55 من اتفاقية تريبس.

4- انظر المادة 56 من اتفاقية تريبس.

5- انظر المادة 57 من اتفاقية تريبس.

يخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف. ويستوجب عدم إعفاء البلدان الأعضاء إلا الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للتدابير الجزائية المناسبة إذا ما إتخذت هذه الإجراءات أو ينوى إتخاذها بحسن نية[1].

وتمنح للسلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المتعدية والتخلص منها وتلتزم بعدم السماح بإعادة تصدير السلع المتعدية دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة، إلا في حالات إستثنائية دون الإخلال بأي حق آخر في رفع الدعوى القضائية من قبل صاحب الحق[2].

وأخيرا يجوز إستثناء البلدان من تطبيق الأحكام الواردة أعلاه إذا كانت كميات السلع قليلة أو ذات صيغة غير تجارية ترد ضمن أمتعة المسافرين أو في طرود صغيرة[3]. أي أن الإتفاقية إستثنت الكميات الضئيلة من السلع التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية والتي لا يكون لها قيمة تجارية أو تلك التي يرسلونها في طرود صغيرة من تطبيق الأحكام السابقة. وهذا ما يرتب إلتزاما على عاتق الدول الأعضاء بتحديد الحد الأقصى المسموح به لإستيراد مختلف السلع[4].

خامسا / اللجوء الإختياري للعقوبات الجنائية:

تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو إنتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري. وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضا حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في إرتكاب الجرم ومصادرتها وإتلافها. ويجوز للبلدان

---

[1]– انظر المادة 58 من اتفاقية تريبس.

[2]– المادة 59 من اتفاقية تريبس.

[3]– المادة 60 من اتفاقية تريبس.

[4]– عبد الله الخشروم، المرجع السابق، ص287.

الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية لا سيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري[1].

الفرع الثاني

منع النزاعات وتسويتها

تعتبر اتفاقية تريبس حدثا فريدا في مجال إعمال تسوية منازعات الملكية الفكرية سواء تعلق الأمر بالقواعد التي تحويها أو تلك التي أحالت بشأنها مذكرة التفاهم في أي اتفاقية أخرى أبرمت بشأن حقوق الملكية الفكرية[2].

ورغبة في تجاوز سلبيات اتفاقية الجات 1947م، في شأن تسوية النزاعات التجارية للدول الأطراف في تلك الإتفاقية وضرورة إيجاد الحلول السريعة والملزمة الكفيلة بتوفير الإستقرار التجاري الدولي الذي غلبت عليه النزاعات التجارية الناتجة عن حتمية الإختلاف لدى تطبيق وتفسير القواعد الموضوعية التي تحكم النظام القانوني الدولي المتعدد الأطراف، دعت الضرورة إلى وضع آلية متكاملة لتسوية النزاعات بحيث تكون جهازا للعدالة يؤدي الحقوق إلى مستحقيها من خلال إجراءات قانونية تلقائية واضحة.

وتفعيلا لذلك حرص المفاوضون على أن يتضمن هيكل منظمة التجارة العالمية جهازا لتسوية منازعات التجارة الدولية التي قد تنشأ خروجا على القواعد القانونية التي إرتضوها لتحكم تلك التجارة وفقا ما نصت علية الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية مراكش 1994م، بوصفها الأداة القانونية لميلاد جهاز تسوية المنازعات كأحد أهم الأجهزة الرئيسية التي يتكون منها هيكل المنظمة[3].

1- المادة 61 من اتفاقية تريبس.

2- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2013، ص502.

3- مجدي ابراهيم قاسم، آلية تسوية المنازعات " جهاز واجراءات تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية"، بحث مقدم ضمن مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى، 9-11 ماي، 2004، ص1456.

وقد إهتمت منظمة التجارة العالمية بمسألة تسوية المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية وأولتها إهتماما كبيرا، ووضعت آلية قوية لحل النزاعات الناشئة عن تطبيق مختلف اتفاقيات التجارة الدولية متعددة الأطراف، لأنه ومن أجل الحفاظ على المكاسب القانونية التي تضمنتها الإتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالتجارة لن يتحقق إلا بوجود آلية لحل المنازعات التي قد تثور بين الأطراف أثناء الممارسة العملية والتطبيق الفعلي لبنود تلك الإتفاقية أو المعاهدة. ويتمثل ذلك في مدى وضع الإتفاقية لهذه الآلية القانونية لضمان تطبيقها أو تنفيذها الفعلي من قبل الأطراف بدلا من اللجوء إلى إجراءات إنتقامية أو عقابية من جانب واحد، مما يزيد من تعقد النزاع وتطوره إلى خلاف سياسي تتبعه تدخلات عسكرية في بعض الحالات[1].

وبالتالي فإن تسوية المنازعات وسيلة هامة من وسائل إنفاذ الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وذلك لأجل حل المنازعات التي قد تثور بين أعضاء المنظمة أثناء إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. وتضمنت اتفاقية تريبس في الجزء الخامس منها قواعد وأحكام خاصة بتسوية المنازعات بعنوان "منع النزاعات وتسويتها" في مادتين مستقلتين هما المادة 63 التي تتعلق بالقواعد والأحكام السابقة على إثارة النزاع، والمادة 64 الخاصة بالقواعد العامة اللاحقة لإثارة النزاع، وبهذا تكتمل حلقة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس والتي بدأت بتقرير الحقوق وإتاحتها ونطاقها وإنفاذها وكذلك منع إساءة إستخدامها، بالإضافة إلى وسائل حمايتها إلى إيجاد آلية تسوية المنازعات التي قد تثور حولها أثناء ممارسة التجارة الدولية أو عند تطبيق القواعد المنصوص عليها في الإتفاقية من قبل الدول الأعضاء فيها[2].

أولا/ منع النزاعات"الشفافية ":

" تنشر القوانين واللوائح التنظيمية القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة الواجبة التطبيق والتي يسري مفعولها في أي من البلدان الأعضاء فيما يتصل بموضوع هذه الإتفاقية، من حيث إتاحة حقوق الملكية الفكرية ونطاقها وإكتسابها وإنفاذها والحيلولة دون

[1]– حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص579.

[2]– حميد محمد علي اللهبي، المرجع نفسه، ص583.

إساءة إستخدامها، أو في حين لا يكون هذا النشر ممكنا من الوجهة العملية تتاح بصورة علنية في لغة قومية بأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها، كما تنشر الإتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الإتفاقية والتي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو هيئة حكومية في أي من البلدان الأعضاء والحكومة أو هيئة حكومية في بلد عضو آخر[1]".

ترمي هذه الفقرة إلى أبعد من مجرد النشر، لأن ما ورد فيها تحصيل حاصل، إذ أنه من غير المتصور أن الدول لا تقوم بنشر قوانينها وأنظمتها التشريعية أو حتى تمنع الإطلاع أو التعرف عليها، بل تنشر في الجرائد الرسمية عقب كل صدور للقوانين واللوائح والقرارات، إنما الغاية منها توعية المجتمع بحقوق الملكية الفكرية وأهميتها وحمايتها من خلال إلزام الدول الأعضاء فيها بوضع برامج وندوات توعية في وسائل الإعلام المختلفة[2].

وتلتزم البلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 63 بغية مساعدة المجلس في مراجعة تنفيذ هذه الإتفاقية، ويلتزم المجلس بالسعي لتقليل من الأعباء الملقاة على عاتق البلدان الأعضاء في تنفيذ هذا الإلتزام، ويجوز له أن يقرر الإعفاء من الإلتزام بإخطاره مباشرة بهذه القوانين واللوائح إذا ما تكللت المشاورات الجارية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالنجاح بشأن إنشاء سجل مشترك يضم هذه القوانين واللوائح التنظيمية[3].

ومن أجل التخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس بشأن إلتزاماتها بإخطار مجلس الإتفاقية بتشريعاتها الوطنية، نصت الفقرة الثانية من المادة 63 أعلاه أنه يجوز للمجلس أن يقرر الإعفاء من الإلتزام بإخطاره مباشرة بهذه القوانين واللوائح إذا ما تم التوصل إلى إتفاق بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل إنشاء سجل مشترك لدى الويبو يضم هذه القوانين.

كما يلتزم المجلس بهذا الخصوص بدراسة أي إجراء مطلوب إتخاذه فيما يتعلق بالإخطارات بناءً على الإلتزامات التي ينص عليها الإتفاق الحالي والنابعة عن أحكام المادة

---

[1]– المادة 63 الفقرة1 من اتفاقية تريبس.

[2]– حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص585.

[3] المادة 63 الفقرة 2 من اتفاقية تريس.

6 مكرر ثانية من معاهدة باريس 1967م[1]، التي تنص على أن تتبادل دول الإتحاد فيما بينها عن طريق المكتب الدولي بإرسال القائمة الخاصة بالعلامات وبشعارات الدولة والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان وكل التعديلات اللاحقة عليها.

وعليه وبموجب الإتفاق بين المنظمتين فإن أعضاء منظمة التجارة العالمية والذين هم أيضا أعضاء في منظمة الويبو ملزمين بإبلاغ تشريعاتهم إلى مكتب الويبو، بحيث يتم حفظها بموجب اتفاقية تريبس وتوضع في متناول الجمهور بواسطة نشرها من قبل مكتب الويبو، كما يختص هذا الأخير بإدارة الإجراءات المتعلقة بإخطار الشعارات وإرسال الإعتراضات بناءً على اتفاقية تريبس وبموجب الإجراءات المطبقة في المادة 6 مكرر ثانيا من اتفاقية باريس للملكية الصناعية 1967م.

وتلتزم كل من البلدان الأعضاء بالإستعداد لتقديم معلومات من النوع المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 63 أعلاه الإستجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر، كما يجوز لأي من البلدان الأعضاء إن كان لديها أسباب تحملها على الإعتقاد بأن حكما قضائيا أو قرارا إداريا أو إتفاقا ثنائيا محددا في مجال حقوق الملكية الفكرية يؤثر على حقوقها المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، أن تطلب كتابة إعطاءها معلومات تفصيلية أو تمكينها من الحصول على هذه الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية أو الإتفاقات الثنائية المحددة[2].

ولا يتطلب أي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات1، 2، 3 من المادة 63 من اتفاقية تريبس من البلدان الأعضاء الإفصاح عن معلومات سرية، قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين، أو يكون بشكل آخر في غير المصلحة العامة أو قد يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة أو خاصة[3]. وبالطبع فإن هذه المعلومات تعتبر سرية لأنها تمس بالمصلحة العامة أو مصالح الشركات أو المؤسسات، أما إذا ما أمكن نشرها والإفصاح عنها دون أن يترتب عن ذلك النشر أي مساس بالمصالح أو أي ضرر بأصحاب الحقوق فلا تعتبر من قبيل المعلومات السرية.

---

[1]– المادة 63 الفقرة 2 من اتفاقية تريبس.

[2]– المادة 63 الفقرة 3 من اتفاقية تريبس.

[3]– المادة 63 الفقرة 4 من اتفاقية تريبس.

وبإختصار شديد فإن المادة 63 بفقراتها الأربعة حوت مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة كنوع من الإجراءات الوقائية التي تقلل من إثارة النزاعات، تحت عنوان الشفافية ليست له علاقة بموضوع تسوية المنازعات، فمسألة نشر القوانين واللوائح والأحكام القضائية، وما إلى ذلك من تبليغ القوانين واللوائح إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وغيرها التي جاءت بها المادة لا تمت إلى موضوع تسوية النزاعات بصلة ولا تعتبر إجراءات وقائية تحول دون إثارة نزاع معين[1].

ثانيا/ تسوية النـــزاعات:

قدمت المادة 64 من اتفاقية تريبس لمجلس الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية الحق في فحص الشكاوى ورفع توصياته للمؤتمر الوزاري للموافقة عليها[2] وتطبيق أحكام المادتين 22 و23 من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994م[3].

فالفقرة أعلاه تتعلق بتحديد النظام القانوني الخاص بتسوية المنازعات المعروف ب "تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات" الذي تم تضمينه في الملحق الثاني من اتفاقيات الجات 1994م، والتي تديرها منظمة التجارة العالمية، تحديدا إلى أحكام المادتين 22 و 23 من الإتفاقية، اللتين تم تطويرهما في مفاوضات جولة أوروغواي كوسيلة لتسوية المنازعات[4].

وقد عالج تفاهم تسوية المنازعات السلبيات السابقة في نظام تسوية المنازعات الجات 1947م خاصة فيما يتعلق ببطء الإجراءات وسهولة عرقلتها وعدم وجود قواعد تسمح بطرح النزاع على قاضي أعلى من خلال إستئناف الأحكام، فضلا أنه كان يتسم بالطابع الإختياري وليس له صفة الالزامية، حيث أصبحت المنازعات في ظل النظام الجديد في تسوية المنازعات تمر بثلاث مراحل متدرجة تبدأ بالتشاور ثم تشكيل فريق تحكيم ثم الإستئناف.

---

[1]– حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص584.

[2]– سامي عفيفي حاتم، المرجع السابق، ص301.

[3]– الفقرة 1 من المادة 64 من اتفاقية تريبس.

[4]– حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص590.

وقد حددت مذكرة التفاهم مدة كل مرحلة على نحو يقصر أجل النزاع، فضلا على ذلك أصبحت إمكانية الدول في عرقلة إجراءات تسوية المنازعات معدومة[1].

والحقيقة أن النظام الدولي السابق على إتفاق منظمة التجارة العالمية كان عقيما في تسوية منازعات الملكية الفكرية، إذ كان للطرف الخاسر عدم الإلتزام بأسلوب تسوية المنازعات وعرقلة الحكم الصادر ضده. وعليه إستحدثت مواعيد صارمة لمختلف عناصر عملية تسوية المنازعة وأوصدت الأبواب أمام الطرف الخاسر للقيام بأي مناورات للمماطلة أو مد أجل النزاع، إضافة إلى إمكانية إصدار القرارات العقابية ضد الخاسر دون تطلب الاجماع لصدور مثل هذا القرار. كما استحدثت الاتفاقية هيئة إستئنافية للنظر في مسائل إعمال القانون وتفسيره بالنسبة للقرار الصادر من اللجنة. وبهذا تكون الإتفاقية قد أوجدت ضمانات كافية للطرف الرابح، من أهمها أن يقوم الطرف الخاسر وبوضوح بتحديد الخطوات التي عليه إتخاذها لأعمال قرار اللجنة الصادر ضده ويستوجب عليه دفع التعويض المناسب للطرف الرابح في حالة عدم إلتزامه بالقرار[2].

ولا تطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين 1(ب) و 1 (ج) من المادة 23 من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994م على تسوية المنازعات بموجب أحكام الإتفاق الحالي لمدة خمس سنوات إعتبارا من تاريخ نفاذ إتفاق منظمة التجارة العالمية[3].

كما حددت الفقرة (2) من المادة 64 إستثناء لمدة خمس سنوات إعتبارا من نفاذ إتفاقية منظمة التجارة العالمية، يتمثل في عدم تطبيق أحكام الفقرتين 1(ب) و1(ج) من المادة 23 من اتفاقية الجات 1994م اللتان تتعلقان بحق الطرف المتعاقد الذي يرى أن أية ميزة يتحصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر في ظل اتفاقية الجات 1994م، قد تلغى أو يلحقها ضرر أو في حالة ما إذا وضعت العراقيل أمام هدف من أهداف الإتفاقية بسبب:

أ/ عدم قيام طرف متعاقد آخر بتنفيذ إلتزاماته في ظل هذه الإتفاقية.

ب/ تطبيق طرف متعاقد آخر إجراء ما متعارض مع نصوص الإتفاقية.

---

[1]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص483.

[2]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص44 ص45.

[3]– الفقرة 2 المادة 64 من اتفاقية تريبس.

ج/ وجود موقف آخر.

بمعنى أن الطرف المتضرر لا يحق له أن يتقدم بأية شكوى أو إلتماس ضد الطرف المتعاقد الآخر الذي إتخذ إجراء من الإجراءات الواردة في الفقرتين (ب) و(ج) خلال مدة خمس سنوات، غير أنه يجوز له أن يقدم شكوى أو إلتماس أو إقتراح خلال الفترة الإنتقالية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 64 من اتفاقية تريبس، إذا ما إتخذ طرف متعاقد الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 23 من اتفاقية الجات 1994م[1].

وخلال حدوث المنازعات خلال الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة (2) من المادة 64 من اتفاقية تريبس، يقوم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بفحص نطاق الشكاوى والأساليب الإجرائية بها من النوع المنصوص عليه في الفقرتين 1(ب) و1(ج) من المادة 23 من اتفاقية الجات 1994م، والتي يتم تقديما وفقا لأحكام اتفاقية تريبس، بعدها يقوم المجلس بإصدار توصياته بشأن الشكاوى المقدمة ويرفعها إلى المؤتمر الوزاري للموافقة عليها.

ويتخذ المجلس الوزاري القرارات للموافقة على هذه التوصيات مع تحديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 64 من تريبس بأسلوب توافق الآراء، أي عدم وجود معارضة رسمية من أحد الحاضرين. وتسري مفعول هذه التوصيات التي يوافق عليها المؤتمر الوزاري على جميع البلدان الأعضاء في الإتفاقية دون الحاجة إلى اتباع المزيد من إجراءات القبول الرسمية[2].

[1]– حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 594.

[2]– الفقرة 3 من المادة 64 من اتفاقية تريبس.

المبحث الثاني

التفسير الواسع لنظام البراءات الدوائية

في إتفاقية التريبس

تعتبر الصناعات الدوائية من أهم الصناعات في الدول المتقدمة والنامية على حد السواء، وتأتي أهميتها كصناعة أساسية بل واستراتيجية ليس فقط لتعلقها بالقدرة على المنافسة واختراق الأسواق وتحقيق المكاسب الإقتصادية المهمة، وإنما أيضا لدورها الإجتماعي وأهميتها لصحة المواطنين وتأثيرها على الرعاية الصحية لأنها تتعلق بصحة الإنسان وحياته[1] ولا يمكنه الإستغناء عنها ولا تأجيل طلبها. كما أن الدواء بإعتباره سلعة تتطور باستمرار للبحث عن علاج أفضل ومواجهة المستجدات المرضية الجديدة تتطلب قدرا هاما من التمكن العلمي رفيع المستوى وتكتنفها الأسرار الإنتاجية والفنية، جعلها تتمتع بحقوق الملكية الصناعية وخاصة ببراءات الإختراع.

وقد عرف سوق الدواء العالمي تطورات ملحوظة في السنوات الأخيرة من القرن الماضي من حيث كمية الإنتاج أو الإستهلاك نتيجة للتطور التكنولوجي الذي ساهم بشكل فعال في تحديث الصناعة الدوائية، بالإضافة إلى زيادة معدل النمو السكاني. وقد شهد الإستثمار العالمي في سوق الدواء تزايدا مستمرا، فقد قفز من 337 مليار دولارا أمريكيا سنة 1994م إلى 354 مليار دولارا أمريكيا سنة 2000م. وارتفع إستهلاك العالم من الدواء من 223 مليار دولارا سنة 1993م إلى 400.6 مليار دولارا في سنة 200م2، ثم تزايد الإستهلاك بعدها إلى أن وصل إلى 974.7 مليار دولارا خلال عام 2012م.

وتجدر الإشارة أن هناك فوارق كبيرة لإستهلاك الدواء بين سكان العالم، حيث تستهلك الدول المتقدمة التي يقطنها حوالي 15% من سكان العالم أكثر من 79% من حصة السوق العالمي للأدوية نتيجة التطور العلمي في هذا المجال وإرتفاع المستوى المعيشي للفرد في

[1]– محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع وأثرها الاقتصادي" دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016، ص291.

هاتـه الـدول[1]، بينمـا يستهلك معظـم سكان العـالم مـن الـدول النامية حصـة ضـئيلة مـن هـذه الأدوية بسبب تعذر الحصول عليها أو لإرتفاع أسعارها.

ونصت المادة 27 من اتفاقية تريبس على أنه مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3 منها تتاح إمكانية الحصول على براءات الإختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للإستخدام الصناعي، ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الإختراع أو مجالها التكنولوجي، ودون تمييز إذا ما كانت المنتجات مستوردة أو محلية.

ولا شك أن الدواء سلعة حيوية ترتبط ارتباطا وثيقا بصحة الإنسان، هذا الأخير يمكنه الإستغناء عن آلاف السلع لكنه لا يستطيع الإستغناء عن دواء واحد هو بحاجة إليه، لذلك لا ينبغي التعامل مع الدواء على أنه سلعة تجارية بل لا بد التعامل معه بما له من أبعاد انسانية واجتماعية خطيرة. إذن فالوضع تغير مع إبرام اتفاقية تريبس بنصها على إلزام الدول الأعضاء بمنح الحماية القانونية للمنتج ذاته أو طريقة صنعه في كافة ميادين التكنولوجيا مما أدى الى وجوب منح البراءة للمنتجات الدوائية متى توافرت الشروط المفروضة قانونا[2].

ومن هذا المنطلق وللإلمام بالبراءة الدوائية وتنظيمها في اتفاقية تريبس نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نتناول فيه مفهوم براءة الإختراع الدوائية وصورها، أما المطلب الثاني سنبين فيه شروط منح البراءة الدوائية وفق تريبس.

[1]– سامية لحول، أثر سقوط براءات الاختراع الأصلية على توجهات السوق العالمي للدواء، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد الثالث، ديسمبر 2015، ص5.

[2]– حمد محمد بن كدفور المهيري، صناعة الدواء وكيفية استغلال براءات الاختراع في نقل التكنولوجيا في ظل اتفاقية تريبس، بحث منشور على الموقع: http//www.albayane.ae/economy/2001-04-1-1137263 ، تاريخ الاطلاع:2018/02/26 .

المطلب الأول

مفهوم براءة الإختراع الدوائية وصورها

إن تكنولوجيـا الأدويـة وإنتاجهـا تعتبـر مـن الصـناعات المعقـدة والأكثـر كلفـة مـن الصناعات الأخرى، وهي علم يطلق عليه علم الأدوية، ومن موضوعاته الإهتمام بطريقة تفاعل المركبات الدوائية مع الأجسام الحية لإنتاج التأثير العلاجي عن طريق الإتحاد بالمستقبلات البروتينية أو تنشيط أنزيمات معينة داخل الجسم. ويتطلب سنوات عدة من البحث النظري وعدد هائل من التجارب المخبرية المكلفة والمستوفية للوقت[1].

فصناعة الدواء هي صناعة كيميائية متخصصة في صناعة المنتجات الصيدلانية تقوم بإبتكار أدوية جديدة وطرحها في الأسواق، ولا يجوز لأي مصنع آخر إنتاج هذا الدواء إلا بعد موافقة الشركة صاحبة الاختراع. فأساس المنتجات الصيدلانية هو علم الصيدلة وهو علم يدرس المصادر الفيزيائية والكيميائية للدواء ومدى تأثيرها على الجسم، ويتطلب ذلك الإلمام بالصيدلة الحركية أي مدى قدرة الجسم على إمتصاص هذا الدواء وكذلك الإلمام بالصيدلة الديناميكية التي تعنى بدراسة الآثار المحتملة لهذا الدواء على الجسم[2].

ولمزيد من التوضيح نتناول في هذا الفرع مفهوم البراءة الدوائية، بينما نتطرق في الفرع الثاني لدراسة صور البراءة الدوائية.

---

[1]– فرهاد سعيد سعدي، الاستيراد الموازي والاستنفاذ الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية" دراسة في تجارة المنتجات الدوائية المحمية ببراءة الاختراع"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد العاشر، جويلية 2017، ص 75.

[2]– اروئ عبـــد الله احمـــد فـــارغ، التصـــنيع والتســـويق الـــدوائي فـــي الـــيمن "العقبـــات والتحـــديات"، بحـــث منشـــور علـــى الموقع:http://www.platforme.almanhal.com/files/2/90840، تاريخ الاطلاع: 2018/02/26.

الفرع الأول

مفهوم البراءة الدوائية

أولا/ تعريف الـدواء:

إن التعريف العلمي للدواء هو:" كل مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو طبيعية أو تخليقية يستعمل في علاج أمراض الإنسان أو الوقاية منها أو تشخيصها."[1]

وعّرف الدواء أيضا من الناحية العلمية على أنه:" أي مادة في منتج صيدلي تستخدم لتغيير أو إستكشاف نظم فسيولوجية أو حالات مرضية لصالح الشخص متلقي هذه المادة، أو ما يوصف بأن له هذه المزايا، ويتم تناوله عن طريق الفم أو الحقن أو بالإستعمال الخارجي أو بأي طريقة أخرى".

أما تعريف الدواء من الناحية القانونية فالأمر يختلف عن التعريف العلمي الذي لا يثير أي مشاكل، فالمفهوم القانوني للدواء مسألة متغيرة من دولة إلى أخرى بل وداخل الدولة الواحدة قد يختلف تعريفه من فترة زمنية إلى أخرى.

وقد عرفت قوانين البراءة الأدوية بأنها:" كل الأدوية التي لها استعمال داخلي أو خارجي وتستخدم من قبل الإنسان أو الحيوان، وكل المواد التي يقصد إستعمالها لأجل التشخيص والعلاج وتخفيف الآلام أو منع الأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان، وأيضا كل المواد التي تستخدم للحفاظ على الصحة العامة لمنع انتشار الأوبئة بين الانسان أو الحيوانات والسيطرة عليها. وهي أيضا كل المواد الكيميائية التي تستخدم عادة كوسيط في تحضير أو إنتاج أي من الأدوية. وجرى تعريفها بصورة أكثر دقة من قبل التشريعات بأنها كيان جديد يتضمن خطوة أو أكثر من خطوة إبتكارية"[2].

وعرف الدواء أيضا : " أنه هو كل مادة أو مركب يحضر سلفا ويكون له خاصية العلاج وتحقيق الشفاء أو الوقاية من الأمراض أو منعها سواء فيما تعلق بالأمراض التي

1- حمد محمد بن كدفور المهيري، المرجع السابق.

2- فرهاد سعيد سعدي، الاستيراد الموازي والاستنفاذ الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية" دراسة في تجارة المنتجات الدوائية المحمية ببراءة الاختراع"، المرجع السابق،، ص 74.

تصيب الإنسان أم الحيوان، كما يعتبر الدواء أيضا كل منتج يمكن أن يساهم في التشخيص الطبي وإعادة الجسم إلى حالته الطبيعية أو تعديل الخواص الفيسيولوجية لوظيفة عضوية للجسم"[1].

كما يقصد بالدواء محل البراءة في حد ذاته وأيا كانت تسميته كل مادة أو خليط من المواد تصنع أو تباع أو تعرض للبيع أو تقدم للإستعمال في علاج أو تسكين أو الوقاية من الأمراض، أو تشخيص مرض معين أو حالات جسمانية غير طبيعية أو عوارض في الإنسان أو الحيوان، أو المحافظة على تصحيح أو تعديل الوظائف العضوية للإنسان أو الحيوان. فالأدوية إذن تلبي الإحتياجات ذات الأولوية للأفراد في مجال الرعاية الصحية، وهي أدوية يتم إختبارها مع إيلاء المراعاة الواجبة لأهميتها بالنسبة إلى الصحة العمومية والبيانات التي تثبت نجاعتها ومؤمونيتها ومردوديتها المقارنة[2].

وقد إعتمدت اتفاقية الجات تعريفا للدواء تم الإتفاق عليه في جدول بروكسل المنسق الذي يعتبر تبويبا وتصنيفا للسلعة بشكل موحد في جميع دول العالم التي تأخذ بالنظام المنسق، وعليه أصبح تعريف الدواء واحد لا يتغير في كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وأورد الجدول المنسق فصلا مستقلا تحت عنوان المنتجات الصيدلانية وردت في 6 بنود وينقسم كل بند إلى عدة بنود فرعية تتضمن عدة أنواع لهذه المنتجات الصيدلانية[3].

ثانيا / تعريف البراءة الدوائية:

براءة الإختراع هي مستند أو وثيقة يصدرها مكتب براءات الإختراع الحكومي أو الإقليمي لصاحب الإختراع أو من آلت اليه حقوق الإختراع، يتم بموجبها منحه حقا قانونيا يحظر استغلال الاختراع المشمول بالبراءة عن طريق التصنيع أو الإستيراد أو البيع أو الإستعمال، وغير ذلك من أوجه الاستغلال دون موافقة صاحب البراءة أو موافقة من آلت

[1]– محمد حسن عبد المجيد الحداد، المرجع السابق، ص 293.

[2]– ـــــ، اتاحة الأدوية الأساسية، منظمة الصحة العالمية، ماي 2014، ورقة بحث منشورة على الموقع:http://www.A67-bconf6-ar.pdf، تاريخ الاطلاع: 2018/12/27.

[3]– محمد حسن عبد المجيد الحداد، المرجع السابق، ص292 ص293.

إليه حقوق الاختراع، إذا ما توافرت في الإختراع شروط منح البراءة من الجدة والخطوة الإبداعية والقابلية للإستغلال الصناعي خلال فترة زمنية محددة، سواء كان الإختراع منتجا أو طريقة صناعية لتصنيع الدواء[1].

كما تعرف براءة الإختراع على أنها شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يُضفيها القانون على الإختراعات مادام قد إستوفى الشروط المحددة لمنح براءات إختراع صحيحة[2].

والبراءة الدوائية كذلك عبارة عن شهادة رسمية أو صك تمنحها الحكومة لشخص ما سواء المخترع أو صاحب الإختراع، ويخول لهذا الاخير بمقتضى هذه الشهادة إحتكار إستغلال إإتراعه ماليا "صناعيا وتجاريا" وبأوضاع معينة، كما يخول له أيضا أن يتمسك بالحماية القانونية لإختراعه في مواجهة الكافة نتيجة حيازته لصك البراءة الذي يمثل حق الإختراع[3].

ويمكن تعريف البراءة الدوائية أنها كل براءة يكون محلها دواء أو مستحضر صيدلاني تام التصنيع بما في ذلك التعبئة والتغليف، ينتج عن طريق معمل صيدلاني أو مصنع له براءة أدوية تخول له التمتع بالحماية القانونية لمدة عشرين سنة مقابل تسديد رسوم الحماية، بعدها يمكن للغير إستغلال ذلك الدواء دون موافقة صاحب البراءة. ويطلق إسم الدواء الجنيس على كل دواء أو مستحضر صيدلاني لا يخضع لحماية فكرية ويمكن إنتاجه دون ترخيص من مخترعه، فالدواء الجنيس يكون في حالة إنتهاء صلاحية براءة الإختراع[4].

كما يقصد بالبراءة الدوائية أيضا تلك الرخصة التي يمنحها المشرع للمخترع على إختراعه الدوائي تثبت ملكيته للمنتج الدوائي، وتخول له الحق في إستغلاله والتصرف فيه دون غيره طوال مدة الحماية التي نص عليها القانون[5].

1– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع "دراسة مقارنة"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الاولى، 2016، ص15.

2–حساني علي، براءة الاختراع "اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن"، المرجع السابق، ص31.

3– حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية" الملكية الصناعية – الملكية التجارية"، مكتب القانون والاقتصاد، السعودية، الطبعة الاولى، 2014، ص19.

4– عجة الجيلالي، براءة الاختراع" خصائصها وحمايتها"، المرجع السابق، ص 165 ص166.

5– محمد محسن عبد المجيد الحداد، المرجع السابق، ص 299.

ومن خلال ما سبق، قد أجمع المشرعون على تحديد مفهوم البراءة فجاءت الصياغات القانونية لتعريفها متطابقة في المعنى وإن إختلفت من حيث الأسلوب أو من الناحية الشكلية في صياغة التعريف وهو أمر بديهي، لتدل البراءة على معنى الوثيقة الرسمية الصادرة عن جهة رسمية في الدولة بعد إستكمال كافة المتطلبات القانونية لغرض تسجيل الإختراع وتمنح صاحبه الحماية القانونية تتيح له التمتع بحقوق وامتيازات يضمنها له القانون[1].

وبدورنا نعرف براءة الإختراع الدوائية أنها الشهادة التي تمنح لصاحب كل إختراع دوائي من الجهة المختصة، يكون محلها إبتكار دواء جديد يساهم في العلاج أو الوقاية من الأمراض يتسم بالفعالية العلاجية والمأمونية ويكون قابلا للتطبيق الصناعي، وتمنح مالكه الحق في الحماية القانونية على إختراعه وتخوله دون غيره الحق في إستغلال منتجه الدوائي طوال فترة الحماية المقررة في اتفاقية تريبس.

الفرع الثاني

صور البراءة الدوائية

تعتمد صناعة الأدوية بالدرجة الأولى على الأبحاث العلمية المعقدة، ودورة إنتاجها تستغرق من خمس إلى سبع سنوات أو تزيد في بعض الحالات. حيث تبدأ الشركات الدوائية في بادئ الأمر بإجراء الأبحاث والتجارب العلمية لإكتشاف المركبات الكيميائية والجزيئات ذات فعالية معينة، لتقوم بعدها بعملية إنتقاء الواعدة منها وإجراء فحوصات وتحاليل سمية من أجل تقدير الخواص الصيدلانية لهاته المركبات وعلاقتها مع مكونات الجسم، ليتم بعدها إستبعاد المركبات التي لها تأثيرات جانبية غير مرغوب فيها، وإستعمال الباقية في إبتكار دواء جديد يتميز بالفعالية العلاجية وأدنى آثار جانبية، في الأخير يصنع هذا الدواء على الأشكال المتعارف عليها كالأقراص والكبسولات والحقن وغيرها[2].

[1]– عدنان هاشم جواد الشروفي، المرجع السابق، ص 83.

[2]– حمد محمد بن كدفور المهيري، المرجع السابق.

إن حماية المنتجات الصيدلانية بموجب براءة الإختراع ممكنة متى كان الأختراع الدوائي مطابق لمتطلبات الإبراء، وعلى هذا الأساس يمكن الحصول على مطالب الحماية للعديد من المركبات الكيميائية وهي بالأخص:الصيغ الصيدلانية، عمليات القياس، الأيزومر البصري والمستقلب النشط وأخيرا سلائف الأدوية.

أولا/ المطالبة بحماية صيغ تركيب العقاقير: la revendication des formules pharmaceutiques

قد ترتكز المطالب في بعض الأحيان على حماية صيغ تركيب المستحضرات الصيدلانية كصورة من صور البراءة الدوائية للمنتج الدوائي، الذي يتكون عادة من مكونات نشطة وعدد معين من السواغات. فعلى سبيل المثال منحت براءة اختراع في تايلندا على صيغة تركيب العقار DDL وهو دواء جد مهم لعلاج المرضى المصابين بالأيدز. ومنحت أيضا براءات اختراع منفصلة لصيغ تركيب دواء الأفلوكساسين L'OFLOXACINE بأشكاله القابلة للحقن أو تلك الذي تأخذ عن طريق الفم وهو دواء يستعمل لعلاج المرضى المصابين بفيروس VIH.

وذهبت الشركات الكبرى لصناعة الأدوية إلى أكثر من ذلك، وإعتبرت أن صيغ تركيب الأدوية الناتجة عن الجمع بين صيغ تركيب دوائية معروفة سابقا يمكن أن تكون أيضا محلا للبراءة، وقد صدر فعلا في الولايات المتحدة الأمريكية براءات اختراع لهذا النوع من المنتجات الدوائية، كالبراءة التي منحت للدواء الذي جمع بين 325 مغ من دواء الأسبيرينو 200 مغ من دواء كاريز وبرودول، مع 16 مغ من فوسفات الكوديين. إلا أنها قيدت منح البراءات بشرط أن تحوي هذه الصيغ الصيدلانية على إضافات أو سواغات تهدف إلى خلق منتج دوائي جديد ومبتكر، وفي الحالة العكسية فصيغة الجمع بين تركيب العقاقير تعتبر مبدئيا غير قابلة للإبراء.

غير أن القلق الذي يساور الدول خاصة النامية منها، بشأن المطالبة بحماية صيغ تركيب المستحضرات الدوائية، يكمن في أن الجمع بين صيغ تركيب منتجين دوائيين معروفين مسبقا لإنتاج دواء مبتكر وجديد أصبح قابلا للحصول على البراءة، ولم يتم ذكر ضرورة المساهمة العلاجية في هذا المركب الجديد في أي مكان، مما يوسع من نطاق

المطالبات من دون تقديم أي مزايا علاجية أكيدة لمستعملي هذه المنتجات الدوائية المبرأة. مما يستوجب على الدول الأخذ بعين الإعتبار هاته المخاوف من أجل تأطير مطالب إبراء صيغ تركيب العقاقير الصيدلانية، ففكرة الحد من نطاق المطالبات يمكن أن يسمح من الحد من التسابق نحو البراءات غير المجدية وغير المفيدة[1].

ثانيا/إبراء طرق القياس عن طريق المقاربة أو المقارنة:« la brevetabilé des procédés « par analogie »

إن إبراء طرق القياس عن طريق المقاربة كصورة من صور البراءة الدوائية تتمثل في إبراء طرق غير جديدة في الأصل، فبعض الدول تسمح بإبرائها إذا ما كان المنتج الكيمائي المتحصل عليه جديدا ويقدم خاصية غير مسبوقة وينطوي على نشاط إختراعي في العمليات نفسها، غير أن مفهوم الخاصية غير مسبوقة يبقى غامضا ولا يضمن توافر فعالية علاجية للمنتج الكيميائي الجديد.

فالولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أن طرق القياس عن طريق المقاربة غير قابلة للإبراء إلا إذا إنطوت على نشاط إختراعي في العمليات نفسها. فخاصية توافر الخطوة الإبتكارية قد تغفل الإهتمام بمسألة توافر المساهمة العلاجية، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية وضعت إستثناءً في ما يخص التكنولوجيا الحيوية، هذا الإستثناء من شأنه إثارة صعوبات في تقييم النشاط الإختراعي، لأن العديد من هذه الإختراعات في مجال التكنولوجيا الحيوية هي مجرد تنفيذ لطرق صنع مخترعة مسبقا في سياقات مختلفة نوعا ما. وقد جر هذا الإشكال الولايات المتحدة الأمريكية لتليين معيار عدم الوضوح بإعتبار أن طريقة صنع الدواء في المجال التكنولوجيا الحيوية غير واضحة إذا ما إستخدمت منذ البداية مواد جديدة وغير واضحة أو إذا ما تم التوصل إلى نتيجة جديدة وغير واضحة.

وتجدر الإشارة إلى أن الحلول المعتمدة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في مجال البيوتكنولوجيا تعتبر تمييزية بالنظر إلى نص المادة 27 الفقرة 1 من اتفاقية تريبس[2] التي تنص، على أنه تتاح إمكانية الحصول على براءات الإختراع والتمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز بمكان الإختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة

1- Ozoua Marie Chantal Bridji, op cit,P 34 p35.
2–Ozoua Marie Chantal Bridji , Ibid, p35 p36.

محليا[1]. وتم تأسيس هذا التمييز بالنسبة للمجال التكنولوجي، فالإختراعات البيوتكنولوجية كانت محل تقدير مرن فيما يخص معيار الخطوة الإبتكارية. ومن شأن هذا النهج الأمريكي توسيع نطاق المواد محل الإبراء لأن اتفاقية تريبس تركت للدول كامل الحرية في إعتماد معايير الإبراء بدون وضع رقابة صارمة لتجنب هذا النوع من الإحتمالات[2].

ثالثا/ إبراء الأيزوميرات البصرية: la brevetabilité des isomères obtiques

نجد عموما مفهوم الأيزومرية كمصطلح في الكيمياء العضوية، ونتحدث عنها عندما تكون جزيئتان لهما نفس الصيغة الإبتدائية لكن لديهما صيغ نصف متطورة أو صيغ متطورة مختلفة.هذه الجزيئات يطلق عليها مصطلح الأيزومر لها خواص فيزيائية كيميائية وأخرى بيولوجية مختلفة. وتوجد حالة خاصة للمركب هي جزيء بصري نشط لمركب معروف سابقا فقط تحت شكل راسيمي وهو خليط متساوي من النظائر.

ورغم أن بعض مكاتب منح البراءات كالمكتب الأوروبي للبراءات قدرت أنه يمكن إبراء هذه الجزيئات وإعتبارها منتجات جديدة، غير أن وجود النشاط الإختراعي الذي يخص هذه الأخيرة يبقى محل نزاع ، لأنه من الواضح أن إبتكار نوع واحد من الجزيئات يمكن أن يوجد عدة أشكال بصرية نشطة، وجرت العادة على التحقق إذا ما كانت أحدى هاته الجزيئات المأخوذة منعزلة أكثر حيوية من خليط الإثنين معا.

ومن هذا المنطلق فان إبراء الأيزومر البصري يكشف غياب حقيقي لمعيار الجدة، ورغم ذلك فالدول ومن أجل تدابير إحتياطية تعترف بإبراء هذا المنتج الدوائي[3] كصورة من صور البراءة الدوائية لمنع الشركات المنافسة من إستعمال هذه الجزيئات في إبتكار أدوية جديدة.

رابعا/ إبراء الأيضات النشطة: la brevetabilité des métabolites actifs

إن تراكم البراءات على مركب وعلى أيض نشط ينتج الفعالية العلاجية المرجوة ممكنة وقد تكون محل براءة جديدة. فعلى سبيل المثال تحصل صاحب براءة دواء الترفينادين

---

[1]– انظر المادة 27 الفقرة 1 من اتفاقية تريبس.

[2]- Ozoua Marie Chantal Bridji op cit, p 36.

[3]- Ozoua Marie Chantal Bridji, ibid, p36 p37.

terfénadine الذي بيع لعدة سنوات في المملكة المتحدة كمضاد للحساسية على براءة جديدة على المستقلب النشط، وحاول أن يقطع بموجب هذه البراءة المنافسة على سوق الترفينادين بعد إنتهاء مدة حماية براءة هذا المنتج.

وتكمن الصعوبة في جواز إمكانية تراكم براءات الإختراع لنفس المركب النشط يقود للتساؤل إذن عن الأهمية العلاجية للمركب النشط المعروف سابقا إذا لم يجلب أية مساهمة علاجية أو كانت هذه الأخيرة قليلة أو غير واضحة؟ ففي هذه الحالة يمكن القول بأن براءة الإختراع تعمل على تضييق أكثر لحقوق مستعملي الأدوية بدون تقديم أي فوائد علاجية في المقابل[1].

خامسا/ إبراء بدايات تكوين الأدوية: la brevetabilité des précurseurs de médicament:

عندما يتم استقلاب المركبات غير النشطة والتي يطلق عليها إسم سلائف الأدوية في الجسم تستطيع أن تنتج عنصرا نشيطا. ولذلك يستوجب على الدول تحديد ما إذا كانت البراءات الممنوحة للمركب تغطي السلائف وإلى أي مدى تكون المطالب التي تخص بعض المركبات تغطي أيضا السلائف المعنية. وفي هذه الحالة تكمن الصعوبة تحديدا في الحرية المتروكة للدول التي تملك الخيار بإدراج سلائف الأدوية في مجال الإبراء، إذ أن قواعد منح البراءات العامة حسبها كمعيار الجدة والنشاط الإختراعي والتطبيق الصناعي تكفي لتحديد معيار الإبراء من عدمه لهذه السلائف. فعلى سبيل المثال في المملكة البريطانية المتحدة ارتفعت مبيعات الايتاسيلين d'hétacilline وهو مضاف كيتوني على الأمبسلين l'mpicilline والذي يتحلل على الفور في الجسم على شكل الأمبسيلين، لكن الحقيقة أن هذا الإبراء يحمل انتهاكا لحقوق براءة الاختراع للأمبسيلين، لأنه ببساطة يعتبر " أميبسيلين مقنع".

وعليه فالأحكام الخاصة بمنح براءات اختراع للأدوية يجب أن تنظم القواعد المتعلقة بالمطالب موضوع البراءة الدوائية للحد من التسابق نحو البراءات غير المفيدة مما يسمح فقط بابراء المنتجات التي تكون مساهمتها العلاجية مؤكدة وفعلية[2].

1- Ozoua Marie Chantal Bridji ,op cit, p 37.
2- Ozoua Marie Chantal Bridji, ibid, p 37 p38.

وترى الباحثة أن تعدد صور البراءة الدوائية على النحو الذي تم ذكره يقودنا للجزم بأن الشركات الكبرى لصناعة الأدوية، أصبحت تستعمل حقوق الملكية الفكرية المشددة لإحاطة المنتج الدوائي ببراءات اختراع من كل الجوانب، فابراء الصيغ الصيدلانية وطرق القياس عن طريق المقاربة والأيزومات البصرية وابراء بدايات تكوين الأدوية دليل على طمع وجشع هاته الشركات، وأن الهدف من ابراء الأدوية ليس تحفيز البحث والتطوير وتوفير الأدوية بقدر ما هو تحقيق أرباح لها واحتكار لسوق المنتجات الصيدلانية. وتكمن المشكلة العظمى في قلب عبء الاثبات الذي يلزم المنافسين من تقديم كيفيات صنع الأدوية المبرأة، وبطبيعة الحال في غياب الامكانات المخبرية المتطورة والامكانات المادية لا يمكن لهؤلاء اثبات أنهم مبتكري هذه الأدوية التي قد تستغلها المخابر الكبرى بدورها بقرصنتها.

المطلب الثاني

شروط إبراء موسعة للمنتجات الدوائية

وفق التريبس

تنص المادة 27 من اتفاقية تريبس أنه:" مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 تتاح إمكانية الحصول على براءات الإختراع لأي إختراعات سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على "خطوة إبداعية" وقابلة للإستخدام في الصناعة."

تتسم المادة 27 أعلاه من اتفاقية تريبس بتوسيع نطاق الحماية بموجب براءة الإختراع بصفة عامة وتؤكد على طابع الإلزام بمنح الحماية للإختراعات في كافة مجالات التكنولوجيا، ومد نطاق الحماية أيضا ليشمل المنتجات إلى جانب طرق التصنيع. مما سيؤدي حتما إلى إضعاف البحث العلمي المبني على الهندسة العكسية أو تقليد المنتجات من طرف الدول النامية، مما جعل هاته الأخيرة في حاجة دائمة إلى الشركات مالكة التكنولوجيا التابعة للدول الصناعية، وهذا يعني أن الدول النامية لن تتمكن من إجراء بحوث

علمية أو تطويرات تتعلق بتحويل ما تشمله البراءة من معارف إلى منتج بسبب المعارضة سواء من قبل صاحب الإختراع أو من قبل الشركات الكبرى مالكة البراءات[1].

ولتوضيح شروط الإبراء الموسعة المنصوص عليها في اتفاقية تريبس نتناول في هذا المطلب التفسير المرن لمعيار الجدة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتحدث فيه عن عدم وضوح معيار النشاط الإختراعي والحرية في تفسيره، أما في الفرع الثالث نتطرق إلى التطبيق المقيد لمعيار القابلية للتطبيق الصناعي، وأخيرا نتناول المشروعية في الفرع الرابع.

الفرع الأول

التفسير المرن لمعيار الجدة المطلقة

يقصد بالجدة خلق شيء له خصائصه التي تميزه عن غيره من الأشياء المماثلة أو المشابهة له، فالإختراع يشترط فيه ألا يكون له نظير أو شبيه في عالم الصناعة بالنظر إلى الإختراعات القائمة قبل التقدم بطلب البراءة. وجدة المنتج الدوائي الجديد تكمن إما في تركيبه أو في شكله أو ميزاته الصناعية. إلا أنه إذا كان المنتج محل الحماية يتكون من عدة عناصر منفصلة تؤدي في مجموعها إلى النتيجة الحاصلة فإنه يعتبر منتجا جديدا ما لم يوجد في الدومين العام السابق لطلب البراءة منتج مكون من نفس العناصر ذاتها ويؤدي الى نفس النتيجة[2].

ولا يقصد بعنصر الجدة أن يكون موضوع الإختراع جديدا، لأن هذا المعنى يقصد به شرط الإبتكار، لكن المقصود بالجدة هنا هو عدم علم الغير قبل طلب البراءة مما دفع بالبعض إلى تسمية هذا الشرط بسرية الإختراع[3] أي ألا يكون سره قد ذاع من قبل طلب البراءة، لأنه بمجرد تقديم الطلب الحماية تنتفي الحكمة من الإستئثار بإستغلاله من قبل

1- السيد أحمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل التربس مع التطبيق على نقل التكنولوجيا للدول النامية، بحث مقدم ضمن مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 9-11 ماي، 2004، ص354.

2- فرهاد سعيد سعدي، الاستيراد الموازي والاستنفاذ الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية " دراسة في تجارة المنتجات الدوائية المحمية ببراءات الاختراع"، المرجع السابق، ص78.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص358.

المخترع وحرمان غيره منه. والجدة قد تكون مطلقة بمعنى أن الإختراع لم يسبق الإفصاح عنه في أي مكان أو زمان، و قد تكون نسبية بمعنى أن الإختراع لم يسبق الإفصاح عنه في الدولة التي قدم فيها طلب البراءة[1]. ويقصد بالإفصاح عن الإختراع النشر التفصيلي له في المجلات العلمية وأن تكون المعلومات والبيانات واضحة لدرجة تمكن ذوي الخبرة من تنفيذ هذا الإختراع وتطبيقه ومعرفة أسراره[2].

والغرض من توافر شرط الجدة في الإختراع هو تشجيع حركة الإبداع والإبتكار عن طريق تقرير حق المخترع في الإستئثار بإستغلال إختراعه ولمدة معينة، في مقابل كشفه للمجتمع عن أسرار هذا الإختراع وتمكين الغير من تصنيعه وإستغلاله بعد إنتهاء مدة الحماية. فالإفصاح عن سر الاختراع يعود بالنفع على المجتمع، لأنه يُمكن الغير من دراسة الأفكار والنظريات التي قام عليها الإختراع والعمل على تطويرها مما يؤدي حتما إلى التنمية الصناعية ودفع حركة التقدم الصناعي للدول[3].

واشترطت اتفاقية تريبس أن يكون الإختراع جديدا جدة مطلقة وليست نسبية، إذ أخذت بالمفهوم الضيق لمعنى الجدة بشقيها الموضوعي والشكلي، فاشترطت أن يكون الإختراع غير معروفا إذا ما قورن بحالات الفن الصناعي السائدة في ذلك الوقت ووجوب إحتواءه على فكرة إبتكارية لم يتطرق إليها أحد من قبل وهو ما يعرف بالجانب الموضوعي. أما الجانب الشكلي فيجب أن يكون الإختراع سريا قبل طلب الحصول على البراءة بمعنى ألا يكون قد سبق نشره بواسطة الكتب أو المجلات أو عبر وسائل الإعلام المختلفة ولم يتم افشاؤه أو إستعماله كليا أو جزئيا داخل الدولة التي أودع فيها طلب البراءة[4].

ويقصد بالجدة المطلقة ألا يكون الإختراع قد سبق نشره على الجمهور بأي وسيلة من وسائل النشر أو لم يسبق إستعماله بشكل علني أو تقديم طلب الحصول على البراءة عن ذات الإختراع سواء حصل المخترع الآخر على البراءة أم لم يحصل عليها، لأن البراءة تمنح

---

[1]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص30.

[2]– السيد عبد الوهاب عرفه، حماية حقوق الملكية الفكرية "براءة الاختراع، العلامات التجارية وتقليدها"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015، ص36.

[3]– حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، ورقة بحث منشور على الموقع: http://wwwwipo/ip/mct/04/doc.a4، تاريخ الاطلاع: 2017/09/20.

[4]– حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق ، ص318.

حق إحتكار الإختراع وإستغلاله مقابل الكشف عن أسراره للمجتمع، فإن كان معروفا قبل إيداع طلب الحماية إنتفى سبب إصدار البراءة بشأنه.

وعليه فالجدة المطلقة تكون في عدة جوانب، جدة مطلقة من حيث الزمان ومعناها أن الإختراع لم يسبق أن توصل إليه أحد في وقت سابق لتاريخ طلب البراءة حتى لا يفقد الإختراع شرط الجدة. وهناك جدة مطلقة من حيث المكان وتعني ألا يكون الإختراع معروفا سواء داخل الدولة التي طلب تسجيل البراءة فيها أو في أي مكان في العالم. وأيضا الجدة المطلقة من حيث وسائل النشر فعندها يفقد الإختراع جدته في حال أصبح في متناول الجمهور وقبل إيداع طلب البراءة سواء عن طريق وصف شفهي أو كتابي أو بأية وسيلة أخرى[1].

ويعتبر إشتراط الجدة المطلقة إنتصارا للشركات الكبرى في الدول الصناعية المتقدمة التي ستتمكن من تصنيع وإستعمال الإبتكارات المنشورة أو تلك المستعملة في أي مكان بفضل إمكانياتها الضخمة ودون أن يعد ذلك تعديا على الحقوق الإستئثارية لأصحابها. وفي نفس الوقت، سوف تحرم الدول النامية من إصدار براءات عن إختراعات تتمتع بالجدة النسبية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الجدة في مجال الصناعات الدوائية تواجه مشاكل كبيرة فيما يتعلق بالتمييز بين الإكتشاف والإبتكار، لأن أغلب المنتجات الدوائية عبارة عن مواد جديدة موجودة أصلا في الطبيعة الأمر الذي يجعل اختراع الدواء أقرب ما يكون إلى الإكتشاف منه إلى الإبتكار[3].

وشرط الجدة في المنتجات الدوائية تعني أن يكون الدواء جديدا في حد ذاته أي أنه ينطوي على فكرة أصلية في يتوفر فيها شرط الابتكار. والجدة من الناحية الموضوعية في البراءة الدوائية يقصد بها أن يشكل الاختراع الدوائي ابتكارا من الناحية الفعلية وأن يكون هذا

---

[1]– علي الجاسم عبد الله موسان، شرط الجدة في براءة الاختراع" دراسة مقارنة"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد السادس والثلاثون، العدد السادس، 2014، ص371.

[2]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص67.

[3]– فرهاد سعيد سعدي، الاستيراد الموازي والاستنفاذ الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية " دراسة في تجارة المنتجات الدوائية المحمية ببراءات الاختراع"، المرجع السابق، ص79.

الدواء غير معروف مقارنة بحالة الفن الصناعي الدوائي السائد في فترة معينة، أما الجدة من الناحية الشكلية تتمثل في عدم تقديم طلب الحصول على البراءة، أي لم يسبق للشركة مالكة الدواء تقديمه للجمهور عن طريق إستغلاله صناعيا أو النشر عنه بوسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية[1].

ومع إشتراط الجدة المطلقة للإختراع على الصناعات الدوائية لم يعد بإمكان الدول النامية منح براءات إختراع لأي منتج دوائي كان معروفا أصلا أو منحت عنه براءة إختراع في أي دولة عضو في الإتفاقية، لأن الدول النامية إعتادت ولسنوات عديدة على تصنيع الأدوية الجنيسة التي تعتبر تركيباتها مماثلة لتركيبات المنتجات الدوائية الأصلية، والتي تقوم الشركات الدوائية الكبرى بتصنيعها لعدم امتلاك الدول النامية للقدرات والإمكانات اللازمة لتصنيع الأدوية الأصلية في بلدانها[2].

وهذا التصور الواسع لمعيار الجدة فتح إمكانيات لا حصر لها للمخابر الصيدلانية لإبراء الأدوية والتنافس على البراءات، لأن قيمة المنتجات الصيدلانية الناتجة عن هذا القطاع في واقع الأمر أصبح اليوم يعترف لها بحقوق البراءات مما سيمكن هاته المخابر التابعة للشركات الكبرى الصيدلانية من إسترجاع التكلفة المرتفعة للتطور التكنولوجي.

كما أدى التفسير الواسع لمعيار الجدة في اتفاقية تريبس إلى تطوير عدد من الأدوية الناتجة عن البيوتكنولوجيا الحديثة خلال سنوات التسعينيات مثل أجسام مضادة وحيدة النسيلة، الأنسولين المؤتلف، اريتروبويتين (هرمون يدخل في تركيب الكريات الحمراء)، انترفيرون (مادة بروتينية تفرزها خلايا مناعية لمقاومة الفيروسات)، عامل نمو لتكوين الدم.

ومن المنطقي أن ينظر إلى القطاع الواعد لصناعة الأدوية الناتجة عن هذا القطاع من قبل الصناعة الصيدلانية بأنه الطريقة المثلى للخروج من المأزق الذي وضعت فيه الصناعة الدوائية منذ عام 1997م. فرغم محدودية صناعة هذه الأدوية في الوقت الحالي، إلا أن أسهمها في السوق الصيدلانية العالمية في عرفت إرتفاعا كبيرا وبوتيرة أسرع من منتجات

[1]– محمد حسن عبد المجيد الحداد، المرجع السابق، ص 300.

[2]– حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس" دراسة مقارنة" منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2011، ص170.

القطـاع الكيميـائي. فمـن أصـل رقـم أعمـال عـالمي بقيمـة 300 مليـار دولارا، بلغـت مبيعـات الأصناف العشر الأولى من منتجات أدوية البيوتكنولوجيا الحيوية المقدمة فعلا عام 2002م أكثر من 28 مليار دولارا أمريكيا، في حين بلغت الجزيئات قيد التطور السريري لهذه الأدوية والتي تم إنتاجها حوالي 30 %.

وللعلم فإن عددا من الدول غير الأعضاء في الإتحاد الأوروبي توصلت إلى نفس النتيجة، وتبنت من أجل ذلك السماح بإبراء إختراعات التكنولوجيا الحيوية الحديثة وقبول تفسير مماثل لمعيار الجدة في اتفاقية تريبس. وانتهجت الولايات المتحدة الأمريكية أيضا هذا التفسير الواسع لمعيار الجدة، فوجود المنتجات في الطبيعة أو في جسم الإنسان لا تشكل حاجزا أمام إبراءها منذ قرار المحكمة العليا الأمريكية الصادر في 16 جوان 1980م في القضية المشهورة بين شركتي Diamond Commissioner of patent and trademarks v Chakrabarty.

وتجدر الإشارة أن الدول النامية الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة والتي لا تملك شركات التكنولوجيا الحيوية غير مجبرة على الإقتداء بهذه الدول في إعتماد التوسع في معيار الجدة، ولها الحرية في اعتماد التفسير الضيق لهذا المعيار حتى تتمكن من منع إبراء المنتجات الدوائية ذات المؤشرات الجديدة أو تلك الناتجة عن الأحياء حماية لمصالحها الوطنية[1].

الفرع الثاني

عدم وضوح معيار النشاط الاختراعي والحرية في تفسيره

يمكن تعريف النشاط الإختراعي أو الخطوة الإبتكارية على أنه نشاط فكري يتوصل من خلاله المخترع إلى تقنيات مبتكرة تتميز بالتقدم التقني والصناعي بالمقارنة مع التقنيات السابقة لها. هذا النشاط الذي يتطلب عادة جهدا ذهنيا وبدنيا في بعض الحالات من طرف المخترع في سبيل إتمام تقدم تقني قابل للتنفيذ من قبل رجل المهنة الذي لم يعهده من قبل[2].

1- Diane Delcourt, Recherche sur l'évoluation du droit international des brevets de médicaments Presse Universitaire d'Aix-Marseille, France, 2010 ,p 104 p105.

2- عجة الجيلالي، براءة الاختراع "خصائصها وحمايتها"، المرجع السابق، ص112.

فالخاصية الأساسية لموضوع براءة الإختراع هي عنصر الإبتكار، لأن الإختراع يتمثل في الفكرة الأصلية أو الإبتكارية وما يتنج عنها كصناعة المنتج أو كتطبيق للطريقة الصناعية، أي التنفيذ المادي لهذه الفكرة محل موضوع البراءة. وحتى تتصف الفكرة الإبداعية بوصف الإختراع لابد أن تؤدي إلى تقدم في الفن الصناعي القائم وأن يتجاوز هذا التقدم بوضوح الحالة السابقة لهذا الأخير، بحيث تخرج الفكرة الإبداعية عن النطاق العادي والمألوف في الصناعة والذي لم يكن متوقعا الوصول إليه بواسطة الخبير المعتاد[1].

ويعد الإختراع منطويا على خطوة إبداعية إذا ما كان من شأنه إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف شيء كان موجودا ولكن وجوده غير ملحوظ[2]. أي ألا تكون فكرة الإختراع بديهية بل يلزم أن تنطوي على فكرة إبتكارية أصلية تؤدي إلى إحداث تقدم صناعي غير مألوف من قبل.

وقد يثور الجدل حول الفكرة الإبتكارية وأصالتها، فلا بد من الإقرار بصعوبة تحديد ما إذا كان الإختراع منطويا أو محتويا على فكرة إبتكارية. فقد يرى البعض أن الفكرة إبتكارية وأصلية في حين لا تبدو كذلك للبعض الآخر، الأمر الذي يدعو للبحث عن أساس محدد لتقييم الفكرة والوقوف على حقيقة الإبتكار والأصالة التي تنطوي عليها[3].

ومعيار التمييز يكمن في المشكلة التقنية التي وجد الإختراع لمعالجتها فلا يكفي لتوافر عنصر الإبتكار موضوع البراءة مجرد إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل، وإنما يشترط في الفكرة أن ترتقي من المستوى العادي إلى مستوى الأصالة وأن تمثل تقدما في الصناعة، وأن تبلغ درجة التقدم شوطا معينا يمثل فارقا ملموسا يوضح ما حققته فعلا هاته الفكرة من نتائج تفوق المستوى السابق للفن الصناعي[4]. فالمهم إذن هو الجانب العلمي في الإبتكار وهو

1– ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص94.

2– دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية "دراسة تحليلية مقارنة"، دار شتات للنشر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص494.

3– صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص41.

4– فرهاد سعيد سعدي، الاستيراد الموازي والاستنفاذ الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية " دراسة في تجارة المنتجات الدوائية المحمية ببراءات الاختراع"، المرجع السابق، ص78.

تحقيق التقدم بالمعنى الواسع للكلمة، فقد يكون تخطي عقبات أو صعوبات صناعية أو تحقيق فوائد إقتصادية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن تقييم الجدة يعد بسيطا مقارنة بتقييم النشاط الإبتكاري، إذ يكفي عند تقييم الجدة النظر إلى وجود نشاط تقني سابق لنشوء البراءة الجديدة من عدمه. أما بالنسبة لتقييم مدى دخول النشاط الإبتكاري في حالة التقانة السابقة فإن المسالة تقترب من التحليل ومدى إمكانية رجل المهنة العادي بعد إستعانته بالطرق التحليلية وإستنادا على معرفته العادية التوصل إلى تحقيق هذا الإختراع محل طلب البراءة[2].

مع العلم أن اتفاقية تريبس أخذت بالمفهوم الضيق لمعنى الخطوة الإبتكارية في الإختراع والمطابق للنظام الأنجلوساكسوني، الذي يرى أن الإختراع يجب أن يؤدي إلى إحداث طفرة في التقدم الصناعي أو يشكل حدثا متميزا في مجال الصناعة. هذا المفهوم على العكس تماما من المفهوم القانوني في النظام اللاتيني، الذي إعتمد على المفهوم الواسع وعرف الإبتكار على أنه الوصول إلى إختراع أو إكتشاف شيء في أحد المجالات الصناعية لم يكن موجودا من قبل، بغض النظر إذا ما أحدث هذا الإختراع طفرة صناعية أو تكنولوجية في المجال الذي يمثله أم لا.

وعليه فإن قياس الخطوة الإبداعية يرتكز على أساس موضوعي حيث تكون الخطوة الإبداعية غير واضحة بالنسبة للعاملين في المجال الصناعي المعني ولا يمكنهم إدراكها أو فهمها، وهو ما عبرت عليه اتفاقية تريبس بمصطلح غير واضحة من تلقاء ذاتها بالنسبة للفنيين في القطاع الصناعي المعني وليس فقط للأشخاص العاديين[3]. وبتعبير بسيط يمكن تقدير النشاط الإختراعي حينما يتمكن المخترع بالتوصل إلى اختراع نتيجة عمل منتظم أو نتيجة ومضة عبقرية ومبدعة نابغة من ذهن المخترع والتي أسس عليها إختراعه للتغلب على الصعوبات والعراقيل التي كانت تعيق تقدم التقنيات في نفس المجال مهما كان نوعها[4].

---

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص139.

[2]– حنان محمود كوثراني، المرجع السابق، ص187.

[3]– حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص312.

[4]– حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 82 ص 83.

ومؤدى إشتراط الخطوة الإبداعية هو حصر مجال الحصول على البراءة في المبتكرات الأصلية فقط والتي عادة ما تتطلب توافر إمكانات وإستثمارات علمية ومادية ضخمة، في غالب الأمر تحوزها الشركات الصناعية الكبرى في الدول المتقدمة. مما يقود إلى القول بأن إشتراط كون الإبتكار منطويا على الخطوة الإبداعية للحصول على البراءة فيه محاباة لهذه الدول وحماية لمصالحها.

كما يعني ذلك أن التحسينات البسيطة التي يقوم بها المخترعون المحليون سواء في الدول المتقدمة أو النامية على الإختراعات السابقة لا يمكن تغطيتها ببراءة الإختراع مما سيؤدي إلى حرمانهم من الحصول على براءات التحسينات، الأمر الذي سيؤثر على روح الإبتكار في تلك الدول خاصة النامية منها. وبطبيعة الحال فالشركات الكبرى هي التي ستجني ثمار هاته التحسينات، لأنها تكون قادرة على إستعمالها وإستغلالها بحرية كاملة[1].

إذن مع تغيير الوضع في اتفاقية تريبس وإشتراطها للخطوة الإبداعية بالمفهوم الضيق، لم يعد بالإمكان منح براءات الإختراع لمجرد تحسينات بسيطة. إلا أنه من المتصور أن هذه التحسينات التي تدخل على الإختراع قد تتميز بخطوة إبداعية لا يمكن التوصل إليها من طرف رجل المهنة العادي إستنادا إلى حالة التقانة السابقة، ففي هذه الحالة فقط يمنح الإختراع براءة عن تحسين أدخل عليه لأن هذا الأخير يعتبر أكثر من تحسين عادي أو بسيط[2].

وللحديث عن مدى توافر الخطوة الإبتكارية في الصناعات الدوائية يستوجب أن تؤدي هذه الخطوة إلى إحداث أثر علاجي جديد للدواء بشكل يخالف ما كان موجودا في الأدوية السابقة في نفس المجال[3]. بمعنى حتى يتحقق قدرا من الإبداع في الإختراع الدوائي الجديد لابد على هذا الأخير أن يتجاوز الفن الصناعي الدوائي القائم، سواء من حيث المبدأ أو من

---

[1]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص69.

[2]– حنان محمود كوثراني، المرجع السابق، ص204 ص205.

[3]– فرهاد سعيد سعدي، الاستيراد الموازي والاستنفاذ الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية " دراسة في تجارة المنتجات الدوائية المحمية ببراءات الاختراع، المرجع السابق، ص79.

حيث وسائل تحقيقه، وفقا لإمكانيات قدرات الشركات الدوائية صاحبة الإختراع على تخطية العقبات والصعوبات أو من حيث نتائجها الاقتصادية[1].

وللإشارة فإن البحث في المجال الصيدلاني يرتكز على عمل المخترع إما في حقل البيوتكنولوجيا الحيوية الحديثة أو في حقل الكيمياء، ولا يمكن إنكار هذه التفاصيل فهي تقود في واقع الأمر إلى إفتراض الليونة في عتبة عدم الوضوح. إذ يعتمد عمل المخترع في التكنولوجيا الحيوية الحديثة على وجه الخصوص إلى حد كبير على الإستخدام شبه المنتظم للتقنيات الروتينية. وكنتيجة لذلك من المحتمل إعتبار المنتج أو طريقة الصنع في هذا القطاع إبتكارا، حتى ولو كانت ناتجة عن تقنيات مجربة، دليل على وجود النشاط الإختراعي إذا ما قدم هذا المنتج أو هذه الطريقة شيئا لم يكن موجودا في الإختراعات السابقة. فعلى سبيل المثال يعترف القانون الأوروبي بالإبتكار بمجرد قيام الباحث بعزل جين برغم من بساطة هذه العملية خاصة في ظل التقدم الحاصل في المعلوماتية الحيوية ولا تمثل إنجازا محرزا[2]، إلا أن دولا أخرى في المنظمة العالمية للتجارة تتبنى تعريفات قانونية أكثر صرامة لمفهوم عدم الوضوح ترتكز على سبيل المثال على الصعوبات في حل المشاكل أو التعقيدات التي تتعلق بالمواد المستعملة. فالإبتكارات التي ليس لها أهمية يمكن إستثناءها خاصة إذا ما كانت تمس مجال الأحياء.

وبما أن هذه الابتكارات جاءت نتيجة جهد فكري حقيقي فسوف تساهم في إثراء كبير لحالة التقنية، لأن إكتشاف جزئ أو طريقة جديدة للحصول على جزئ ستلبي بالضرورة معيار النشاط الإبتكاري وبالتالي لا يمكن أن تبرر الحظر العام لإبراء الإختراعات الصيدلانية، وليس على هذه الدول حسب رأيها الإلتزام بالوفاء بشرط التطبيق الصناعي المنصوص عليه بموجب المادة 1/27 من اتفاقية تريبس[3].

[1]– محمد حسن عبد المجيد الحداد، المرجع السابق، ص301.

[2]- Diane Delcourt , op cit, p 106.

[3]–Diane Delcourt , ibid, p 107

الفرع الثالث

التطبيق المقيد لمعيار القابلية للتطبيق الصناعي

يقصد بالتطبيق الصناعي إمكانية تطبيق الإختراع عمليا بترجمته إلى شيء مادي ملموس، يمكن إستعماله أو إستغلاله أوإاستثماره أو الإستفادة منه عمليا في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة[1]. فالبراءة تمنح صاحبها الحق في إستغلال الإختراع صناعيا مما يستدعي أن يكون الإختراع محل البراءة قابلا للتطبيق الصناعي ومتصلا بشيء مادي محسوس. ويعد الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان بالإمكان إستعماله أو صنعه في أي نوع من أنواع الصناعة[2].

ويقصد بالتطبيق الصناعي كذلك أن يكون الإختراع بإعتباره عمل عقلي يظهر في صورة إبتكار شيء مادي جديد قابلا للإستغلال والإستثمار في مجال الصناعة وإستخراج ثمرته المنشودة وألا يبقى مجرد نظريات علمية. كما يجوز منح براءة الإختراع على طريقة الصنع إذا ما إقترنت بتطبيقات صناعية جديدة، وفي هذه الحالة ترد البراءة على التطبيق لا على المبدأ ذاته[3].

وعليه لا يمكن إعتبار إكتشاف بعض الظواهر الطبيعية أو النظريات الهندسية المجردة إختراع تمنح صاحبها الحق في طلب الحصول على البراءة ما لم ترتقي هذه الظواهر إلى مستوى التطبيق الصناعي والإستفادة منها عمليا[4].

ولكي يتحقق شرط القابلية للتطبيق الصناعي يجب أن يكون الإختراع صناعيا في مضمونه، بمعنى أن يشترط فيه الصفة الصناعية التي تؤخذ بأوسع معانيها، فهي لا تقتصر فقط على المعنى الضيق للصناعة بل تمتد لتشمل الفلاحة وعلوم الحياة ومنتجات التكنولوجيا. وأيضا أن يكون الإختراع صناعيا في تطبيقه عندما يكون محله قابلا للتصنيع

1- حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها حمايتها بين القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص85.

2- علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى،2010، ص238.

3- فرهاد سعيد سعدي، الاستيراد الموازي والاستنفاذ الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية " دراسة في تجارة المنتجات الدوائية المحمية ببراءات الاختراع، المرجع السابق، ص78.

4- جديع فهد الفيله الرشيدي، الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، السنة التاسع والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر 2005، ص96.

أو الإستعمال في أي نوع من أنواع الصناعات. كما يجب أن يكون الإختراع صناعيا في نتيجته عندما يترتب عن الإختراع نتيجة صناعية صالحة للإستعمال في المجال الصناعي بإختراع آلة أو منتج كيميائي أو حيوي[1].

فقابلية الإختراع للتطبيق الصناعي تتعلق بما ينتج عن إستعمال الإختراع من نتائج صناعية تصلح للإستغلال في مجال الصناعة كإبتكار آلة أو مادة كيميائية أو شيء ما يمكن الإستفادة به عملا وتطبيقا، وإستغلاله في المجال الصناعي[2].

ويترتب على هذا الشرط إستبعاد المبتكرات الأدبية لأنها محمية بموجب قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إضافة إلى إستبعاد الإكتشافات العلمية والنظريات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها، والمعادلات الحسابية والرياضية مهما كانت قيمتها العلمية ومهما بذلت من جهود للتوصل إليها، لأنه لا يجوز إحتكارها ويجب أن تبقى ملكا للمجتمع لضمان إستمرار البحث فيها. غير أنه يجوز منحها البراءة اذا ما تضمنت تطبيقا للفكرة المجردة والنظرية وتمنح حينها البراءة عن التطبيق الصناعي للفكرة وليس للنظرية ذاتها، فالعبرة إذن بتطبيق هذه الفكرة ومدى قابليتها للتنفيذ بشكل يحقق نتائج صناعية[3].

فالحماية القانونية لبراءات الإختراع وضعت لخدمة الصناعة ومصلحتها لا لمصلحة العلم، لأن هذه الإكتشافات العلمية تزيد من معارف الإنسان، أما الإختراعات فتقوم بخدمة إحتياجاته، ومع ذلك فإنه إذا كانت الأفكار والنظريات والإكتشافات العلمية لا يجوز أن تكون محلا للبراءة فتطبيقاتها الصناعية يمكن أن تكون قابلة لمنح البراءة. فالذي يعتد به في هذا المضمار هو القيمة الصناعية للإختراع لا القيمة التجارية، فيجوز منح البراءة عن إختراع إذا كان قابلا للإستثمار الصناعي حتى ولو كان غير قابل للإستثمار التجاري بسبب إرتفاع تكاليف الوصول إليه[4].

---

[1]–عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص120 ص121.

[2]– أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2010، ص25.

[3]– عماد حمد محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص 93.

[4]– ، براءة الاختراع، مقال منشور على الموقع: http://www.arab-enc.com، تاريخ الاطلاع:2017/10/08.

الفرع الرابع

معـيار المشروعـية

خروجا عن المبدأ العام الذي مفاده قابلية جميع الإختراعات للحصول على البراءة، أجازت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء أن تستثني بعض طوائف المنتجات من الإبراء بموجب الإستثناءات المنصوص عليها في المادة 27 الفقرة 2، بالإضافة إلى إستثناء طائفة أخرى من الإختراعات بالرغم من أنها تستجيب لمعايير الإبراء بموجب المادة 27 الفقرة 3 من الإتفاقية.

أولا/ الإستثناءات المنصوص عليها بموجب المادة 2/27:

حسب اتفاقية تريبس: "يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على البراءة، الإختراعات التي يكون منع إستغلالها على أراضيها ضروريا لحماية النظام العام والأخلاق الفاضلة وذلك لتجنب الإضرار الشديدة بالبيئة، وأيضا ضروريا لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية، شريطة ألا يكون ذلك الإستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها الوطنية لذلك الإستغلال"[1].

وهذا يعني أن الاستثناء الإختراعات من قابلية الحصول على البراءة جاء تأسيسا على فكرة النظام العام والأخلاق الفاضلة، وأن يكون الإستغلال التجاري لهذا الإختراع محظورا في دولة ما، وأن هذا الحظر ذو أهمية بالغة في حماية النظام العام والأخلاق الفاضلة وألا يكون ناجما فقط عن مجرد أن قوانين هذه البلدان تحظر هذا الإستغلال. فلا يكفي إستبعاد الإبتكار من نطاق الإبراء على مجرد القيود التي تفرضها التشريعات الوطنية على إستغلال الاختراع، وهو ما يقابل حكم المادة 4 مكرر/4 من اتفاقية باريس1967م[2].

والجدير بالذكر أن اقرار هذا الاستثناء لما له من أهمية بالغة على الأخص فيما يتعلق بالمعايير المعتبرة لمبادئ الأخلاق والنظام العام، بإعتبارها مفاهيم نسبية تختلف بإختلاف الزمان والمكان وليس لها ثوابت قانونية يمكن إتباعها في جميع البلدان. وعليه فقد أدت

---

[1]– المادة 27 الفقرة 1 من اتفاقية تريبس.

[2]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، المرجع السابق، ص65.

القضايا الأخلاقية دورا هاما في منع حماية اختراعات معينة رغم التوسع الكبير في نطاق الحماية ببراءات الاختراع، لأنه من الممكن تفسير هذه الضوابط إنطلاقا من الفلسفة السياسية والإقتصادية والإجتماعية وحتى الدينية، كما الحال بالنسبة للدول الإسلامية التي تلعب العقائد الدينية فيها دورا فعالا[1].

وعليه تحرم من الحماية القانونية براءات الإختراع التي يترتب على إستغلالها مخالفة القانون أو منافاة للآداب العامة، ويجب ألا يستظل ببراءة الإختراع كل ما يتنافى مع الأخلاق أو يضر بالمصلحة العامة أو يؤذي الكائنات الحية من إنسان أو حيوان أو نبات[2].

وللإشارة فإن التشريعات المقارنة ومنذ زمن بعيد تستبعد الإختراعات المعارضة للنظام العام والأخلاق من القابلية للحصول على البراءة، لكن مواقفها كانت متباينة بهذا الشأن. فنجد من التشريعات من تستبعد طائفة معينة من الإختراعات صراحة وإدراجها في عداد الإبتكارات الممنوعة، كل ما يتعلق بجسد الإنسان وعناصره ومشتقاته وكذا الخريطة الجينية للإنسان وأجزائها مثل ما فعل المشرع الفرنسي. على خلاف من ذلك فالولايات المتحدة الأمريكية قصرت تطبيق فكرة النظام العام والأخلاق الفاضلة على نطاق محدد فيما يخص مسألة قابلية الإختراعات للحصول على البراءة، فلا يستبعد التشريع الأمريكي الإبتكارات المرتبطة بجسم الإنسان وعناصره ومشتقاته من الحصول على البراءة، وقد منحت فعلا براءة اختراع على خلايا دم الإنسان مأخوذة من الحبل السري لشركة Biocyte لإستخدامها في علاج أمراض النخاع العظمي بشكل أساسي. وكنتيجة لهذه البراءة يمنع كل طبيب أو جراح إستخدام هذه الخلايا في أي من العمليات إلا بإذن من الشركة مالكة البراءة[3].

والأصل أن لا يكون لهذا الإستثناء علاقة بالمجال الصيدلاني، بالإضافة إلى أنه حتى ولو تم إختياره من أجل الإحتفاظ بقبول آخر، فإنه يبدو من الصعب إعتبار دواء ما متعارض مع الأخلاق والآداب العامة إلا في بعض الفرضيات النادرة جدا. غير أنه من المحتمل أن تكون الأدوية الناتجة عن الأحياء على سبيل المثال معنية بهذا الإستثناء، كما

---

[1]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 467 ص 468.

[2]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية "براءات الاختراع– الرسوم الصناعية– النماذج الصناعية– العلامات التجارية– البيانات التجارية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 43.

[3]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 68 ص 69.

أكده اجتهاد المكتب الأوروبي للبراءات المتعلقة بإستبعاد إبراء الفأر المهندس وراثيا (La souris transgénique de Havard)، الذي يملك خلايا جرثومية وجسدية تحوي مادة تولد أنكوجينيك نشطة oncogène، تستعمل بإختبار مواد جديدة موجهة لعلاج السرطان. وقد لاقى هذا الرأي صدا معارضا من بعض الأطراف في هذه القضية التي رأت أنه كان يجب على الغرفة التقنية للمكتب المضي قدما في المقارنة بين معاناة الحيوان محل البراءة وبين فائدة الإختراع بالنسبة للإنسانية، التي بينت أن الفوائد الناتجة عن هذا الإختراع تفوق عيوبه.

ولا يمكن إنكار أن هذا الإجتهاد يشكل حاجزا لإبراء الحيوانات، والذي يحتمل أن تكون محل مطالبة من أصحاب المخابر الصيدلانية[1]، ومحل معارضة شديدة من قبل شركات التقنية الحيوية. كما الحال في قضية الباحثين الأمريكيين اللذان رُفِض طلب حماية اختراعهما لإنتاج كائن حي خيالي، يشبه في جزء منه حيوان وفي الجزء الآخر إنسان من قبل دائرة الإختراعات الأمريكية والتي أوضحت أن لها سلطة قانونية لإنكار الحماية على مثل هذه الإختراعات التي لا تستجيب لمبادئ النظام العام وإعتبارات الأخلاق.

ويشمل الإستثناء أيضا كل إختراع يتضمن المساس بجسم الإنسان أو صحته كالإختراعات التي تتعلق بأجزاء أو مكونات من جسم الإنسان، كخلايا الدم والبروتين البشري والهرمونات والجينات وعمليات الإستنساخ، والتي كانت ولا تزال موضع جدل ومادة ساخنة للنقاش بين رجال القانون والمختصين في التقنية الحيوية وغيرهم من أهل الإختصاص[2].

إلا أنه لا شيء يمنع الدول الأخرى أن تعتمد تعريفا أكثر صرامة لهذا المفهوم الأخلاقي، وبالتالي إستثناء مجموع الإختراعات البيوتكنولوجية من الإبراء خاصة إذا كانت من أصل إنساني. فمعيار النظام والأخلاق العامة يسمح إذن بحماية القيم الأساسية لمجتمع ما والذي يعتبر أن عناصر ومنتجات الجسم الإنساني هي جزء من هذا المجتمع يجب أن تبقى خارج نطاق الابراء وخارج نطاق التجارة[3]. وبالتالي لا يجوز منحها البراءة وإحتكارها

1- Diane DELCOURT, op cit, p 109 p 110.

2- دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص468 ص469.

3- Diane DELCOURT, op cit, p 110.

من قبل المخترع لأنها تمس بالمصلحة العامة للمجتمع وتعتبر المصلحة الأولى بالرعاية من مصلحة المخترع.[1]

هذا المرجع الصريح لحماية الصحة قد يضفي حتما الشرعية على بعض القيود المخصصة لإبراء الأدوية الصيدلانية، وعلى هذا الأساس فإن الأدوية المستعملة لعلاج مرض ما لا يمكن إستبعادها من الإستثناء من الإبراء إذا ما كانت تلك الأمراض متفشية بشكل خطير في الدولة، أو كانت البراءة قد تمنع أو تجعل من الحصول على تلك الأدوية صعبا جدا. حيث أن المادة 2/27 من اتفاقية تريبس، حرصت على إضافة أن مثل هذا الإستثناء لا يمكن تطبيقه إلا إذا كان يمس الإختراع الذي يكون تسويقه ممنوعا. وبهذا الشكل يكون الإستثناء يخص فقط الأدوية المتاحة للأفراد في إطار برنامج التوزيع المجاني للدواء مما ينقص بشكل كبير حقل إستعماله[2].

ثانيا/ الإستثناءات المنصوص عليها بموجب المادة 3/27:

أجازت اتفاقية تريبس للبلدان الأعضاء فيها أن تستثني طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات من الحماية بموجب براءات الإختراع كونها تمس المصلحة العامة والصحة العامة[3].

في الحقيقة الأمر، إن تطبيق هذا الإستثناء مؤسس على غياب معيار التطبيق الصناعي لهذه الطرق والتي كانت منذ زمن طويل محدودة ومحل تضييق من طرف المكتب الأوروبي للبراءة. فالأصل أن طرق التشخيص لم تكن موضع إستثناء من الإبراء، طالما كانت مرتبطة مباشرة بمهنة الطب، وكانت النتائج الناجمة عنها تسمح بإتخاذ القرار المتعلق بالعلاج الطبي الذي يوصف للمريض. فوقعت الطرق التي تنطوي في نفس الوقت على مراحل التأريخ والتحقيق والمقارنة للمعطيات بقيمتها الحقيقية في ظل هذا الإستثناء، ومن ناحية أخرى بقيت الطرق التي لا تقدم سوى نتائج وسيطة قابلة للابراء. وفي الآونة الأخيرة إتخذ الإجتهاد القضائي منحنى جديد وحرص على المحافظة على حرية الأطباء في تطبيق

---

[1]– حساني علي، براءة الاختراع " اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 99.

[2]-Diane DELCOURT, op cit, p 111.

[3]– انظر المادة 27 الفقرة 3 من اتفاقية تريبس.

هذه الطرق. وتبنت غرف النقض الأوروبية قبولا واسعا نسبيا لمفهوم طرق التشخيص وطرق العلاج، التي أصبحت تشمل كل تدخل على الإنسان أو الحيوان بشرط أن لا يكون الهدف منها تغيير وظائف الجسم، وإنما تهدف بالدرجة الأولى على الإبقاء والمحافظة على الحياة أو على صحة الجسم[1].

ولم تحدد اتفاقية تريبس ما هي الإختراعات التي تدخل في عداد طرق التشخيص والعلاج والجراحة، مما فتح باب الخلاف حول مدى إعتبار عمليات التجميل وطرق منع الحمل والإجهاض وعمليات إنقاص الوزن من قبيل طرق العلاج، إلا أنه يمكن الإستناد إلى مبدأ حماية النظام العام والأخلاق الفاضلة لإستبعاد هذه الطائفة من الإبتكارات من الحماية ببراءات الإختراع.

وتجدر الإشارة إلى أن الإستثناء المتقدم ذكره يقتصر على طرق التشخيص والجراحة والعلاج، فلا يشمل الأدوات والأجهزة والمواد المستخدمة في العمليات الطبية والجراحية، وقد أكدت تشريعات الدول الأوروبية على قابلية الأدوات والأجهزة المستعملة في ممارسة مهنة الطب وكذلك المواد اللازمة في العلاج بما فيها الأدوية على الحصول على براءة الاختراع قبل تطبيق اتفاقية تريبس نقلا عن اتفاقية البراءة الأوروبية(اتفاقية ميونخ 1973م)[2]. حيث قضت محكمة باريس بقابلية منح البراءة لجهاز يسهل تدفق الدم خارج جسم الإنسان عند عمليات نقل الدم، كذلك الحال بالنسبة لإبراء جهاز يزرع داخل جسم الإنسان لقياس نبضات القلب إستنادا إلى التشخيص الطبي لحالة لا يحدث إلا في أعقاب النتائج التي يكشف عنها الجهاز[3].

1- Diane DELCOURT, op cit, p 111 p 112.

2– حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية: ما هي القضايا المطروحة؟، المرجع السابق، ص9.

3– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 473.

الفصل الثاني

البراءة الدوائية بين التوسيع والتقييد

وأثرها على الصناعات الدوائية.

تعد الصناعة الدوائية من أهم الصناعات الحيوية في العالم وترتكز على البحث والتطوير، غير أنها تستلزم رؤوس أموال ضخمة وقدرات تكنولوجية فائقة تمتلكها عادة الشركات العملاقة متعددة الجنسيات التي تسعى جاهدة لتعزيز الحماية للمنتجات الدوائية والمطالبة بالتشديد في حمايتها عن طريق حقوق الملكية الفكرية من أجل صد الأبواب أمام تقليد منتجاتها الدوائية من قبل الدول النامية، ومن جهة أخرى لغرض السيطرة على الأسواق العالمية وتحقيق الأرباح الطائلة، رغم ما تعانيه هذه الدول النامية من أمراض فتاكة كالأيدز والسل والملاريا والإلتهاب الكبدي الفيروسي[1].

وكانت الصناعية الدوائية وما تزال في تسابق مع الزمن لأنها في وقت ماضي كانت تتم على أيدي المختصين في الصيدليات عن طريق خلط التركيبات الدوائية فيما بينها للحصول على الأدوية الجديدة. غير أن الأوضاع تغيرت خصوصا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى بظهور أنماط جديدة من الأمراض والأوبئة الفتاكة نتيجة ما مرت به الإنسانية من ظروف صعبة وما صاحبها من تلوث في البيئة وحدوث الكوارث الطبيعية. وقادت هذه الأوضاع الجديدة إلى تزايد الطلب العالمي على المنتجات الدوائية من قبل الشعوب نتيجة تفشي الأمراض وندرة الأدوية في الأسواق، في المقابل شكل الوضع السائد آنذاك حافزا قويا للشركات المنتجة للأدوية للتسابق لإيجاد الحلول وإختراع الأدوية المناسبة، فتوسعت على إثرها القواعد الإنتاجية وزاد حجم الإستثمار في البحوث والتطوير ذات الصلة، وبرزت حاجة هاته الشركات لضمان عوائد مالية ملائمة والسيطرة على أسواق الأدوية من خلال تقوية حماية منتجاتها الصيدلانية[2].

وأبرزت الدراسات المتعاقبة أن الشركات الدوائية الكبرى ترى أن صناعة الأدوية بالإعتماد على نظام براءات الإختراع أكثر ربحية من القطاعات الصناعية الأخرى، وهو مهم جدا لإستعادة نفقاتها على الأبحاث والتطوير وعلى الإبداع التكنولوجي، وتراقب عن كثب وبكل إهتمام كيفية تطبيق حقوق الملكية الفكرية على هاته الأدوية على الصعيد العالمي. وتفند الشركات الدوائية وتقاوم عموما الرأي القائل بأن إبراء الأدوية سيشكل حائلا رئيسيا أمام حصول الفقراء على الأدوية، أو إلى الأقل يشكل رادعا للتنمية في الدول النامية،

[1]– حنان محمود كوثراني، المرجع السابق، ص31.

[2]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص203.

هذه الأخيرة التي يساورها قلق رئيسي ما إذا ما تبنت نظام براءات الإختراع على الصناعات الدوائية، فإنه حتما سيؤثر على جهودها في تحسين الصحة العامة والتنمية الإقتصادية والتكنولوجية على وجه العموم[1]، ويؤدي إلى إرتفاع أسعار الأدوية وندرتها في أسواقها الوطنية.

وقد تعرضت الكثير من الشركات الدوائية الكبرى إلى إنتقادات لاذعة من طرف الكثير من الجهات، تتهمها بأن الهدف من التوسع من نطاق براءة الإختراع الدوائية ليست المصلحة العامة وخدمة البشرية وتطوير الصناعة الدوائية، بل هي أهداف استراتيجية توسعية الغرض منها البحث عن الأرباح بالدرجة الأولى على حساب الأمراض الشائعة في دول العالم الفقيرة[2] دون الأخذ بالإعتبار الظروف والأوضاع المتدهورة في هاته الدول، مما سيؤدي إلى تعميق الفجوة التكنولوجية بين الشمال والجنوب. خاصة وأن نشاط الشركات الدوائية الوطنية في الدول النامية كانت تعتمد بصفة أساسية على إنتاج أدوية إبتكرتها سلفا الشركات الكبرى وطرحتها في الأسواق عن طريق الإستفادة من بيانات الإختبارات ونتائج التجارب التي سبق إجراؤها وتقديمها من قبل هاته الشركات دون الحاجة لإعادة تجربتها على الأدوية من جديد[3].

وفي ظل الإتفاقيات السابقة على تريبس وبموجب التشريعات الوطنية للدول كانت تمنح براءات اختراع لطريقة التصنيع دون المنتج النهائي ومن غير مسائلة قانونية من قبل مالك البراءة إلى أن تم التوصل في اتفاقية تريبس لمعالجة أحد الأحكام المهمة، إذ ألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء في التوسع لحماية البراءة الدوائية لتشمل المنتج النهائي بالإضافة لطريقة التصنيع، مما أحدث نقلة نوعية في قطاع الصناعات الدوائية وأدى إلى توسيع نطاق حقوق الإستغلال لأصحاب البراءات الدوائية كما سيتم بيانه في المبحث الأول، بلإضافة إلى

1- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية تريبس، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص422.

2- حساني علي، حدود الحق الاستئثاري للبراءة بين الواقع التكنولوجي والصحة العامة،، بحث مقدم ضمن الملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28- 29 أفريل، جامعة عبد الرحمن منيرة، 2013، ص 659 ص660.

3- حسام الدين الصغير، اعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، حلقة الويبو التدريبية حول الملكية الفردية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، ما بين 29-37 جانفي، 2007، مصر، ورقة بحث منشورة على الرابط: http://www.wipo/ip/id/cia/07/1، تاريخ الاطلاع: 2018/10/14، ص4 ص 5.

آليات الحد من هاته الحقوق الإحتكارية للبراءات الدوائية. ثم نتناول بعدها الآثار السلبية الناتجة عن هذا التوسع على الصناعات الدوائية في مبحث ثاني.

المبحث الأول

توسيع نطاق حقوق أصحاب البراءات الدوائية

وآليات الحد منها

توسعت اتفاقية التريبس كثيرا في منح براءات الإختراع لتشمل مجال الأدوية بناءً على طلب الدول المتقدمة، فأجازت منح براءات إختراع للمنتجات الدوائية ذاتها وليس فقط على الطريقة الخاصة بتصنيعها، مما أثر سلبا على بعض الدول النامية التي كانت تحظر منح براءات الإختراع عن المنتج ذاته ضمن قوانينها وإن كانت تجيز منح هذه البراءات عن الطريقة أو الوسيلة المستخدمة في صنع أو تركيب المنتج الدوائي.

فالدول النامية كانت تميل إلى التضييق من نطاق الحماية وتستبعد طوائف معينة من الإبتكارات الدوائية أو تمنحها فقط على طريقة الصنع دون المنتج في حد ذاته بهدف حماية حقوق المرضى المتزايدة أعدادهم بأرقام مخيفة نتيجة تفشي الأمراض المستعصية، والسعي لتوفير الأدوية بأسعار غير مبالغ فيها تتناسب مع مستويات الدخل الفردي في هاته الدول. بينما على النقيض من ذلك يهدف اتجاه الدول الغنية من خلال توسيع نطاق الإبراء إلى حماية حقوق الشركات الدوائية الكبرى التي تشرف على هذه الإبتكارات وإستعادة ملايين الدولارات التي أنفقتها على التجارب العلمية طويلة المدى وعلى الباحثين في هذا المجال[1].

وحرصت اتفاقية تريبس على دعم الحقوق الحصرية لمالك البراءة الدوائية مما ساهم في تشجيع إحتكار المعارف الصيدلانية لمدة عشرين عاما، إنعكس سلبا على قطاع الصحة والصناعات الدوائية في الدول النامية التي طالبت بضرورة إيجاد حلول وآليات للحد من هذا

1– فرهاد سعيد سعدي، الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية "دراسة عن حق الوصول الى الدواء وفقا لقواعد حقوق الانسان في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقواعد حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، السنة الخامسة، العدد الثامن عشر، ص134 ص135.

التوسع المبالغ فيه لصالح أصحاب البراءات الدوائية. واستوجب الأمر ضرورة إيجاد نوع من المرونة في نصوص الإتفاقية نستنبطها من خلال نص المادتين 30 و31 من اتفاقية تريبس والتي وردت في صورة إستثناءات على الحقوق الحصرية لصاحب البراءة لغايات الحد من حدة الإحتكار وتوفير المنتج الدوائي بأسعار معقولة في أسواق الدول النامية[1].

إلا أن اتفاقية تريبس رغم أنها أتاحت للدول الأعضاء فيها منح إستثناءات محدودة من الحقوق المطلقة التي يتمتع بها صاحب البراءة، إشترطت ألا تخل هذه الأخيرة بالمصالح المشروعة لصاحب الإختراع الدوائي وألا تتعارض مع الإستخدام العادي للبراءة[2]، التي تمثل وسيلة فعالة لتحفيز الإستثمارات في المجال الصيدلاني وإبتكار أدوية جديدة. إلا أنه وبسبب إحتكار إستغلال الأدوية الذي تمنحه البراءة لمالكها، فهي تساهم في رفع أسعار المنتجات الدوائية وتعرقل الوصول إليها في الدول النامية. وعلى هذا الأساس صاحب تدويل حماية حقوق البراءة وجوب منح عددا من المرونات بعد الضغوطات التي مارستها الدول النامية تهدف إلى الحد من الحقوق التوسعية للبراءة الدوائية[3].

وعليه سنعرض هذا المبحث في مطلبين، يتناول المطلب الأول الحقوق الإحتكارية لإستغلال البراءات الدوائية، ونتطرق في المطلب الثاني إلى النطاق المقيد لحقوق مستخدمي المنتجات الصيدلانية " آليات الحد من البراءة الدوائية".

المطلب الأول

الحقوق الإحتكارية لإستغلال البراءات الدوائية

بولادة اتفاقية تريبس شهد نطاق الحقوق الإستئثارية لأصحاب براءات الإختراع عموما وبراءات الإختراع الدوائية خصوصا توسعا كبيرا بإعتبارها منتجات تتطلب في العادة تكاليف وإمكانيات وإستثمارات هائلة وباهظة، تبرر حسب وجهة المدافعين عن حمايتها وجوب تشديد

[1]– ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص129.

[2]– حساني علي، حدود الحق الاستئثاري للبراءة بين الواقع التكنولوجي والصحة العامة، المرجع السابق، ص657.

[3]- Constance Chéron et Eric Fouassier, Accés des pays en développement aux médicaments : une nouvelle flexibilité juridique du droit des brevets ? Science Directe, 2009, disponible en ligne sur : www.sciencedirecte.com.

وتقوية الحماية من أجل تمكين أصحاب الإختراعات من التمتع بعوائدها من جهة، ودعما لإستمرار الإستثمارات المرتبطة بهذا القطاع الحيوي والإستراتيجي من جهة أخرى[1].

والحقوق الإستئثارية التي تمنحها البراءة الدوائية لمالكها تكمن في إستغلال الإختراع بإعتباره من المعارف التكنولوجية، ومضمون هذه الحقوق أن صاحب البراءة يتمتع بالإستئثار والإنفراد بإستعمال إبتكاره وإستغلاله بكافة الطرق التي يراها مناسبة دون غيره طوال مدة البراءة. وأن يتمتع وحده بحق إحتكار صنع المنتج الدوائي موضوع البراءة، وبالتالي إحتكار بيعه أو الترخيص للغير بإستغلال اختراعه مقابل جعل مادي، وإما أن يستأثر بالتصرف بالبراءة بأي وجه من وجوه التصرفات القانونية كالرهن أو البيع. غير أن إطلاق الحقوق الإستئثارية لصاحب البراءة الدوائية في اتفاقية تريبس منتقد لأنه يؤدي لا محالة إلى منازعات قضائية ويهدد صناعة الأدوية في الدول النامية[2]، ويعرقل من قدرتها على توفير الأدوية لمواطنيها بأسعار مناسبة خاصة في ظل تفشي الأمراض والأوبئة فيها.

وقد عالجت المادة 28 من اتفاقية تريبس الحقوق الممنوحة لمالك براءة الإختراع وفرقت المادة بين نوعين من البراءات، فالنوع الأول هي براءة المنتج التي تمنح صاحب الإختراع الذي إبتكر منتجا دوائيا جديدا، مأمون الفعالية وصالح للإستخدام البشري وضعيف من حيث الآثار الجانبية، حقوقا إستئثارية من خلالها يحصل على مقابل ما قام به من أبحاث أو تجارب في سبيل الوصول إلى هذا الدواء، أما النوع الثاني هو براءة الطريقة الصناعية التي تعطى لصاحب البراءة الذي توصل إلى طريقة جديدة للحصول المنتج الدوائي الجديد[3] الحق في منع الغير من إستعمال هذه الطريقة دون إذن مسبق منه.

ولتوضيح هذه الحقوق المبالغ فيها من قبل اتفاقية تريبس لأصحاب البراءات الدوائية، نتناول في الفرع الأول إلى البراءة كحق المنع كأهم الحقوق المطلقة لأصحاب البراءات، وفي الفرع الثاني نتطرق الى قابلية تمديد إحتكار الإستغلال الحصري لمدة 20 سنة، أما في فرع

1- دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص203 ص504.

2- فرهاد سعيد سعدي ، الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص137.

3- عثمان محمود محمد بني يونس، حماية المستحضرات الصيدلانية في الأردن والقانون المقارن، بحث منشور على الموقع:http://www.lawjo.net/vb/archive/index.php/t-23009.html تاريخ الاطلاع: 2018/02/27.

ثالث نتكلم عن تكريس الحماية المزدوجة للبراءة الدوائية عن طريق حمايتها أيضا عن طريق السر الصناعي والتجاري.

الفرع الأول

البراءة كحق المنع

إن أهم حق من الحقوق الإستئثارية التي يتمتع بها مالك البراءة هو حق المنع، أي أنه طوال مدة حماية البراءة لصاحب الإختراع حق إستئثاري ومطلق في منع الغير الذي لم يحصل على موافقته بإستغلال إختراعه وإستغلاله ماديا[1]، طبقا لنص المادة 28 من اتفاقية تريبس.

ويستوي حق المنع بإستغلال براءة المنتج أو براءة الطريقة، فبراءة المنتج الدوائي تمنح لمالكها حقا إستثنائيا في منع الغير من تصنيع الدواء المشمول بالبراءة دون غيره. فيعد قيام الغير إذن بتصنيع الدواء إعتداءً على الحقوق الحصرية لمالك البراءة بغض النظر عن كمية الأدوية المصنعة، سواء كانت المقادير محددة أو موجهة للإستهلاك التجاري الذي عادة ما يكون بكميات كبيرة. كما يعد كذلك كل إستخدام أو إستعمال غير مرخص به للمنتج المحمي بالبراءة تعديا على حقوق صاحبها والتي غالبا ما تتم من قبل الشركات المنافسة العاملة في نفس المجال.

بالإضافة إلى ذلك يتمع صاحب براءة المنتج الدوائي حصريا بحقه في منع البيع أو العرض للبيع أو التوزيع أو أية ممارسات تجارية أخرى تمارس على المنتج الدوائي المحمي بالبراءة، سواء وقعت من طرف أفراد أو شركات منافسة. فضلا عن ذلك يشمل نطاق الحق الإستئثاري لمالك البراءة الدوائية حقه في منع إستيراد المنتج الدوائي المحمي بالبراءة وهو ما يترتب عليه إحتكار صاحب البراءة لعملية الإستيراد ومنع الغير من القيام بذلك، مما يمثل قيدا خطيرا على الأنشطة التجارية والإقتصادية في المجتمع[2].

وأيضا يتمتع مالك براءة الطريقة الصناعية بحقه في منع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة الصناعية في الانتاج وفقا للمادة 28 الفقرة1/ب من اتفاقية تريبس، فيمنع الغير من

---

[1]– حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص340.

[2]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 504 ص505.

استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة للأغراض السابقة ما لم يحصل على موافقة صاحب البراءة.

ومن المؤكد أن المادة 28 أعلاه قد توسعت إلى حد بعيد في تحديد نطاق الحقوق الإستثنارية التي منحتها الإتفاقية لمالك البراءة أو صاحب الطريقة الصناعية[1] لإنتاج الأدوية. وبناءً عليه فإنه يحق لمالك براءة المنتج أو الطريقة الصناعية لإنتاج دواء معين أن يمنع الغير من الإستخدام الفعلي لهذا المنتج أو هذه الطريقة في إنتاج الأدوية، ويعتبر في حكم إستخدام الحقوق المحمية قيام الغير بأي فعل من الأفعال السابقة[2].

وبتقرير هذا المستوى العالي من التوسع في نطاق الحقوق الإحتكارية لصاحب البراءة الدوائية، سيؤدي الأمر إلى منع الغير من إستيراد كافة المنتجات الدوائية المشمولة بالحماية وإعاقة تداولها عبر الحدود، في حين يمنح لأصحاب البراءات إمكانية تقسيم الأسواق والتمييز التسعيري فيها والسيطرة على الصناعات الدوائية في الدول النامية[3].

وترى الباحثة أن اتفاقية تريبس بتوسعها في تحديد نطاق الحقوق الإحتكارية لأصحاب البراءات الدوائية، والتي غالبا ما تكون الشركات الكبرى متعددة القوميات غرضه إحاطة المنتج الدوائي بسلسلة من الموانع والقيود مما يؤثر سلبا على الدول النامية ويضعها في مأزق، حيث تبقى عاجزة على توفير الأدوية الضرورية لمواطنيها خاصة مع تفشي الأمراض والأوبئة فيها بشكل متزايد، وذلك من خلال إلزامها بإحترام وتطبيق قانون البراءات الدوائية ومنعها من القيام بتصنيع هذه الأدوية أو إستيرادها دون إذن أصحابها، وهو ما يعد إنتهاكا صريحا للبراءات الدوائية يستوجب جزاءً وعقابا حسب رأي هاته الشركات.

---

[1]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، المرجع السابق، ص84.

[2]– دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص507.

[3]– فرهاد سعيد سعدي، الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص137.

الفرع الثاني

قابلية تمديد إحتكار الإستغلال الحصري لمدة 20 سنة

نصت المادة 33 من اتفاقية تريبس أنه:" لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل إنقضاء مدة عشرين سنة تحسب إعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة."

ولا شك أن المدة الزمنية المقدرة بعشرين عاما التي أقرتها اتفاقية تريبس تعتبر طويلة جدا، لا سيما في ظل الوضع الراهن والتقدم التكنولوجي الهائل الذي يسفر دائما عن ظهور سريع لإكتشافات جديدة تقلل إلى حد كبير من القيمة العلمية لما يسبقها من إختراعات، ويصبح بعدها إستغلال الإختراع غير مجد، والإستفادة منه ضئيلة جدا بعد إنتهاء هذه المدة. كما أن تمديد المدة الزمنية المقررة في الإتفاقية تؤدي إلى التقليل من قيمة الإختراع وتتلاشى أهميته، خاصة في ظل التنافس المتصاعد وإعتماد روح السيطرة لدى الشركات الصناعية التي أصبحت تتسابق لتملك أكبر عدد ممكن من البراءات من مخترعيها، أو الاعتماد بصورة كبيرة على تكوين فرق من المكتشفين والمخترعين من أجل تلبية رغباتها وتحقيق أهدافها[1].

وكما ترجع الشركات متعددة الجنسيات سبب إطالة عمر البراءة إلى حجم الإستثمارات الكبير الذي تنفقه على البحث وتطوير أدوية جديدة، متحججة بأنه من بين 10.000 جزئ واحد فقط يتم طرحه في الأسواق على شكل دواء، مما يكلفها ملايين الدولارات تنفق على الأبحاث وتطوير الأدوية، والسبب الآخر يتمثل في قيامها بإختبارات الأمان التي تستغرق وقتا طويلا قبل تسويق هذا الدواء[2].

والحقيقة أن هذه المدة طويلة نسبيا ولا تنسجم بأي حال من الأحوال مع التطورات التي تشهدها العلوم والتكنولوجيا المعاصرة، التي تصبح تقنياتها بعد عدة سنوات من إختراعها بالية وقديمة. فضلا عن ذلك فإن فرض هذه المدة، وخاصة وأن نطاق الحماية واسع أكثر مما يجب، قد يخنق الإبتكارات المبنية على التكنولوجيا المحمية بسبب طول هذه الفترة التي

---

[1]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص52.

[2]- Leighton McDonald, Update on the pharmaceutical indudtry, the south African journal of hiv medicine, vol 93, N 1, 2004

توفرها براءة الإختراع. ومن الواضح أن إصرار الدول المتقدمة على إطالة هذه المدة يعتبر إجراءً تحسبيا لحماية بعض الإختراعات وضمان إحتكارها وخاصة أنها قد تحتفظ بقيمتها العلمية والسوقية وجدواها خلال تلك المدة[1].

فالحماية المقررة للبراءة لمدة عشرين عاما معناه إمتداد الحماية لمدة أطول مما ينبغي لصاحب الإختراع وبالتالي إطالة حقه في الإستئثار والإنتفاع به دون غيره، الأمر الذي يؤدي إلى منع الشركات التي لا تملك حق إستغلال صناعة النظائر الجنيسة في الدول النامية من فوائد هذه الإختراعات طوال تلك المدة، مما ينجر عنه حتما الإستمرار في إرتفاع أسعار الأدوية وبالتالي التأثير سلبا على حق الأفراد في الحصول على تلك الأدوية الأساسية وحرمانهم منها[2].

وعلى هذا النحو تكون اتفاقية تريبس قد أغلقت باب القرصنة والتقليد للمنتج الدوائي أمام الدول النامية التي تطرح الأدوية المقلدة في أسواقها الداخلية دون امتياز من صاحب البراءة، ولا محالة فهذا البند يمثل احتكارا لثمار المعارف الصيدلانية لمدة عشرين عاما وهو من أكثر الالتزامات الثقيلة الملقاة على عاتق الدول النامية[3]. والتي كانت تتعمد تخفيض مدة حماية البراءة حتى تستخدم وتستغل الاختراع بحرية كاملة بعد انقضاء هذه المدة وسقوطه في الدومين العام، هذا الوضع سبب خسارات فادحة للمخترعين الأجانب في الدول النامية وللشركات الكبرى في الدول الصناعية المتقدمة[4]، التي تفطنت لهذا الأمر وعملت جاهدة على إطالة عمر البراءة في اتفاقية تريبس.

ويتضح من ذلك أن تمديد مدة الحماية لمدة عشرين عاما غير مناسب بالنسبة للواقع الإقتصادي للدول النامية وتتعارض مع متطلبات التنمية الإقتصادية فيها، وسعيها للإلتحاق بالتطور التكنولوجي الحاصل في الدول المتقدمة. وعلى العكس من ذلك تعتبر الدول المتقدمة أن تمديد مدة الحماية ملائمة لمصالحها الإقتصادية خاصة وأن هذه الإختراعات يتم إستغلالها داخل حدود أقاليمها.

---

[1]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 128.

[2]– حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص244.

[3]– ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص110.

[4]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص80.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركات متعددة الجنسيات تتبع وسائل متعددة لإطالة مدة الحماية القانونية للإختراعات التي حصلت بموجبها على براءات، وذلك عن طريق طلب الحصول على براءات متتابعة لحماية نفس الدواء، فتقوم أولا بإستصدار براءة حماية المنتج الدوائي ثم طلب براءة أخرى لحماية التعديلات الجوهرية التي أدخلت على نفس المنتج، وبعدها تقوم بإستصدار براءة ثالثة لطريقة متطورة لإنتاج ذات الدواء، الأمر الذي سيؤدي حتما إلى زيادة مدة الحماية القانونية لمنتج واحد بعدة أساليب مختلفة[1].

إذن فإطالة مدة حياة براءة الإختراع ستترك لا محالة آثارا سلبية على سرعة نقل التقنية، وبالتالي رفع تكلفة إنتاج الأدوية وفي الوقت ذاته تحقق الشركات العالمية الكبرى إيرادات كبيرة من ريع المعارف التكنولوجية أكثر مما تستحقه كمقابل لتغطية تكاليف أبحاثها، بالإضافة إلى أنه في ظل التطور المتواصل في العلم والتكنولوجيا يجري تقصير دورات حياة المنتجات الدوائية بإستمرار فقد تنتهي دورة حياة المنتج قبل مرور مدة عشرين سنة.

وعليه فإن تمديد الحماية بدون مبرر يعتبر تفضيلا للدول المتقدمة الصناعية ويساهم في توسيع الفجوة التكنولوجية بينها وبين الدول النامية، وتمديدا لإحتكار التكنولوجيا وتعميقا لتبعية الدول النامية للدول المتقدمة إما عن طريق الضغط السياسي أو عن طريق ما يطلق عليه "ديمومة الإخضرار" الذي يلجأ إليه بعض أصحاب الملكية الصناعية، بالأخص أصحاب الإختراعات الصيدلانية الذين يحاولون مد حماية براءاتهم لمدة أطول من خلال إعادة صياغة شكل الدواء أو إضافة عناصر فيه لتحويله إلى صورة جديدة، أو بإدخال تعديلات على الدواء كتحضيره بدرجة كفاءة أكبر[2].

---

[1]– عصام أحمد مالك العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص103.

[2]– عبد السلام مخلوفي، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة trips على نقل التكنولوجيا الى الدول النامية " حالة صناعة الدواء في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 136 ص 137.

الفرع الثالث

تكريس الحماية المزدوجة للبراءة الدوائية في المادة 3/39

لقد كرست اتفاقية تريبس الحماية المزدوجة للبراءة الدوائية، إذ أضافت امكانية حماية للمنتجات الدوائية عن طريق السر الصناعي لهذه المنتجات والمقررة بموجب المادة 39 الفقرة 3 من الإتفاقية.

"تلتزم البلدان الأعضاء حين تشترط الموافقة على تسويق الأدوية، تقديم بيانات عن إختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلا على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الإستخدام التجاري غير المنصف، كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الإستخدام التجاري غير المنصف"[1].

وتوسعت اتفاقية تريبس في ظل مناقشات أوروغواي لتشمل، بالإضافة للنماذج المعروفة من الملكية الفكرية، أية معلومة سرية، ومن الجدير بالذكر أن حماية المعلومات السرية في اتفاقية الملكية الفكرية لم تكن موضع ترحيب من الدول النامية كالهند والبرازيل التي عارضت بشدة المقترح الأمريكي في 28 أكتوبر لعام 1987 المدعوم بالإقتراح السويسري بمعاملة المعلومات السرية معاملة الملكية الفكرية، بل أكثر من ذلك أعلنت الهند أن حماية الأسرار التجارية يكون وفقا لقواعد المنافسة غير المشروعة تحت المادة 10 من اتفاقية باريس كافية.

إلا وأنه كما يلاحظ أن اتفاقية تريبس أتت بالحل الوسط طبقا لنص المادة 39 منها، فلم تهمل مطالب الدول النامية بالإعتماد على مسألة حماية الأسرار التجارية وفق قواعد المنافسة غير المشروعة حسب اتفاقية باريس، ولم تهمل مطالب الدول المتقدمة بحماية المعلومات غير المفصح عنها وفقا لقواعد الملكية الفكرية[2].

---

[1]– المادة 39 الفقرة 3 اتفاقية تريبس.

[2]– فرهاد سعيد سعدي، الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 138 ص139.

ويقصد بالمعلومات غير المفصح عنها كل معلومة تتعلق بالمنتج منذ إنتاجه وحتى تسويقه بشرط أن تكون هذه المعلومات سرية تأثر بشكل كبير في تحسين العائد الإقتصادي للمشروع، ويحرص حائز هذه الأسرار بالإحتفاظ بسريتها، وبتوافر تلك الشروط ينشأ لحائزها حقوقا معينة[1].

وتعرف الأسرار الصناعية بأنها كل طريقة صنع تقدم مصلحة علمية أو تجارية طورت من طرف صاحبها، إلا أنه إرتأى الإبقاء على سريتها بعيدا عن أنظار منافسيه. ورغم أن الأسرار التجارية تندرج تحت فئة المعرفة، إلا أن تعريفها يتميز بالتقييد، فهي قبل كل شيء وسيلة أو طريقة صناعية ذات خصائص صناعية وسرية. ويجب أن يكون السر الصناعي غير معروف لدى الغير من الصناعيين أو المنافسين، بمعنى أنه لا يمكن الإفصاح عن هذه الأسرار للعاملين في نفس المجال وأن تبقى كذلك لكي تتمتع بالحماية. إلا أنها لا يجب أن يكون الإحتفاظ بالأسرار التجارية والصناعية مطلق، فيمكن الإفصاح عنها للعاملين لدى أصحابها غير أنهم ملزمون بإلتزام حفظ وكتمان هذه الأسرار[2].

كما يقصد بالأسرار الصناعية كل معلومة يمكن إستغلالها في تسيير مؤسسة ما والتي تكون قيمتها والطابع السري لها كافيين لتحقيق إمتياز إقتصادي فعلي أو محتمل، كوصفة أو صيغة أو قائمة زبائن أو قائمة أسعار أو خطط للتسويق وغيرها.

ويمكن للمعلومة السلبية أيضا أن تكون محل حماية عن طريق الأسرار التجارية أو الصناعية، فعلى سبيل المثال المعلومة التي تظهر بأن طريقة أو تقنية التشغيل غير فعالة أو كان منتج ما غير مربح، كما أنه لا شيء يلزم أن يكون السر الصناعي فريدا أو مركبا[3].

إن مضمون هذه الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها تفرض على الجهات الحكومية المختصة بتلقي البيانات والمعلومات اللازمة للترخيص بتسويق الأدوية إتخاذ إجراءات مناسبة للحفاظ على سرية هذه المعلومات وعدم إفشائها، وبهذا توفر الحماية

---

[1]– سلوى جميل أحمد حسين، المرجع السابق، ص356.

[2]- Hélène Gaumont-Prat, Droit de la propiété industrielle, LexisNexis Litec, 1 ere édition, PARIS, 2005, p126.

[3]–Deborah E.Bouchoux, La propriété intellectuelle Le droit des marques, le droit d'auteur, le droit des brevets d'invention et des secrets commerciaux, Nouveaux Horisons, paris, 2007,p 346.

القانونية للمعلومات غير المفصح عنها منع الغير من الإستخدام التجاري غير العادل من خلال منع المنافسين من الحصول عليها بوسائل غير مشروعة وإستخدامها تجاريا، كما تلزم الجهات الحكومية المختصة بعدم الإفصاح عن هذه البيانات والمعلومات للغير[1].

وبذلك تؤدي الأسرار التجارية دورا بديلا ومكملا أيضا لنظام براءة الإختراع حيث أن المخترع قد يحتفظ لنفسه بأسرار ما تخص إختراعه، وبالتالي لن يتمكن أحد من تحقيق الإستغلال الأمثل للإختراع من الناحية الإقتصادية أو الفنية بدون التوصل إلى ما يحتفظ به المخترع من أسرار بالرغم من أن قوانين الملكية الصناعية تلزم المخترع بالإفصاح عن إختراعه بأفضل الأساليب. ويأتي إدراج حماية الأسرار التجارية والصناعية وفق اتفاقية تريبس لتضيف حماية مزدوجة إلى تلك التي تغطيها البراءة على الأدوية، فلا يتحقق الإستغلال الأمثل للمنتجات الدوائية بدون مشاركة فعالة من مالك البراءة وحائز المعرفة الفنية السرية[2].

ونرى أن الدول المتقدمة عملت جاهدة على تحقيق مطالب الشركات الكبرى من خلال إقرار التوسع في منح الحقوق الإستئثارية لأصحاب البراءات الدوائية وإطالة عمرها، وحتى التحايل على تمديد هذه المدة الطويلة عن طريق حمايتها بالأسرار الصناعية والتجارية لتضيف حماية مزدوجة للمنتجات الدوائية. وكل هذه الممارسات حسب رأينا لن تصب في صالح الدول النامية التي حاولت الإعتراض على إدراج الأدوية ضمن حقوق الملكية الفكرية، وقد إنتزعت فعلا أثناء المفاوضات بعض المرونات كآليات للحد من نطاق هذه الحقوق المبالغ فيها لأصحاب البراءات الدوائية، لكنها إتسمت بالتضييق والتقييد لحقوق مستخدمي المنتجات الصيدلانية من قبل اتفاقية تريبس، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

[1]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص572.

[2]– عبد الرحمن عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، االمرجع السابق، ص266.

المطلب الثاني

النطاق المقيد لحقوق مستخدمي المنتجات الصيدلانية

" آليات الحد من البراءة الدوائية "

إن الإختراعات الدوائية تمنح صاحبها حقوقا إستئثارية مكرسة في القوانين الداخلية الوطنية والإتفاقيات الدولية، ومما لا شك فيه أن هذا التوسع يعد احتكارا يؤدي إلى المساس بحق الدول في إكتساب التكنولوجيا وحماية مواطنيها من الأمراض والأوبئة ويعرقل توفير الأدوية المناسبة لهم. وفي ظل التغييرات العالمية أصبح لزاما بل ومن الضرورة أن لا تكون هذه الحقوق الإستئثارية مطلقة وبدون قيود أو حدود، وللحد منها إعتمدت اتفاقية تريبس آليات خاصة بعد معارضة شرسة من الدول النامية على إطلاق الحقوق الإحتكارية لأصحاب البراءات الدوائية، تعد ملاذا للبشرية للنجاة من الأخطار والأوبئة الفتاكة وللمحافظة على صحة الإنسان خصوصا في الدول النامية[1].

وينبغي أن تُقرأ المادة 30 من اتفاقية تريبس مع نص المادتين 7 و8 من ذات الاتفاقية، حتى تستطيع الدول النامية أن تتبع الاجراءات القانونية المعقولة ضمن تشريعاتها الوطنية وخاصة أنها بحاجة للدواء بأسعار معقولة. إذ سعت المادة 30 أعلاه إلى خدمة قطاع الصحة العامة بتقييدها لإحتكار أصحاب المعارف الصيدلانية. واستنادا لبند التنفيذ القانوني لإعلان الدوحة، ينبغي النص على هذه الإستثناءات التي لا تترجم تلقائيا إلى تغييرات في قوانين البراءات الوطنية بل ينبغي أن تتضمنها حتى تصبح أكثر فعالية[2].

فأجازت اتفاقية التريبس للدول الأعضاء وضع قيود محددة على نطاق الحقوق الحصرية لأصحاب البراءات بالشكل الذي يتوافق مع الإستخدام العادي للبراءة بصورة معقولة، وألا تتضارب والمصالح المشروعة لصاحب البراءة[3] تتمثل في الإستغلال المبكر أو ما يطلق عليه" إستثناء بولار"، وأيضا الإستثناء المرتبط بالتجارب، وأخيرا مبدأ الإستيراد

1– حساني علي، حدود الحق الاستئثاري للبراءة بين الواقع التكنولوجي والصحة العامة، المرجع السابق، ص653.

2– ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص130.

3– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص128.

الموازي أو إستنفاذ حقوق صاحب البراءة، كآليات للحد من الحقوق الإستئثارية لصاحب البراءة الدوائية، وهو ما سنتطرق إليه تباعا.

الفرع الأول

الإستغلال المبكر: إستثناء بولار

إن إستثناء بولار يعني إستخدام الاختراع المتعلق بالمنتج الصيدلاني بعد الحصول على موافقة السلطات الصحية بإجراء التجارب والأبحاث وحتى تخزين المنتج إذا إقتضى الأمر وذلك من أجل طرحه للتداول بعد إنتهاء مدة حماية الدواء الأصلي[1].

ويعتبر إستثناء بولار من الإستثناءات المهمة على الحقوق الحصرية لصاحب البراءة الدوائية كونه يساعد على إمكانية طرح أدوية جنيسة شبيهة بالدواء المبتكر وبأرخص الأثمان، كما يعمل الإستثناء على تشجيع روح البحث والتجارب خاصة في الدول النامية.

فالأدوية الجنيسة هي دواء مشابه أو نسخة طبق الأصل من الدواء المبتكر يصنع بنفس الشروط العلمية للدواء الأصلي، ويعفى من البحث العلمي وتكاليفه، غير أنه يخضع لذات الشروط المخبرية التي يخضع لها الدواء الأصلي من حيث الثابت والسمة والمعيار والنقاء والتركيب الكيميائي والإخراج ومراقبة جودة الصناعة، و أيضا الإرشادات وفحص التكافؤ الحيوي أو إجراء تجارب لمعرفة مدى فاعلية الدواء ووصوله إلى الدم كالدواء الأصلي.

وعرفت أيضا الأدوية الجنيسة أنها الأدوية متعددة المصادر متكافئة مع الأدوية الحديثة من حيث الجرعة والأمان والتركيز والفاعلية والجودة والشكل الصيدلي، ودواعي الإستعمال أو طريقة التعاطي، تنتج عادة من دون ترخيص أو تصريح من المخترع الأصلي بعد سقوط براءة الإختراع وإنتهاء مدة حمايتها[2].

---

[1]– ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 139.

[2]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص196 ص197.

وبالرغم من أن تشريعات الدول الأعضاء في الإتفاقية أقرت بمبدأ إستثناء بولار وجواز طرح الأدوية الجنيسة في أسواقها، إلا أن هناك عدة عوائق قانونية تعترض سوق هذه الأخيرة خاصة من طرف الشركات الكبرى للأدوية التي تتعمد الحصول على براءات الإختراع متعددة لحماية مطالبات متفرقة لنفس الدواء، حيث تلجأ مختبرات البحث التابعة لهاته الشركات إلى تقديم عدد كبير من طلبات البراءات لحماية نفس المادة الدوائية الفعالة. ولا تقف هذه الممارسات عند مرحلة إكتشاف المادة الفعالة وحمايتها، بل تقوم بتقديم مطالب حماية لبراءات عديدة تخص أساليب وطرق تصنيع هذه المادة الفعالة نفسها لمدة عشرين سنة، وتتعمد بذلك تشكيل وسيلة دفاع ضد انتاج الأدوية الجنيسة، مع العلم أن المختبر يستعمل في العادة أسلوبا واحدا لخلق المادة الفعالة التي إكتشفها دون الأساليب الأخرى ولو كانت محمية ببراءة الإختراع، وتجري حماية هاته الأخيرة ببراءات الإختراع فقط من أجل سد الأبواب أمام المختبرات الأخرى المنتجة للأدوية الجنيسة[1].

ولا ينتهي أمر التحايل من قبل أصحاب البراءات عند هذا الحد، فالشركات المكتشفة للدواء لا تكتفي بحماية أدويتها ببراءة الاختراع فقط، وإنما تتعمد عند تسويقه إضفاء علامة تجارية عليه أو وضع الإسم التجاري للشركة المنتجة له، ومحاولة طمس إسمه العلمي بحيث يختلط مع إسم الشركة التجاري أو علامتها مما يتعذر على الشركات المنافسة للشركة مبتكرة الدواء من منافستها[2].

وكذلك من بين العوائق التي تعترض سوق الأدوية الجنيسة تمديد فترة الحماية أو ما يعرف بالشهادة المكملة للحماية لبراءات الاختراع. فعندما يكتشف أي مختبر مادة دوائية فعالة يتقدم بطلب البراءة لحمايتها، لكنه عادة ما لا يحصل على رخصة باستعمال هذه المادة الفعالة الا بعد مرور عشر سنوات على الأقل، لكي يستطيع أن ينتفع بعد ذلك بالبيع التجاري الفعلي فقط خلال عشر سنوات فقط المتبقية وليس خلال عشرين سنة. مما لا يمكنه من إسترجاع أمواله المستثمرة في هذا الإختراع، وعلى هذا الأساس إتجهت الدول الصناعية إلى إستصدار شهادة مكملة للحماية لتعويض صاحب البراءة طول المدة التي يقوم فيها

---

[1]– ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص140 ص141.

[2]– أكرم فاضل سعيد قصير، دور اتفاقية التريبس في تطوير نظم الحماية القانونية للكائنات الدقيقة والمستحضرات الصيدلانية والتقنيات البيولوجية في التشريعات العربية، مجلة كلية الحقوق، المجلد السادس عشر، العدد الأول، 2014، ص182.

بإجراءات الحصول على رخصة ترويج الدواء. وبهذا تكون المختبرات قد ربحت فترة حماية إضافية أطول من مدة الحماية التي منحتها اتفاقية تريبس المقدرة بعشرين سنة من تاريخ تقديم طلب الحماية، وهذا ما ينعكس سلبا على تأخير طرح الأدوية الجنيسة وتجميد الدراسات والإختبارات المطلوب تقديمها قبل إنقضاء فترة حماية الدواء المبتكر لإثباتت التكافؤ الحيوي بين الدواء الجنيس والدواء الأصلي لكي يتحصل صاحب الدواء الجنيس على رخصة ترويج دوائه بعد إنتهاء فترة حماية البراءة للدواء الأصلي[1].

وترى الباحثة أنه رغم شرعية مبدأ إستثناء بولار وإقراره في اتفاقية تريبس من أجل توفير الأدوية الجنيسة في الدول النامية، نظرا لإرتفاع أسعار الأدوية الأصلية أو لندرتها في أسواقها، صادف بعض الممارسات والعقبات من قبل الشركات الدوائية الكبرى والتي تم سردها أعلاه، حالت دون تطبقيه على أرض الواقع وتحقيق الأهداف المرجوة منه للدول النامية من أجل توفير الرعاية الصحية لمواطنيها وتوفير الأدوية بأسعار مناسبة.

الفرع الثاني

الإستثناء المرتبط بالتجارب

لإيجاد أول ثمار استخدامات مبدأ الاستثناء المرتبط بالتجارب، علينا الرجوع إلى القرن التاسع العشر وخصوصا إلى إستنتاجات القاضي STORY في القضية Whitermov ضد V.cuter، حيث أكد القاضي الأمريكي أن إستخدام المبدأ لأجل أغراض تجريبية لا يشكل إنتهاكا لحقوق الملكية الفكرية شريطة ألا يتم إستخدامه من قبل الغير لأغراض تجارية. ومع ذلك فإن تجسيد هذا الإجتهاد القضائي من قبل المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية لم يسبق 1984م، العام الذي صدر فيه القانون الشهير Hatch-Waxman وإسمه الحقيقي Drug Price Competition and Patent term restauratuin، والذي سمح لإدارة

[1]– ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 140 ص141.

الأغذية والعقاقير FDA بتمديد الحقوق الحصرية المرتبطة بالدواء المحمي بموجب براءة الإختراع لمدة خمس سنوات متتالية)[1].

فالإستثناء المرتبط بالتجارب إذن وجد لتحقيق غايات تجريبية وليست تجارية، وعلى هذا الأساس فهو أقل إنتهاكا لحقوق البراءة مما يقر بفعالية هذا التدبير بإعتباره يعبر أكثر عن الهدف الرئيسي للسياسات الوطنية لبراءات الإختراع الدوائية، وهو تحسين وتطوير المعارف العلمية وتسهيل تداولها تحقيقيا للمصلحة المشروعة للباحثين بل أيضا للمجتمع بأكمله من خلال الكشف عن هذه المعارف وإستغلالها[2].

ولا أحد اليوم يمكنه الإعتراض على شرعية هذا الإستثناء الذي يرتكز على فكرة أن البراءة تهدف إلى تعزيز التقدم العلمي وتطوره ولا تؤدي إلى شلل الإختراع، لأنه إذا كانت فكرة الإختراع مهداة للجميع، فمبدأ الإستثناء من أجل التجارب أساسي لتطوير البحث وضروري للقيام بالتجارب على هذا الإختراع.

ومعيار الضرورة يمكن أن يكون محل تفسيرات متباينة، فالقانون الأمريكي تبنى مفهوما ضيقا جدا لهذا المعيار، لأن الإستثناء كان ولمدة طويلة مشروعا للأعمال المنجزة فقط من أجل إرضاء الفضول العلمي أو من أجل ملاحظة التكهنات الأصلية خلال التجارب. ويبدو أن الموقف المعتمد من المحكمة العليا الأمريكية في القضية Meck KGaA و* Integra Lifesciences قد سمح بعودة إستعمال هذا الإستثناء لأنها أدرجته من جديد في حقل الأبحاث السريرية وشبه السريرية المرجحة إلى تطوير أدوية جديدة.

أما في أوروبا فإن الدول إختارت تبني مفهوم واسع والسماح للقائمين على التجارب إستعمال الإختراع المبرأ بهدف إكتشاف تطبيقات علاجية أو طرق جديدة لصنع الأدوية أو لأجل تقديم تحسينات على الإختراعات الموجودة[3]. وعليه فالإستثناء من أجل التجارب في

1- Diane DELCOURT, op cit, p 251 p 252.

2–Ozoua Marie Chantal Bridji, p 123 p124.

3- Diane DELCOURT, op cit, p 252 p 253.

*- في 13 جوان 2005 في قضية Merck KGaA و Intergra Liefsciences I, Inc بينت المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية أن الاستثناء التنظيمي يمتد الى كل الاستعمالات المعقولة للاختراع الحاصل على البراءة والتي ترتبط بتقديم كل المعلومة الى ادارة الأغذية والعقاقير FDA، وأضافت تبيان الرأي المخالف لقاضي في اطار هذه القضية في 6 جوان 2003 التي جادلت بأن تقييد الاستثناء كان غير متكيف مع الاقتصاد في هذا الوقت مؤسسا على أن البحث يعتمد على التكنولوجيا و كذلك أن منع كل البحوث على مادة مبرأة غير عملي أكثر منه غير صحيح.

تصـميمه الأوروبـي يمنـع الإسـتيلاء علـى المعرفـة ويشـجع الإختراعـات الصـيدلانية ويوسـع توفير الرعاية الصحية، وكثير من الفقهاء ينادون بتعميم تبنيه خاصة في الدول النامية التي تستبعد قانونا هذا المبدأ.

في حين تكمن نقائص الإستثناء من أجل التجارب أنه يقتصر تطبيقه على الأعمال التي تهدف الى اجراء تجارب على طرق أو تطبيقات جديدة. بالإضافة إلى أن الإستثناء من أجل التجارب لا يكون مفيدا إلا للدول التي تملك صناعة صيدلانية واعدة، أي الدول الصناعية وبعض الدول الناشئة في هذا المجال[1].

وقد أجازت اتفاقية تريبس القيام بالتجارب على منتج دوائي محمي بالبراءة بشكل واضح كإستثناء على الحقوق الحصرية لمالك الإختراع عند قيام طرف ثالث دون تفويض منه بإستخدام الإختراع لأهداف غير تجارية لتشجيع البحث العلمي. ويبدو أن عددا من الدول النامية تعاملت مع هذا الموضوع بوضوح حيث أجازت هذا الإستثناء في حالة البحث العلمي والتعليم لأهداف غير تجارية. فإجازت الإستخدام التجريبي للإختراع في اتفاقية تريبس، من شأنه تشجيع البحث العلمي والمساعدة على الإبتكار الأفضل من العلوم والتي تعود في النهاية على المجتمع بالنفع والفائدة، مما دفع بعض التشريعات لاستخدام مساحة المرونة التي تركتها الاتفاقية للدول بهدف توفير إستثناء تجريبي شامل[2].

وترى الباحثة أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: هل إستفادت الدول النامية فعلا من إقرار هذا الإستثناء في اتفاقية تريبس وفي تشريعاتها الوطنية؟ وهل تمكنت من إجراء البحوث العلمية التي تساعدها على إبتكار الأدوية وتوفيرها؟

وأكيد أن الدول النامية لم تستفد من الإستثناء المرتبط بالتجارب، لأن إعماله على أرض الواقع يتطلب خبرات وقدرات تكنولوجية وموارد مالية ضخمة تفتقر إليها الدول النامية، على العكس من ذلك، فالدول المتقدمة هي الأكثر إستفادة من هذا المبدأ، لأنها تمتلك المخابر العلمية المتطورة والإمكانات المالية الضرورية لإجراء هده البحوث والتجارب،

---

[1] - Diane DELCOURT, op cit , p 254.

[2] – ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص132 ص133.

بالإضافة أنها تستقطب الأدمغة المهاجرة من الدول النامية وتحويها من أجل الإستفادة منها في إبتكار الأدوية الجديدة.

الفرع الثالث

استنفاذ حقوق صاحب البراءة

" الاستيراد الموازي"

إن الآلية التي تعكس إستنفاذ حقوق مالك البراءة هي الإستيراد الموازي، وهي تعتبر خروجا عن مبدأ الحماية المقررة للبراءات الدوائية وفقا لأحكام اتفاقية تريبس، فهذا المبدأ يقوم أساسا على الإعتراف لمن يقوم بشراء المنتج الدوائي المشمول بالحماية بحقه في التعامل مع هذا المنتج كأنه غير مشمول بالحماية أصلا.

وتعبيرا عن مبدأ حرية التجارة التي سادت أواخر القرن التاسع عشر تم تبني مبدأ إستنفاذ حقوق مالك البراءة لأول مرة في إجتهادات خاصة بالمحاكم الأوروبية والأمريكية، على أساس أن مالك البراءة لا يملك الحق في التحكم أو السيطرة على إستعمال أو إعادة بيع المنتجات الدوائية التي طرحها في السوق، أو تلك التي أعطى ترخيصا بتسويقها. وهناك من يرى أن مبدأ إستنفاذ حقوق مالك البراءة يقوم على أساس أن صاحب الإختراع قد تمت مكافأته من خلال البيع الأول أو التوزيع الأول للمنتج الدوائي المشمول بالحماية، وقد أطلق مرادف آخر على هذا المبدأ هو إجتهاد البيع[1].

فالإستيراد الموازي يعني إستيراد المنتج بطريقة قانونية دون أي تعدي على الحقوق الفكرية، ولكن دون موافقة أو أخذ رأي صاحب الحق الفكري للبراءة. فالإستيراد الموازي هي تجارة في منتجات مبتكرة ومحمية ببراءات إختراع وضعت للتداول في سوق ما، ثم إستيرادها إلى أسواق أخرى دون ترخيص أو تفويض من صاحب البراءة المحلي. وتسمى بالإستيراد الموازي بسبب أن البضاعة يعاد شحنها إلى البلد المنتج الأصلي[2].

1- حنان محمود الكوثراني، المرجع السابق، ص269 ص270.

2- فرهاد سعيد سعدي، الاستيراد الموازي والاستنفاذ الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية "دراسة في تجارة المنتجات الدوائية المحمية ببراءات الاختراع"، المرجع السابق، ص89.

ويقصد بمبدأ الإستيراد الموازي أيضا أنه حق أي دولة في استيراد المنتج الدوائي المحمي بالبراءة بأرخص الأسعار من قبل طرف ثالث، قام المحتكر الأصلي للمنتج بالترخيص له بطرح منتجه للتسويق[1].

والإستيراد الموازي هو سياسة مهمة تبنتها اتفاقية تريبس في المادة 6 منها، وهو عملية يتم بموجبها إستيراد دولة ما لمنتج دوائي محمي ببراءة إختراع من بلد آخر على أساس أن صاحب البراءة قد حصل على مقابل منتجه عند طرحه في السوق لأول مرة. لأنه من خلال تفعيل مبدأ الإستيراد الموازي يمكن للفقراء في الدول النامية الحصول على الدواء بالسعر المناسب، فهو إذن الأداة التي يمكن إستخدامها من أجل الحصول على المعالجة بسعر منخفض[2].

وإذا كانت اتفاقية تريبس قد أشارت إلى مبدأ إستنفاذ حقوق صاحب البراءة، فإنها تركت للدول الأعضاء فيها الحرية في وضع أسس خاصة بها بالنسبة لهذا المبدأ. وقد تباينت تشريعات هاته الدول وتضاربت الآراء بالنسبة للمزايا والسيئات بشأن إقرار الإستيراد الموازي للمنتجات المشمولة بالحماية من الخارج في التشريعات الوطنية. إلا أنه يبقى لتقرير الإستنفاذ الدولي أهمية لا يمكن الإستغناء عنها في تشريعات الدول النامية لا سيما على صعيد المنتجات الدوائية[3].

ويعتبر الإستيراد الموازي أداة مهمة تعمل على تلبية إحتياجات الصحة العامة للدول النامية، وبما أن الصناعة الصيدلانية عموما تطرح نظام أسعار متباينة لنفس الدواء فالإستيراد الموازي للأدوية المبرأة من الدول التي تطبق نظام تسعيري منخفض من شأنه جعل الدواء في متناول أكبر عدد من المرضى في الدول الفقيرة وبأقل الأسعار حتى ولو كانت هذه الأدوية مصنعة بموجب تراخيص اجبارية. في حين طالت بعض الإنتقادات مبدأ الإستيراد الموازي وإعتباره عامل مثبط للتمييز التسعيري المطبق من قبل شركات الأدوية

[1]– ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 134.

[2]– عبد الرحمن عنتر عبد الرحيم، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص 69.

[3]– حنان محمود كوثراني، المرجع السابق، ص 271.

القائمة على الأبحاث، بسبب مخاطر تحويل المنتجات منخفضة التكلفة إلى منتجات مربحة في أسواق الدول المتقدمة[1].

وتستطيع الدول تطبيق مبدأ الاستيراد الموازي، اما عن طريق الاستهلاك الدولي لحقوق صاحب البراءة، وذلك بالحصول على المنتج الدوائي من دولة ثالثة يتم فيها تسويق الدواء بشكل قانوني، مما يساعد على التزود بالمنتجات الصيدلانية على مستوى حلقة كبيرة، مع الإلتزام بعدم التعدي على هذه المنتجات أو قرصنتها من قبل جميع الدول. أو عن طريق الإستهلاك الوطني الذي من شأنه الحد من السيطرة على المنتج الدوائي في إقليم الدولة الواحدة فقط[2]. وأخيرا الإستهلاك الإقليمي لحقوق صاحب البراءة وهو الإستفادة من إستيراد الدواء المشمول بالحماية على صعيد إتحاد معين من الدول[3].

واختلفت آراء الدول حول مبدأ الإستنفاذ الدولي لحقوق الملكية الفكرية بين مؤيد ومعارض، فقد إتخذت طائفة من الدول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية موقفا معارضا لفكرة الإستنفاذ الدولي، ونفس الرأي إعتمدته الدول الأوروبية، لكنها في المقابل تؤيد مبدأ الإستنفاذ الإقليمي داخل حدود الإتحاد الأوروبي. أما الدول النامية فكانت من المرحبين بمبدأ الإستنفاذ الدولي لحقوق الملكية الفكرية بإعتبارها المتضرر الأكبر من عدم تنفيذه.

فتوفير المنتجات الدوائية في الأسواق المحلية للدول النامية بأقل الأسعار الرائجة عالميا[4]، يتم بإقرار مبدأ الإستنفاذ الموازي، وهو يمثل خطوة أساسية من خلالها تقوم الدول النامية بإستيراد المنتجات الضرورية كالأدوية التي تتمتع بحماية بموجب براءة الإختراع للحد من احتكار الشركات مالكة البراءات في أسواقها الوطنية، وأيضا لخلق منافسة فيها قد تؤدي الى التأثير على إنخفاضا الأسعار لصالح المرضى، فضلا عن أن الإستيراد الموازي يفتح الباب أمام الشركات الوطنية أو الباحثين لإجراء بحوث أو إجراء تعديلات على ما

1- JC Cohen, M Gyansa-Lutterodt, K Topry, LC Esmail and G Kurokawa, TRIPS, the Doha Declaration and increasing access to medicines: policy option for Ghana, Globalization and Health, 2005, this article is available from: http://www.globalisationandhealth.com/content/1/1/7,p6.

2- ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص135.

3- حنان محمود كوثراني، المرجع السابق، ص275.

4- حساني علي، حدود الحق الاستئثاري بين الواقع التكنولوجي والصحة العامة، المرجع السابق، ص657.

تتضمنه هذه المنتجات الدوائية من معارف تمكنها من التوصل إلى أدوية مماثلة دون الحاجة لإستخدام الهندسة العكسية[1] أو قرصنتها.

فالإستيراد الموازي إذن يساعد على تداول المنتجات الدوائية محل البراءة في عدة دول وطرحها بأسعار معقولة تتناسب مع الوضع الإقتصادي والسياسي والإجتماعي لكل دولة، ويساعد الدول النامية التي تعاني من إتفاع الأسعار مقارنة بالدول المتقدمة من الحصول على الأدوية بأرخص الأثمان. كما يساعد مبدأ الإستيراد الموازي على تشجيع المنافسة المشروعة وتطوير الإنفتاح من خلال الإستيراد ويسمح أيضا بتوسيع تسويق الأدوية[2].

المبحث الثاني
الأثر السلبي لإتفاقية تريبس
على الصناعات الدوائية

كانت صناعة الأدوية ولا تزال في تسابق مستمر مع الزمن، فازداد الطلب على المنتجات الدوائية مع تقدم البحوث وإتساع المعارف الطبية التي توصلت لمعالجة الكثير من الأمراض المستعصية، وإشتد التنافس بين الشركات العملاقة متعددة الجنسيات من أجل إجراء البحوث والتجارب لإنتاج الأدوية الجديدة وإغراق الأسواق الدوائية العالمية والسيطرة عليها، وجني الأرباح الطائلة وممارسة نفوذها من أجل حماية منتجاتها الصيدلانية وضمان تسويقها على نطاق واسع[3].

ويعد موضوع التراخيص الإجبارية إحدى أهم المسائل المرتبطة بموضوع حماية براءات الإختراع في مجال المنتجات الدوائية والطرق الصناعية لإنتاجها. وقد فرضت اتفاقية تريبس بشأن تنظيم التراخيص الإجبارية خروجا واضحا عن الوضع المستقر سابقا في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والواضح جليا أنها فتحت المجال للدول الأعضاء

---

[1]– السيد أحمد عبد الخالق، حماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص153 ص154

[2]– ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص134.

[3]– حساني علي، حدود الحق الاستئثاري للبراءة بين الواقع التكنولوجي والصحة العامة، المرجع السابق، ص662.

في وضع الشروط من أجل ضبط وإصدار التراخيص الإجبارية، فوقعت التشريعات الوطنية للدول النامية تحت تأثير اتفاقية تريبس، التي قيدت بشدة من حرية هاته الدول في الحصول على التراخيص الإجبارية إتساقا مع الإيديولوجية التي تبنتها الإتفاقية والموالية لمصالح الدول الصناعية والشركات التابعة لها[1].

وترى الباحثة أن التطبيق العملي للحماية المشددة للمنتجات الدوائية بنظام براءات الإختراع، وتمكين الشركات العملاقة صاحبة البراءات من إحتكار إستغلال الأدوية ومنع الغير من الإقتراب منها دون إذن مسبق لمدة طويلة ، وتضييق نطاق تطبيق التراخيص الإجبارية بحجة إسترجاع إستثماراتها ونفقاتها على البحث والتطوير، أدى إلى عرقلة هذا الأخير في مجال الصناعات الدوائية، وأدى أيضا إلى إرتفاع أسعار المنتجات الدوائية بشكل كبير، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول. كما إمتد التأثير السلبي للبراءة إلى عرقلة حصول الدول الفقيرة على الدواء وتوفيرها لشعوبها خاصة أصحاب الأمراض المستعصية، وأثر كذلك على الحصول على التراخيص الإجبارية من أصحاب البراءات، والذي سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الأثر السلبي لبراءة الإختراع على أسعار الأدوية وتحفيز البحث والتطوير

كانت غالبة الدول النامية قبل اتفاقية تريبس لا تمنح الإختراعات الدوائية البراءة في ظل قوانينها السارية فيها مما أتاح للشركات الوطنية فرصة تحضير الأدوية الجديدة التي إبتكرتها الشركات الأجنبية المنتمية للدول المتقدمة دون دفع مقابل أو عائد مالي لأصحاب البراءات، وذلك من خلال التحايل على طريقة التركيب الكيميائي للمنتج الدوائي الذي طرحته تلك الشركات الدوائية الأجنبية في الأسواق الوطنية للدول النامية، بعد تسجيله في مكاتب براءات الإختراع، أو عن طريق إنتاج المركب الدوائي بطريقة تركيب مغايرة عن الدواء

[1]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص531.

الأصلي ليفلت من قيد براءة الإختراع، وبعدها يتم بيعه بأسعار رخيصة تتناسب ومستوى معيشة الأفراد في هاته الدول[1].

ومن الأمثلة الحية على ممارسات الدول النامية بشأن الحصول على الأدوية، ما أقدمت عليه دولة البرازيل، حيث قامت وعلى نطاق واسع بتوفير دواء جنيس للدواء (ARV Antiretriviral therapy) لعلاج مرض الأيدز VIH/SIDA، وقدمت برنامجا وطنيا برهنت من خلاله للعالم أنه يمكن توفير الأدوية بأقل سمية ممكنة وأقل تكلفة ومن بدون حماية ببراءة الإختراع[2].

كما وصلت صناعة الأدوية في الهند إلى درجة عالية من التطور التكنولوجي وإعتبرت من أكثر الدول بروزا في هذا المجال، وبلغة الأرقام تعد الهند رابع دولة في صناعة الأدوية بحوالي 20% من الإنتاج العالمي للدواء. وتغطي نسبة كبيرة من الطلب المحلي على الدواء بمعدل 70% لجميع أنواع الأدوية، كالحبوب والسواغات والكبسولات والمنتجات الكيميائية وغيرها. وبفضل صناعة الدواء الواعدة فيها إستقطبت عددا هائلا من المهندسين ومتخرجي العلوم في المجال الصيدلاني خاصة الناطقين باللغة الإنجليزية بإعتبارها أكبر منطقة تتكلم بالإنجليزية وتصنع الأدوية بعد أمريكا[3].

غير أن الوضع تغير في ظل أحكام اتفاقية التريبس التي منعت تلك الممارسات وكفلت حماية المنتج الدوائي للشركة المخترعة، فأصبحت الدول النامية لا تستطيع تصنيع الأدوية أو إستخدامها أو عرضها للبيع، أو بيعها أو استيرادها حتى ولو تم تركيبها بطريقة أخرى طوال مدة الحماية الممنوحة لها وقدرها عشرون عاما. ليصبح بهذا الشكل الدواء ملكا للشركة المخترعة فقط ولا يجوز لأحد سواها الإقتراب منه بأية صورة من الصور السابقة[4].

---

[1]– عثمان محمود محمد بني يونس، المرجع السابق.

[2]-Ellen't Hoen, Joonathan Berger, Alexandra Calmy and Suerie Moon, Driving a decade of change : HIV/AIDS, patent and access to medicine for all, BioMed Central, article available at http://www.jiasocieté.org/content/14/1/15, 2011, p 3.

[3]-Hans Lofgren, The global biopharma industry and the rise of Indian drug multinationals : implications for Australian generics policy, Australia andNew Zealand Health Policy, 2007, this article is available from: http//www.anzhealthpolicy.com/content/4/1/10, p4.

[4]– عثمان محمود محمد بني يونس، المرجع السابق.

وإثر ذلك تعرضت البرازيل كغيرها من الدول النامية الأخرى في تسعينات القرن الماضي لعقوبات كبيرة من قبل الدول المتقدمة بسبب التعد على براءات الاختراع الدوائية وقرصنتها، وأجبرت على تغيير قوانينها الوطنية بما يتماشى والاتفاقية، وفي 1999م أي تسع سنوات قبل نفاذ اتفاقية تريبس في حقها في سنة 2005م، قامت البرازيل بمنح براءات الإختراع للمنتجات الدوائية تجنبا للمزيد من الجزاءات[1].

وبهذا الشكل تكون اتفاقية تريبس قد أحدثت نقلة نوعية بتوفير الحماية القانونية للمنتجات الدوائية، ومع إزدياد تداعيات الإتفاقية بشأن حماية الأدوية خاصة على دول العالم النامي والأقل نموا، بدا واضحا تأثير الإتفاقية السلبي على أسعار الأدوية، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نتطرق إلى الأثر السلبي للبراءة على تحفيز الأبحاث وتطويرها في مجال الصناعات الدوائية.

الفرع الأول

أثر البراءة الدوائية على أسعار الأدوية

إن الأخذ بنظام براءة الإختراع للمنتجات الصيدلانية جعل نفقة الأدوية والرعاية الصحية أصبحت مانعة في العالم كله، وهي الحقيقة التي أثبتها إنتشار وباء الأيدز، ورغم أن الأيدز لا يغدو أن يكون واحدا من الأمراض الفتاكة التي تكتسح العالم الثالث مثل الملاريا والدرن، إلا أنه ما زال يمثل عقبة أمام هاته الدول الفقيرة لإرتفاع أسعار الأدوية المعالجة له أو ندرتها، ويوجد حوالي 32.3 مليون حالة إصابة بالأيدز في الدول النامية يموت منهم سنويا أكثر من 2.5 مليون شخص، وعلى الرغم من أن مبادرة الأمم المتحدة لعلاج الأيدز قد دعمت الثمن ب 85%، إلا أن تكلفة العلاج تبقى عالية جدا وتبلغ تقريبا 2250 دولارا أمريكيا في العام الواحد. بينما بينت الدراسات أن نسبة الموت بمرض الأيدز

[1]- Ellen't Hoen, Joonathan Berger, Alexandra Calmy and Suerie Moon, op cit, p3.

قد إنخفضت في الولايات الأمريكية المتحدة بحوالي 75%، كما إنخفضت نسبة المرض فيها ب73% على مدار السنوات الأخيرة[1].

كما يتوقع الإتحاد الهندي لمصنعي الأدوية حدوث كارثة صحية قوية نتيجة إنفاذ اتفاقية التريبس، وحماية الأدوية ببراءات الإختراع في هذا البلد، حيث أصبح بإمكان 30% فقط من السكان شراء الأدوية الحديثة لإرتفاع أسعارها، مع العلم أن أسعار الأدوية في الهند تعتبر واحدة من الأرخص في العالم. وأيضا سجل صندوق النقد الدولي الإرتفاع الملحوظ في أسعار الأدوية في ماليزيا بسبب حمايتها ببراءات الإختراع، حيث أصبحت أسعار الأدوية مرتفعة أكثر بكثير مما هي عليه في الهند.

وامتد الأثر السلبي لبراءة الإختراع الدوائية على أسعار الأدوية إلى الدول المتقدمة أيضا، وقد شهدت كندا إرتفاعا ملموسا لأسعار الأدوية بعد توقيعها على الإتفاقية بصورة لم يستطع المواطن الكندي تحمل أعبائها بالرغم من دخله السنوي الكبير.

وجاءت هذه الزيادات في أسعار الأدوية نتيجة إلغاء التنافس في الأسعار، وإنفراد الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات للأدوية بالأسواق الصيدلانية العالمية وإحتكارها. بالإضافة إلى إرتفاع تكلفة التقنية المستخدمة في صناعة الدواء والإستحواذ عليه من قبل هاته الشركات التي تسعى للربح والسيطرة على صناعة الدواء في العالم[2]، دون وضع إعتبارات لصحة الأفراد وسلامتهم خاصة في الدول النامية.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد، فشركات صناعة الأدوية ترفع أسعار الأدوية بحجة إستعادة إستثماراتها التي أنفقتها على البحث وتطوير الأدوية حتى بعد سقوط البراءة في الملك العام، من أجل المحافظة على قدرتها وريادتها المالية على حساب ملايين المرضى في العالم الثالث. وللتدليل على ذلك بلغت حجم مبيعات دواء TKLs(Tyrosine-kinase inhibitor) المستعمل لعلاج السرطان ببلايين الدولارات، وحتى بعد إنقضاء مدة الحماية لم تخفض أسعار الدواء وبقيت أعلى من سعر الإنتاج وقت سريان البراءة. فالأسعار المطبقة

[1]– فاندا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، دار المريخ للنشر، السعودية، 2005، ص125 ص126.

[2]– محمد حسن عبد المجيد الحداد، المرجع السابق، ص310 ص311.

في مجملها على TKLs تعتبر عالية جدا فضلا عن عدم توفره في أسواق الدول النامية وإلى حد ما في بعض الدول المتقدمة.

كذلك الأمر في حالة سورافينيب Sorafinib وهو دواء فرنسي مضاد للسرطان مصنع من طرف شركة باير Bayer، التي أعلن مديرها العام بأن الأرباح الخاصة بهذا الدواء والتي تم جنيها من تسويقه، لم تتأثر من صناعته في الهند وإصدار نسخته الجنيسة بعد سقوط براءة الإختراع عنه، بل العكس من ذلك إستمرت في الإرتفاع [1].

كما تتذرع الدول الصناعية الكبرى بأن علة غلاء أسعار الأدوية راجع للمعاهد التابعة للقطاع العام التي تعمل بتمويل عمومي من الدولة أساسا، وتقوم بصرف أموال باهظة لتطوير هذه الأدوية، كدواء DDL الذي إكتشفه وإخترعه معهد للبحث العمومي وهو من الأدوية المهمة جدا لمعالجة مرض الأيدز، تم تسويقه ليبلغ ثمنه في تايلندا 136 دولارا أمريكيا في الشهر وهو سعر أغلى من متوسط المرتب الشهري للموظف الذي يقدر ب 120 دولارا[2].

أما تسعير الأدوية المغالى فيه في البلدان النامية فيرتبط بعمليات التفاوض المعقدة التي تجري بين شركات الأدوية من جهة وحكومات هاته الدول ومؤسسات التضامن والموزعين الخواص من جهة أخرى، مما يدل على تأثير حقوق الملكية الفكرية على القدرة التفاوضية لشركات الأدوية الكبرى صاحبة البراءة التي تتحكم في تحديد الأسعار المرتفعة وتجد لها مبررات، خاصة ما إذا لم يكن للدواء بدائل متاحة في السوق الصيدلانية أو عندما يكون له صفات علاجية فعالة أكثر مقارنة مع جنسه من الأدوية الأخرى، أو في حالة دخول صاحب البراءة في مفاوضات مع حكومة الدولة طالبة الدواء بشأن حصة سوقية صغيرة الحجم[3].

1- Andrew Hill, Dzintars Gotham, Josef Fortunak, Jonathan Meldrum, Isabelle Erbacher, Manuel Martin, Haitham Shoman, Jacob Levi, Willam GPower, BMJ Open Target prices for mass production of turosine kinasehibotors for cancer treatment, Dowloaded from: http://bmjopen.bmj.com, 22 February 2018, p8.

2- حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 240 ص 241.

3- عبد الحفيظ مسكين، خالد ليتيم، أثر عولمة نظام براءة الاختراع على هيكل قطاع الصناعات الدوائية في الدول النامية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، جوان 2017، ص 433.

ونرى أن إستمرار إرتفاع أسعار الأدوية بهذا الشكل سيؤدي حتما إلى وفاة الملايين من المرضى في العالم النامي والأقل نموا، وهو بالفعل هو ما نشهده، خاصة وأن هذه الأمراض منها ما يمكن علاجها بسهولة، كمرض الأيدز، بدليل نسبة الإصابة به التي إنخفظت بشكل كبير في الولايات المتحدة الأمريكية. ويستوجب الأمر على الأقل التوفيق بين مصالح الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات في ضمان أرباحها، مع رعاية مصالح المرضى في الدول النامية وهي حسب رأينا الأولى بالرعاية لأنها تمس بحياة الأشخاص لا أموالهم.

وللتقليل من إرتفاع الأسعار الأدوية، رؤية إقتصادية تقترح على الشركات مالكة براءات الأدوية، ومن أجل حفاظ على أرباحها الإ جمالية ومضاعفة بيع الأدوية، ألا تبيع منتجاتها مشمولة بتكاليف الإنتاج في جميع الأسواق بنفس الأسعار. بمعنى أن تبيع الأدوية بأسعارها الحقيقية التي تشمل تكاليف الإنتاج في الدول المتقدمة، بينما تبيعها في الدول النامية بأسعار أقل نظرا للدخل الضعيف للأفراد فيها. وحسب رأي نفس الدراسة فإن إختلاف سياسات التسعير يمكن أن تكون أحسن مردودية وأربحية من بيع المنتجات بأسعار ثابتة في كل الأسواق، وهذا ما يسمح للشركات بإسترداد نفقات إستثماراتها وفي نفس الوقت زيادة أرباحها وتوفير حق الرعاية الصحية للفقراء من الدول النامية وبدون إلحاق الضرر بها[1].

الفرع الثاني

أثر حماية البراءة الدوائية على تحفيز الأبحاث والتطوير

لا يمكن إنكار دور براءة الإختراع في خلق ديناميكية تنافسية بين المخابر العاملة في المجال الصيدلاني، لتوفير الموارد المالية من أجل مكافئة المستثمرين في قطاع الأدوية بقدر المخاطر التي تواجههم خلال عمليات البحث والتطوير لإنتاج أدوية جديدة[2].

[1]- Amanda Barrata, The curious absence of human rights : Can the Wipo Development Agenda transform intrllectual property negotiation ?, Law democracy and development/vol 14,2010, available at: http://dx.doi.org/10.4341/ldd.v14i1.1, p 10.

[2]- Noelle Lenoir, Patentability of life and ethics, sciencedirect, 2003, available at : www.sciencedirect.com, p1133.

فالمعروف أن الدول الصناعية الكبرى منذ خمسينيات القرن الماضي تخصص نسبة هامة قد تصل من 2 أو 3% من الدخل القومي الصافي كنفقات البحث العلمي، لأن عددا كبيرا من الصناعات في تلك الدول أصبحت تصطبغ بالصبغة العلمية، ويطلق عليها صناعات القاعدة العلمية أي الصناعات التي تشكل نفقات البحث العلمي نسبة هامة في تكلفة إنتاجها ومن أهما الصناعات الدوائية، على العكس من الدول النامية، ونسبة إلى تدني مستوى تطورها التكنولوجي والإقتصادي فهي غير قادرة على إجراء بحوث وتجارب في سبيل إنتاج الأدوية وتطويرها، مما يدفعها إلى القيام بمجرد تقليد الأدوية الأجنبية التي تطورها شركات الدول المتقدمة وتصنيعها[1].

وتكمن أهمية دعم البحث والتطوير بإعتباره ركيزة أساسية من ركائز الرعاية الصحية العمومية وضرورة لإستدامة توريد الأدوية الأساسية في المستقبل وتوفيرها. غير أن القلق يساور الدول منخفضة النامية والأقل نموا، لأنها مازالت تواجه تحديات متعددة في إطار تحسين توفير الأدوية لمواطنيها، وعدم القدرة على تحمل تكاليف البحث والتطوير الباهظة[2].

فالجدل المستمر بأن توحيد نظام حقوق الملكية الفكرية على المستوى العالمي سيعزز الإستثمار ويحفز البحث العلمي ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية غير صحيح، وعلى العكس فالحماية القوية التي تكفلها براءة الإختراع لا تترجم بصورة آلية إلى إبتكارات جديدة أو زيادة الإستثمارات في البحث العلمي أو التطوير، لأنه في ظل الإحتكارات التي توفرها البراءة الدوائية لا تشجع الشركات الوطنية على تصنيع الأدوية، ولا تشكل لديها حافزا لإجراء البحوث العلمية أو تطويرها، أو حتى محاولة نقل التكنولوجيا الحديثة للإنتاج المحلي لإستخدامها في تطوير صناعة الأدوية[3].

وعليه فإن البراءات الدوائية وما تخلفه من وضع إحتكاري للمخترع لا تشكل الأداة المثلى لتشجيع الإبتكار والقيام بالبحث العلمي الأصيل، بل هي نظام يؤدي إلى خلق وضع تسوده التشوهات وإرتفاع الأثمان وتكرار المصروفات في مجال الهندسة العكسية وغيرها للبحث عن إبتكارات قائمة بالفعل. وقد تؤدي كذلك إلى هدر الموارد وتكرار البحوث بسبب

1- أكرم فاضل سعيد قصير، المرجع السابق، ص 179.

2-ـــــ، اتاحة الأدوية الأساسية، المرجع السابق.

3- فاندا شيفا، المرجع السابق، ص 48.

ممارسات الشركات الكبرى وإحتفاظها بأسرار إختراعاتها وعدم الكشف عنها. فضلا على إستحواذ هاته الشركات على إختراعات أخرى جديدة في الوقت الذي يتم فيه بذل الجهد والمال والوقت لإجراء بحوث، ربما توصل إلى ذات المنتجات الدوائية المبرأة أو في الوقت الذي تكون فيه شركات أخرى قد حصلت على براءات إختراع خاصة بهذه البحوث أو تقدمت بطلبات الحصول عليها في دولة أخرى[1].

وردا على المزاعم القائلة بأن براءات الإختراع الدوائية تعد نظاما مشروعا للشركات حتى تسترد ما أنفقته في مجال البحث العلمي والتطوير مبالغ فيه، لأن هاته الشركات المتعددة الجنسيات تشتري عادة براءات الاختراع من صغار المخترعين أو من مؤسسات القطاع العام أو من المجتمعات التقليدية. أكثر من ذلك يتم طلب إحتكار البراءات لإنتاج الأدوية الجديدة بإسم المخترع الذي يتم شراء إبداعه بأرخص الأثمان بواسطة الشركات الكبرى. فعلى سبيل المثال 92% من أدوية السرطان التي أنتجت ما بين 1955م و1992م تم تطويرها بتمويل الحكومة الأمريكية، غير أن براءات الإختراع الخاصة بها تمتلكتها الشركات الكبرى العابرة للأقطار[2].

ولتعزيز حماية منتجاتها الدوائية على نطاق أوسع، قد تلجأ الشركات العملاقة التي تقوم بعمليات البحث والتطوير إلى ممارسات تخالف فلسفة الحماية عن طريق براءة الإختراع، وتبدأ هذه الممارسات من مرحلة الإفصاح عن الإبتكار للمنتجات الدوائية التي أصبحت ورقية فقط لا تتضمن طريقة تطبيق الإختراع، مما يشكل عقبة أما المهتمين في هذا المجال من الإستفادة الفعلية لهذه الاختراعات، وبالتالي إرغامهم على شراء الأسرار التجارية والصناعية لأجل تطبيق هذه الإبتكارات[3].

وبناءً على الأهداف الواردة في مسودّة اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، فإن آثار اتفاقية تريبس تنعكس على الإستثمار في القطاع الدوائي بصفة عامة وعلى إتجاهات نفقات البحث والتطوير في صناعة المستحضرات الصيدلانية على وجه

1– السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتشريعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 72 ص 73.

2– فاندا شيفا، المرجع السابق، ص50.

3– فرهاد سعيد سعدي، الاستيراد الموازي والاستنفاذ الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية " دراسة في تجارة المنتجات الدوائية المحمية ببراءات الاختراع"، المرجع السابق، ص81.

الخصوص. فبالنظر إلى اتجاهات البحث والتطوير يلاحظ أن معدل الإنفاق العالمي على البحث والتطوير قد تضاعف بالقيمة الحقيقية في الفترة ما بين 1993م و2009م. وتعتبر البلدان ذات الدخل المرتفع صاحبة الإسهام الكبير في مجال الإنفاق على البحث والتطوير قد يصل الى 70% من مجموع الإنفاق العالمي، أي ما يعادل 2.5 من ناتجها المحلي الإجمالي وهو ما يقارب أكثر من ضعف معدل إقتصاديات الدول متوسطة الدخل. في حين تشهد حصة إقتصاديات الدول منخفظة ومتوسطة الدخل إرتفاعا نسبيا يقترب من معدل 13% بين عامي 1993م و 2009م للإنفاق المخصص على البحث والتطوير. وتستحوذ الصين النصيب الأكبر في هذه الزيادة بأكثر من 10%، مما دفع بها إلى تحقيق المرتبة الثانية في الإنفاق العالمي على البحث والتطوير خلال عام 2009م[1].

وتعتبر الإستثمارات المخصصة للبحث والتطوير في مجال الصناعة الصيدلانية كبيرة ومعتبرة، فقد بلغت المبالغ الإجمالية المخصصة لها بين 40 و 45 مليار دولارا في السنة الواحدة، حيث بلغت استثمارات للشركات العشر الكبرى وحدها في هذا المجال 30 مليار دولارا، ورغم ما تشهده هذه الحصة الموجهة للبحث والتطوير إلا أن الملاحظ أن عدد الأدوية عرف إستقرارا طفيفا.

وللإشارة فإن تمويل البحث والتطوير يختص به أساسا القطاع الخاص لأن الإستثمار في هذه الصناعات الدوائية ورغم كونه جوهري ومهم إلا أنه محفوف بالمخاطر. وقد أكد مدراء البحث والتطوير للشركات الصيدلانية أنه في غياب براءات الإختراع، فإنهم غالبا ما يتنازلون عن إجراء البحوث أربع مرات من نظرائهم في القطاعات الأخرى. ونستطيع أن نفهم أسباب هذا التردد بالإستشهاد بالمثال الذي حصل لشركة الدواء المعروفة Pfize، والتي أعلنت في ديسمبر 2006م عن الفشل الذريع وتوقفت عن عمليات التطوير في مرحلتها الثالثة بسبب التسمم الذي نتج عنه وفاة 82 حالة من بين 15.000 شخص تناولوا دواء ترسترابيد Troctrapid، كخليفة لدواء ليبيتور Lipitor، والذي يعمل كمنظم للكولستيرول الجيد. وكانت هذه الحادثة بمثابة الإخفاق الأكبر لهاته الشركة وسبب لها عجزا معتبرا، وقدرت تكاليف الشركة حوالي 800 مليون دولارا موجهة للبحث والتطوير التي أجريت على

[1] عبد الحفيظ مسكين، خالد ليتيم، المرجع السابق، ص 434 ص 435.

هذا الجزيء يضاف إليها إرتفاع في قيمته السوقية بعد هذا الإخفاق. وهذا السبب جعل الحكومات والشركات الكبرى في العالم غير جاهزة لتحمل هذه المخاطر من أجل تطوير أدوية جديدة قد تبوء بالفشل[1]. ومن ثم أصبحت عمليات إجراء البحوث الدوائية لإستنباط أدوية جديدة صعبة المنال، خاصة في الدول النامية لتكلفتها الباهظة أو لحاجتها لتجهيزات مخبرية يصعب الحصول عليها.

كما أصبح إجراء البحوث الدوائية من أجل تطوير الأدوية الجديدة تمثل المحور الأساسي لإندماج الشركات الدوائية العملاقة فيما بينها التي تنفق مبالغ طائلة من أجل دمج صناعة الخامات مع صناعة الدواء، أو لزيادة قدراتها التنافسية أو السيطرة على مراكز البيع والإستهلاك وخفض تكلفة الإنتاج بهدف المحافظة على معدل أرباحها المرتفعة.

لكن الصورة تبدو مختلفة تماما فيما يتعلق بالأمراض المشتركة في كل من الدول المتقدمة والدول النامية، فنجد أن الكثير من عمليات البحث والتطوير يقوم بها القطاع الخاص للقضاء على فيروس الأيدز الذي ينتشر أيضا في الدول المتقدمة، مقارنة بالنشاط المحدود بشأن عمليات البحث والتطوير لأمراض السل والملاريا التي تكتسح الدول النامية، ففي الولايات الأمريكية يوجد 64 دواء مصادق عليه لعلاج مرض الأيدز وحوالي 103 دواء آخر قيد التطوير[2].

ولا يختلف الوضع كثيرا في القطاع العام مما هو عليه الحال في القطاع الخاص بالنسبة لتطوير الأدوية الجديدة، كالمعاهد الوطنية للصحة بالولايات المتحدة الأمريكية أو مجالس الأبحاث الطبية في الدول المتقدمة، لأن أولويات هذا القطاع في مجال البحث والتطوير تتقرر بصورة رئيسية لإعتبارات محلية وتوفير الأدوية لمواطنيها وعدم الإكتراث للأمراض المتفشية في الدول النامية. وقد قدر إنفاق القطاع العام على الأبحاث الصحية في الدول المتقدمة ب 36 مليار دولارا، مقابل 2.5 مليار دولارا فقط أنفقت في الدول النامية. وقد أنفقت المعاهد الوطنية للصحة بأمريكا وحدها خلال عام 2001م، أكثر من 20 مليار دولارا، كما أنفقت المؤسسات الخيرية في الولايات الأمريكية 6 مليار دولارا على

1-Constance Chéron et Eric Fouassier, op cit.

2- عبد السلام مخلوفي، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة trips على نقل التكنولوجيا الى الدول النامية "حالة صناعة الدواء في الجزائر"، المرجع السابق، ص149.

الأبحاث الطبية[1]. وفي المقابل لا يتلقى البرنامج الخاص للأبحاث والتدريب بشأن الأمراض الإستوائية الذي ترعاه منظمة الصحة العالمية أكثر من 30 مليون دولارا أمريكيا في السنة الواحدة.

ورغم عدم تقدير نسبة الإنفاق للقطاع العام على الأمراض ذات الصلة في الدول النامية، إلا أنه من المحتمل ألا يزيد حجم الإنفاق على 10%. ولا يزال مستوى التمويل الإجمالي بسيط جدا بالنسبة لنطاق المشكلة والإنفاق العالمي على الأبحاث والتطوير المقدر ب 75 مليار دولارا، ورغم محاولة مواجهة الوضع عن طريق منظمة الصحة العالمية والمنبر العالمي للأبحاث الصحية وعن طريق مبادرة الأطباء بلا حدود للبحث عن عقاقير للأمراض المستعصية لا تزال النتيجة غير أكيدة[2]، ولا تزال الدول النامية تبحث عن توفير الأدوية لمواطنيها.

وحسب رأينا فإن الحقيقة المؤسفة تبين أن حماية المنتجات الدوائية ببراءات الإختراع لا تعمل على تحفيز البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا، لأن الشركات الكبرى متعددة الجنسيات تنفق الأموال الطائلة على إجراء هاته البحوث إعتبارات تجارية بحتة، الهدف منها تحقيق أرباح سنوية تبلغ مليارات الدولارات، ولا تهتم بحاجات الفقراء للأدوية في العالم النامي.

المطلب الثاني

أثر اتفاقية تريبس على حصول الدول النامية على الأدوية والحد من التراخيص الإجبارية

إن براءة الإختراع الدوائية من شأنها أن تعيق قدرة الدول النامية على الحصول على الأدوية بسبب الحماية المشددة للمنتج الدوائي وبسبب إرتفاع أسعاره في هاته الدول التي يعتبر معظم سكانها فقراء، فالشركات الدوائية الكبرى صاحبة البراءات يهمها كسب أرباح

[1]– عبد الرجيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 36 وما يليها.

[2]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية التريبس، المرجع السابق، ص413.

طائلة بإستعمال حقها في منع إستنساخ المنتجات الدوائية وفرض أسعار عالية مقابل الحصول عليها، وتحقيق إمتيازات أوسع لن تتحصل عليها لو لم تتوافر لديها براءة الإختراع[1].

وفي ظل أحكام اتفاقية تريبس لم تعد مسألة الحفاظ على حقوق المجتمع وحمايتها بإصدار التراخيص الإجبارية بذلك القدر الواضح والمطلق الذي كانت عليه في ظل اتفاقية باريس، بل على العكس من ذلك، وضعت اتفاقية تريبس الأسس التي تقوم عليها مسألة إصدار التراخيص الإجبارية مراعية قدر الإمكان على مصالح المجتمع والدولة ومشددة في نفس الوقت على ضرورة حماية حقوق مالك البراءة، والتي تعتبرها الإتفاقية المصالح الأجدر بالحماية[2]. ولمزيد من التوضيح نتطرق في هذا المطلب إلى تعذر حصول الفقراء على الأدوية في ظل الإستحواذات وإندماج الكبار في الفرع الأول، ثم نتناول الحد من التراخيص الإجبارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعذر حصول الفقراء على الأدوية

في ظل الإستحواذات وإندماج الكبار

أولا / تعذر حصول الفقراء على الأدوية:

إن وجود أنظمة قانونية مشددة لحماية براءة إختراع الأدوية تعد عاملا رئيسيا من بين عوامل عدة تؤثر على حصول فقراء الدول النامية على الرعاية الصحية. فآثار الإحتكار المرتبطة بالبراءة أو الأثر الإجمالي لنظم حماية حقوق الملكية الفكرية يؤدي إلى الحد من إمكانية حصول المرضى في الدول النامية على المنتجات الدوائية المشمولة ببراءة الإختراع، خاصة في غياب تدابير ضرورية من أجل التقليل من أسعارها والمغالاة في تحديدها بما لا يتناسب والدخل الفردي الضعيف لمواطني هاته الدول. كما يتعذر عليهم الحصول على الأدوية حتى ولو لم توجد أنظمة الحماية للبراءات الدوائية في هاته الدول

[1]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص47.

[2]– حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص351 .

التي تعتمد على الإستيراد لتوفير المنتجات الدوائية، إذ تبقى آثار الحماية قائمة لوجود نظام البراءة الدوائية في الدول الموردة والذي يمهد السبل لأصحاب البراءات من منع تصدير منتجاتها المحمية والسيطرة على قنوات التوزيع تزامنا مع دخول اتفاقية التريبس حيز النفاذ في حق جميع الدول الأعضاء فيها[1].

وكنتيجة لذلك، يمكن القول أن أسواق الأدوية العالمية تتحكم فيها المصالح المالية للشركات الدوائية وليس مصالح المرضى في دول العالم، وللتدليل على ذلك فان 95% من الأشخاص المصابين بفيروس الأيدز لا يمكنهم أساسا الحصول على الأدوية المضادة لهذا الوباء، أو يتم توزيعها بأثمان باهضة بسبب حمايتها ببراءة الإختراع. فالشركات التي تمتلك هذه البراءات تتمتع بحق ملكيتها لهذه الأدوية وإنتاجها وإحتكار إستغلالها، كما تملك الحرية الكاملة في تحديد الثمن الذي تراه مناسبا الذي يمكنها من إسترجاع نفقاتها على البحث والتطوير وتحقيق أرباح باهظة لمدة عشرين عاما، لتنتقل بعدها ملكية هذه الأدوية إلى المؤسسات الصيدلانية الصغيرة لتصنيعها بصفة أخرى أقل نفعا وبيعها بأسعار أقل[2]، وبعد أن تفقد الدول النامية ملايين المرضى أو تصبح تلك الأدوية لا تجدي نفعا لقدم تكنولوجياتها.

بينما يجادل مؤيدوا حماية البراءة الدوائية، على أن المساومة مع المجتمع تكمن في أن فوائد الحماية هي العلاج بدواء يتم بموجبه إنقاذ حياة الناس قد لا يكون متوفرا لولا نظام براءات الإختراع، وهي تتعدى فائدة التكلفة الإضافية التي تعود على المنتج من جراء تقوية حمايته. وقد إعتبرت الدول المتقدمة أن العائق الحقيقي ليس أنظمة الحماية ببراءات الإختراع لكن المعضلة تكمن في عدم كفاية البيئة التحتية التي تؤدي إلى عدم إستعمال أو إساءة إستعمال حتى الأدوية الرخيصة.

وبناءً عليه فإن وجود الحماية من عدمه لا يؤثر كثيرا على قدرة الدول النامية على الحصول على الأدوية، أضف إلى ذلك إفتقار هاته الدول إلى الإنفاق على العناية الصحية وغياب البنية الأساسية المناسبة لوصف الأدوية بسلامة وكفاءة[3]، وتدني مستوى الصحة

---

[1]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص238.

[2]– حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 240.

[3]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص236 ص237.

وإنخفاض نوعية الخدمات الإستشفائية في المنظومة الصحية لهاته الدول. وما تجدر الإشارة إليـه أيضـا، أنـه كلمـا زادت تكلفـة المنتجـات الصـيدلانية كلمـا عزفـت صـناديق الضـمان الإجتماعي في الدول النامية على تحمل مصاريف التداوي مما يؤدي إلى زيادة في الأعباء المالية للمرضى وعدم قدرتهم على الحصول على الأدوية[1].

ومن أبرز الأمثلة دواء GLIVEC(imatinib) المصنوع من طرف شركة NOVATRIS السويسرية لعلاج اللوكيمياء وسرطان الأمعاء، الذي حصل على براءة الإختراع في 35 دولة، وأوضحت الدراسات أن هذا الدواء أنجع عشر مرات أكثر من دواء INTERFERON التقليدي لكونه يستهدف البروتينات السرطانية، إلا أنه لا يعتبر علاجا نهائيا وإنما يقيد فقط من تطور السرطان في الجسم بشرط أن يتم تناوله مدى الحياة. ورغم الفرق الكبير في السعر بين الدواء الأصلي الذي تباع الجرعة الشهرية منه ب 5000 دولارا والدواء الجنيس الذي يقدر ثمنه ب 200 دولارا فقط، إلا أن أغلبية الهنود لا يستطيعون الحصول على هذا الدواء المرتفع السعر وخاصة وأن 95% منهم لا يملكون التأمين الصحي[2].

وقد بينت الحقائق الميدانية أن عدم الفقراء للحصول على الأدوية يتأثر بصفة غير مباشرة بإرتفاع أسعارها ويتأثر كذلك بتمديد حياة البراءة، كما يمكنها أيضا أن تتأثر بالعراقيل التي لها صلة بالحالة الإقتصادية والإجتماعية لأي بلد، مثل نقص قدرة الإنتاج أو تذبذب المنظومة الصحية وضعفها. بمعنى أن إبراء المنتجات الدوائية سيزيد من عدم قدرة الأفراد على الحصول على الأدوية وسيضاعف حتما من نسبة الأمراض في الدول النامية، خاصة وأن شركات الأدوية العملاقة ترفض تسويق الأدوية الجديدة كرد فعل على ضعف الحماية الوطنية لبراءات الإختراع الدوائية في هاته الدول.

فحسب دراسة ميدانية أجريت ثبت أن 65% من الأدوية عزف أصحابها عن إدخالها للأسواق إذا لم يتم حمايتها عن طريق براءة الإختراع، كما تقوم الشركات الكبرى بتعطيل

1- Joel Lexchin and Marc-André Gagnon, CETA and pharmaceuticals : impact of the trade agreement between Europe and canada on the costs of prescription drugs, 2014, Article available on : http://www.globalisationandgealth.com/contrnt/10/1/30.

2- Ravinder Gabble and Jillian Clare Kohler, To patent or not patent ?, the case of Novatris' cancer drug Glivec in India, Globalisation and Health, 2014, article available from: http://www.globalizationandhealth.com/content/10/1/3,p2.

إنطلاق الأدوية في الدول التي تبيعها بأسعار منخفضة لأنها حتما ستؤثر على تسعير الأدوية في الأسواق الأخرى[1].

ثانيا/ خلق التحالفات الدوائية وإندماج الكبار:

بدأت ظاهرة التحالفات الاستراتيجية في مجال صناعة الدواء في جذب الإنتباه منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي، ونشأت أغلب التحالفات في المجالات البحثية والتطويرية أو في مجالات الترويج والتسويق للأدوية، إما بشكل دائم أو مؤقت حسب ضرورة وطبيعة التحالف. وازداد الإعتماد على هذه التحالفات الإستراتيجية في إدارة الصناعة الدوائية إلى حد كبير، بحيث قد تكون لشركة صناعة الدواء الواحدة عشرات التحالفات في وقت واحد.

اذ أصبحت الشركات الدوائية الكبرى عابرة الجنسيات تمارس نشاطها من خلال عدة وسائل أهمها التحالفات الإستراتيجية خاصة في مجال البحث والتسويق، أو عن طريق إقامة مشاريع كاملة لنشاط جديد لم يكن موجودا من قبل في بلد ما، أو عن طريق الإستحواذ على شركة موجودة وإعادة تجهيزها أو بناءها، وأيضا من خلال الإستحواذ على جزء من نشاط الشركة الدوائية أو الإندماج مع شركة أخرى في أي بلد من العالم[2].

ومع إزدياد تداعيات البحث والتطوير، جعل الشركات الدوائية الكبرى تبحث عن التموين الخارجي والمبادلات من شركات البحث والتطوير الصغرى وأطراف متنوعة من المتعاملين الجدد مثل منظمات البحث الكلينيكي، مما نتج عنه نظام إنتاجي تطويري بين هاته الشركات. بالإضافة إلى تنامي عقد الإتفاقيات بينها وبين الشركات التي تنتج أدوية جنيسة خارج أسوار براءات الإختراع[3] للإستحواذ بطريقة أخرى على أسواق الأدوية بكل أنواعها.

1-Inthira Yamabhai and Richard D Smith, Areview of the healthn and economic implications of patent protection, with a specifics focus on Thailand, article available at: http://www.health-policy-systems.com/content/10/1/24, 2012. P14.

2- ماجدة أحمد الشلبي، حماية الملكية الفكرية وصناعة الدواء في مصر.. الأبعاد والتحديات، بحث مقدم ضمن مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، 11-19 ماي، 2004، ص922.

3- Hans Lofgren, op cit, p2.

وقد يتم التحالف الإستراتيجي أحيانا بين شركة عالمية واحدى شركات الدوائية في الدول النامية مثل التحالف الذي حدث بين شركة ليلي.Lily. والشركة الهندية رانباكسي Rambaxy وقد بلغ حجمه 90 مليون دولارا ، ويهدف هذا التحالف إلى الوصول إلى المواد الدوائية الجديدة في عدة مجالات كعلاج أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان والأمراض المعدية. وقد كان للشركات الدوائية الكبرى ممارسات ناجحة عبر الحدود لسنوات طويلة، إلا أنها بدأت في الإنخفاض منذ أواخر التسعينات بسبب تزايد أنشطة شركات الإندماج والإستحواذ التي حلت محلها والتي أصبحت الآن تميز تضاريس النشاط الدولي للشركات الدوائية الكبرى وأضحت ظاهرة تجذب الإنتباه إليها[1]. وعملت أيضا على تركيز مخابر البحث والتطوير في أيد عدد قليل من الشركات الكبرى لصناعة الأدوية المتواجدة في الدول المتقدمة، والتي تعمل على خدمة أسواقها على حساب أسواق الدول النامية، بمعنى التركيز على توفير الأدوية في الأسواق التي تضمن لها عائد إقتصادي و وتمكنها من جني الأرباح التجارية العالية[2].

الفرع الثاني

الحد من التراخيص الإجبارية

يتمتع صاحب البراءة الدوائية بجملة من الحقوق ويترتب على عاتقة إلتزامات تتمثل في وجوب إستغلال إختراعه لإفادة المجتمع من مزايا هذا الإبتكار، مقابل منحه حق إحتكار إستغلال منتجه لمدة عشرين سنة يبدأ سريانها من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة، ليسقط بعدها الاختراع في الملك العام ويستطيع أي شخص آخر إستغلاله دون موافقة من صاحب البراءة. إذ تعتبر براءة الإختراع وثيقة حماية لحق إستئثاري يمنح للمخترع خلال مدة محددة مقابل جهده ونظير إطلاع المجتمع على إختراعه، مما تخوله حق منع الآخرين من إستغلال اختراعه دون موافقته.

---

[1]– ماجدة أحمد شلبي، المرجع السابق، ص921 ص922.

[2]- Vanessa Bradford Kerry and Kelley Lee, Trips, the doha declaration and paragraph 6 decision: what are the remaining steps for protecting access to medicines? Globalization and Health,2007, available from: http://www.globalizationhealth.com/content/3/1/3, p4.

غير أن هذا الحق الذي ترد عليه البراءة حق مؤقت بطبيعته وهو أقرب للإحتكار منه إلى الملكية، هذه الأخيرة قوامها الدوام والإطلاق في الإستعمال والتصرف والإستغلال، خلاف حق المخترع الذي يخضع إستعماله إلى بعض القيود كحق الدولة في منح الغير تراخيص إجبارية بإستغلال موضوع البراءة في حالات معينة[1].

وتعرف التراخيص الإجبارية بأنها نزع ملكية براءة الإختراع من مالكها لحساب مستغل آخر في حالة تعثر مالك البراءة في إستغلال إختراعه، أو في حالات الطوارئ أو لضرورات الأمن القومي مقابل تعويض عادل[2]. وتجدر الإشارة إلى أن أكثر حالات الترخيص الإجباري تنجم عن الإخفاق في إستغلال براءة الإختراع وبالأخص في قطاع صناعة الدواء[3].

وعُرّفت التراخيص الإجبارية أيضا أنها:" امتياز بإستغلال شخص لحق الملكية الفكرية عائد للغير بدون موافقة مالك البراءة بأسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعد على براءة الإختراع يوجب المنع بقرار من المحكمة، ومثل هذا الإمتياز يتوجب منحه بواسطة القانون بعد إجراءات تؤدي إلى منح الترخيص، وقد يصدر مباشرة دون الحاجة لإجراء سابق"[4].

وعُرف الترخيص الإجباري كذلك بأنه: " إستخدام الإختراع موضوع البراءة الممنوحة دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، بما في ذلك الإستخدام من طرف الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة"[5].

وتم تعريف الترخيص الإجباري بأنه: "يحدث عندما تطلب الدولة من مالك براءة الإختراع الترخيص بدوائه لمصنع آخر لينتج هذا الدواء ويسوقه مرة أخرى، مقابل إلزامه بدفع اتاوة أو عائد يحصل عليه المخترع، لا يمكن مقارنته بما كان سيحصل عليه إذا منحت براءة الدواء في المكان الذي منح فيه الترخيص الإجباري"[6].

---

[1]– عبد الهادي محمد الغامدي، الترخيص الاجباري باستغلال الاختراع وفقا لنظام براءات الاختراع السعودي والقانون المقارن(المصري والبريطاني) وفي ضوء اتفاقية التريبس، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، ديسمبر 2016، ص282.

[2]– محمد حسن عبد المجيد الحداد، المرجع السابق، ص 342.

[3]– عبد الله الخشروم، المرجع السابق، ص296.

[4]– ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 143.

[5]– عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع " دراسة مقارنة"، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى،2011، ص 94.

[6]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية التريبس، المرجع السابق، ص 126.

ويستدعي إصدار التراخيص الإجبارية عدة حالات، منها مضي مدة من الزمن من دون أن يقوم صاحب البراءة بإستغلال إختراعه بموجب الحماية الممنوحة له ليكون بذلك الترخيص الإجباري جزاءً لعدم الإستعمال، وأيضا تمنح التراخيص الإجبارية في حالة الخوف من حصول ضرر من جراء إحتكار الإستغلال من جانب صاحب البراءة، أو في حالة ما إذا ترتب على إستعمال وإستغلال الإختراع من قبل صاحبه ضررا أو تعسفا تجاه الغير[1].

ومن حالات إصدار التراخيص الإجبارية دون ترخيص من صاحبها كذلك، حالة تعسف صاحب البراءة في إصدار ترخيص بإستغلالها رغم أن طالب الترخيص بذل جهودا كبيرة وعرض عليه شروطا تجارية وأسعارا معقولة نظير قيامه بهذا الإستغلال. وتظهر نقاط التعسف التي يستخدمها صاحب البراءة إزاء طالب الترخيص من خلال تحديد أسعار بيع مبالغ فيها أو التمييز بين العملاء في أسعار وشروط بيع المنتجات محل البراءة أو من خلال طرح المنتج في الأسواق بشروط مبالغ فيها أو عدم توفيره أصلا في هذه الأسواق. كذلك في حالة إنتاج السلع التي تمثلها البراءة بكميات لا تتناسب مع الطاقة الإنتاجية وإحتياجات السوق أو وقف إنتاجها تماما. كما يبرز هذا التعسف عند قيام صاحب البراءة بأعمال تؤثر سلبا على حرية المنافسة المشروعة أو إستعمال الحقوق الناشئة عن البراءة بالشكل الذي يؤثر على نقل التكنولوجيا.

وتضاف حالة أخرى لإصدار التراخيص الإجبارية، عند الإستخدام غير التجاري للبراءة كالإستخدامات المتعلقة بالبحث العلمي أو تلك المتعلقة بحماية الأمن القومي أو الغذائي وحماية الصحة العامة وسلامة البيئة. أو لدعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية الإقتصادية والإجتماعية والتكنولوجية والتنموية وبالطبع دون الإخلال غير المعقول بحقوق مالك البراءة[2].

إن سلبيات الحد من التراخيص الإجبارية بعد اعتماد اتفاقية تريبس طالت مختلف المنتجات المشمولة بالحماية لكن المشكلة الأساسية تكمن في المنتجات التي تمثل احتياجات لا يمكن الإستغناء عنها، ولعل المثال الأبرز على ذلك هو المنتجات الدوائية[3] لما لها من

---

[1]– السيد عبد الوهاب عرفه، المرجع السابق، ص45.

[2]– حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص351 ص352.

[3]– حنان محمود كوثراني، المرجع السابق، ص247.

تأثير على صحة الإنسان وحياته. ويظهر تطبيق هذه الحالات على الصناعات الدوائية عند قيام الشركة المنتجة للأدوية المحمية بالبراءة بطرح إنتاجها الدوائي بأسعار مبالغ فيها بالشكل الذي لا يتناسب مع قيمته الحقيقية وتكلفة إنتاجه أو أسعاره السائدة في أسواق الدول الأخرى، أو عند إلزام المشتري بشراء أدوية أخرى غير ضرورية أو بكميات لا يحتاجها، أو توفير هذه الأدوية في السوق أو طرحها بشروط مجحفة، كالمبالغة في الأسعار أو قيام صاحب البراءة الدوائية بوقف إنتاج الدواء محل الحماية أو إنتاجه بكميات قليلة لا تكفي لإشباع حاجات ومتطلبات السوق. أو عند قيام الشركات الدوائية بتصرفات تعيق حرية المنافسة المشروعة أو منعها أو التأثير على سلامتها بمخالفة الأصول والعادات التجارية السائدة. وفي ظل هذه الحالات بإمكان السلطات الوطنية المختصة إيجاد المبررات والغطاء القانوني لإصدار تراخيص إجبارية لبراءة الإختراع الدوائية المحمية[1].

وتجدر الإشارة أنه لمنح التراخيص الإجبارية دون موافقة صاحب البراءة أهمية في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ولقد كان هذا النص مثار خلاف بين الدول النامية التي تدفع وتردد كثيرا عند الإدعاء بعدم مراعاة اتفاقية تريبس لمصالحها في هذا الخصوص وبين الدول المتقدمة التي كانت شديدة الحرص على عدم تضمين اتفاقية تريبس مبدأ التراخيص الاجبارية خشية التوسع فيه من خلال تشريعات الدول النامية. وتتبع أهمية التراخيص الإجبارية لما لها من دور في نقل التكنولوجيا حيث أنها تدفع مالك التكنولوجيا وصاحب البراءة إلى إستغلال إختراعه في الدول إما بشكل مباشر عن طريق إستغلال مالك البراءة لإختراعه في الدول المضيفة أو بشكل غير مباشر عن طريق منح التراخيص.

وكذلك قد يدفع الترخيص الإجباري الشركات الوطنية إلى إجراء البحوث العلمية وتطويرها حول ما تتضمنه موضوع البراءة من معارف، مما يساعد البلد المضيف لهذه البراءة من تكوين قاعدة بحثية تطبيقية. وقد يعتبر الترخيص الإجباري تصحيحا لبعض الممارسات غير التنافسية فيؤدي بدوره إلى خلق بيئة تنافسية في السوق الوطنية، وأيضا إلى تنشيط البحث العلمي والتطوير لتصنيع المنتج محل البراءة والحصول على أساليب أفضل لإنتاج الأدوية بتكاليف أقل.

[1]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص538 ص539.

كما يعمل الترخيص الإجباري على زيادة مستوى الرفاهية الإقتصادية والإجتماعية للبلد المضيف للبراءة عن طريق الشركات الأجنبية ودخولها الأسواق الوطنية لإنتاج منتجات مماثلة أو شبيهة بالمنتج المبرأ[1] تشبع نفس الحاجة. وتكمن أهمية الترخيص الإجباري أيضا في كونه أداة فعالة في يد حكومات الدول النامية لخلق بيئة تنافسية في الأسواق الوطنية مما سيؤثر على تنشيط البحث العلمي والتطوير الذي يترتب عليه توفير المنتج المنافس أو الحصول على أفضل أساليب الإنتاج وبأقل التكاليف.

وتعتبر التراخيص الإجبارية أداة للصناعة وسياسة المنافسة لحد ما وهي من المواضيع المعقدة في اتفاقية تريبس، فرغم تنظيم الإتفاقية للتراخيص الإجبارية في نص المادة 31 منها وفقا لشروط محددة، إلا أن هذه المادة لم تتعرض للحلول والمشاكل التي تثار بشأن الوصول ألى الأدوية وإتاحتها، خاصة في ظل معارضة الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية لتطبيق التراخيص الإجبارية على النحو الذي يلبي حاجات الدول النامية بخصوص المنتجات الدوائية. وإن كانت المواد 7 و8 و30 و31 من اتفاقية تريبس قد أقرت بحقوق هاته الدول في الرعاية الصحية، والتي تعاني من بعض المشاكل غير أن هذه المواد لم تمنح درجة عالية من الوضوح، مما أدى في كثير من الأحيان إلى النزاع بين الدول المتقدمة والدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، خاصة في غياب تفسير ملائم لهذه المواد مما دفع بالتساؤل عن كيفية تطبيق التراخيص الإجبارية وتفعيلها من طرف ممثلين عن المجتمع المدني وأيضا الدول الأعضاء في الإتفاقية[2].

وأشارت اتفاقية تريبس إلى الأسباب التي تبرر منح التراخيص الإجبارية أهمها الطوارئ القومية والأوضاع الأخرى الملحة جدا وحالات تصحيح الممارسات المضادة للمنافسة والإستخدامات غير التجارية[3] لأغراض عامة وحالة الإرتباط بين الإختراعات. وتجدر الإشارة إلى أن حالات منح التراخيص الإجبارية الواردة في المادة 31 من اتفاقية تريبس ليست بحالات حصرية إذ يحق للدول الأعضاء منح تراخيص إجبارية متى توافرت شروط منحها المنصوص عليها في ذات المادة.

---

[1]– السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتشريعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص159 ص160.

[2]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص301.

[3]– محمد حسن عبد المجيد الحداد، المرجع السابق، ص343.

وبهذا تكون اتفاقية تريبس قيدت بذلك سلطة الدول في منح التراخيص الإجبارية بما وضعته من ضوابط بهدف الحد من الإنتقاص من حقوق أصحاب البراءات، وهو ما يعتبر تحقيقا لمصالح الدول المتقدمة على خلاف الدول النامية نظرا لعدم التكافؤ التقني والتكنولوجي من جهة ولاتساع الفوارق والقدرات التنافسية من جهة أخرى[1].

بالإضافة إلى ما سبق الحالة التي تقدم فيها الدولة على إستخدام إختراع محمي بالبراءة، لما تقتضي المصالح العامة في الدولة ذلك ودون أن يتطلب من الجهة الحكومية الطالبة للترخيص إثبات بذلها جهودا للحصول على إذن صاحب البراءة بأسعار أو بشروط تجارية معقولة، وذلك في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا أو في حالات الإستخدام غير التجاري لأغراض عامة[2] مثل إنتشار الأمراض والأوبئة الفتاكة بالإنسان أو الحيوان أو النبات أيضا، أو في حالة حدوث أخطار تهدد البيئة، وفي كل الأحوال يلزم إخطار مالك البراءة بإصدار الترخيص الإجباري الخاص بإستغلال إختراعه[3].

وبموجب نص المادة 31 من اتفاقية تريبس ألزمت الدول الأعضاء بإحترام جملة من الشروط التفصيلية التي وضعتها الإتفاقية لمنح التراخيص الإجبارية وتضمينها في قوانينها الوطنية. وجدير بالذكر أن المادة أعلاه، فرقت بين نوعين من الشروط، النوع الأول يتعلق بشروط عامة لمنح التراخيص الإجبارية من خلال الفقرات (أ) الى (ك)، أما النوع الثاني من الشروط تتمثل في تلك التي ذكرتها الفقرة (ل)، وهي شروط يستوجب توافرها في حالة منح التراخيص الإجبارية المتعلقة بالبراءة الإضافية[4].

ونتيجة لذلك يمكن إيجاز شروط منح التراخيص الإجبارية وفقا لنص المادة 31 من الإتفاقية كما يلي:

- إصدار القرار الملائم بعد تقييم كل حالة طلب الترخيص الإجباري على حدة.
- تسبيق تقديم طلب لصاحب البراءة للحصول على ترخيص إتفاقي.
- تحديد مدة ونطاق الترخيص الإجباري.

---

[1]– عبد الهادي محمد الغامدي، المرجع السابق، ص283.

[2]– عبد الهادي محمد الغامدي، نفس المرجع، ص291.

[3]– حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص352.

[4]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص320.

- عدم جواز الإستخدام المطلق للإختراع.
- عدم جواز التنازل عن إستخدام الترخيص الإجباري للغير.
- أن يكون الهدف من منح الترخيص الإجباري هو توفير المنتج في الأسواق المحلية.
- التعويض الملائم في كل حالة على حدة، مع الأخذ في الحسبان ظروف كل ترخيص والسوق التي يستغل فيها والغرض الذي من أجله قد منح الترخيص. بحيث تكون التعويضات كافية ومراعية للقيمة الإقتصادية للترخيص مع الأخذ بعين الإعتبار تخفيض التعويض أو إستبعاده لغايات معالجة الممارسات المضادة للمنافسة وفقا للفقرة 31/ك.
- وجوب تعليق الترخيص إذا إنتهت الظروف التي أدت إلى منحه.
- عدم إقتصار منح التراخيص الإجبارية على شخص بعينه دون غيره[1].

وما يلاحظ من خلال إستقراء نصوص إتفاقية التريبس أنها فرضت قيودا جديدة على الدول النامية عند إستخدام التراخيص الإجبارية لم تكن موجودة من قبل في اتفاقية باريس، غير أنه من جهة أخرى وسعت من مجال تطبيق هذه التراخيص التي لم تعد تنحصر في حالات التعسف في إستعمال حق الإستئثار بالإستغلال فقط، بل تعدت إلى كل حالة تقتضي ضرورة إستغلال براءة الإختراع للمصلحة العامة حتى ولم يتعسف مالك البراءة في إستعمال حقه[2].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن التراخيص الإجبارية في اتفاقية تريبس مجرد عبارات نظرية جوفاء، فرغم كون موضوع منح التراخيص الإجبارية مهما، فإنه لا يفيد الدول النامية كثيرا لإفتقارها لشركات وطنية ذات قدرات تكنولوجية وعلمية تمكنها من إنتاج الأدوية محل البراءة.

وكما أن النص على التراخيص الإجبارية في اتفاقية تريبس يثير العديد من المشاكل والنزاعات والقضايا بين الدول المتقدمة والدول النامية والأقل نموا، مما قد يلقي بضلال من الشك حول مناخ الإستثمار في هاته الدول ونقل التكنولوجيا إليها، إذ دائما ما تثار التساؤلات

[1]– ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 147.

[2]– عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص335 ص336.

والمشاكل حول من يقدر حالة الضرورة، وبالنسبة لأي منتجات ومدة سريان التراخيص الإجبارية وأجل إنتهائها وحجم التعويضات في حالة إنتهاك حقوق البراءة وغيرها[1].

وللإشارة أنه بالرغم من أن التراخيص الإجبارية عكس الطريقة التعاقدية تشكل آلية إقناع للتعاقد وحجة لصاحب البراءة المتعسف الرافض للتعاقد، لكنها في حقيقة الأمر وكما يشير الواقع العملي أن التراخيص الإجبارية عديمة التطبيق، لأن الأطراف تفضل دائما الوصول إلى إتفاق بينها بدلا من اللجوء إلى القضاء من أجل تحديد شروط هذا النوع من التراخيص[2].

[1]– السيد أحمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل التريبس مع تطبيق على نقل التكنولوجيا للدول النامية، المرجع السابق، ص 376.

[2] - Nicolas Binctin, Droit de la propriété intellectuelle, L.G.G.J , Lextenso édition, France, 2010, p 574 p 575.

خـلاصة البـاب الأول:

بعد إعتمـاد اتفاقيـة الجوانـب المتصـلة بالتجاريـة مـن حقـوق الملكيـة الفكريـة المعروفـة إختصارا تريبس كأحدث وأهم اتفاقية تعنى بحماية جميع أنوع حقوق الملكية الفكرية تمخضت عن منظمة التجارة العالمية للتجارة في ملحقها رقم(أ–ح) في المملكة المغربية في 15 أفريل 1994، ودخلت الإتفاقية حيز النفاذ في 1 جانفي 1995م، وقد تناولت الإتفاقية مختلف أنواع الملكية الفكرية كحقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع والدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها.

فأصبح لزامـا علـى الـدول المتقدمـة والناميـة علـى حد السـواء التقيد بأحكامهـا وإحتـرام معـايير الحمايـة المشـددة التـي أقرتهـا الإتفاقيـة والتـي تمثـل الحـدود الـدنيا الواجـب توافرهـا لموضـوع أو مجـال الحمايـة والحقـوق المخولـة ومـدة الحمايـة لحقـوق الملكيـة الفكريـة. كمـا حددت الإتفاقية بالتفصيل إجراءات وطنية إدارية وجمركية وجنائية لكيفية إنفاذ هاته الحقوق على المستوى المحلي لمواجهة أي تعد على حقوق الملكية الفكرية ومعالجتها ومنع حدوثها. وحرصت التفاقية على إنشاء جهاز لتسوية المنازعات التي قد تثور بين الدول الأعضاء فيها بشأن حقوق الملكية الفكرية.

وبعدها تطرقنا إلى مسألة إبراء المنتجات الدوائية في اتفاقية تريبس بعد إصرار الدول المتقدمـة بضـغط مـن الشـركات الكبـرى متعـددة القوميـات علـى إدراج حمايتهـا ضـمن نظـام بـراءات الإختـراع وإنتصـار المنطـق الإقتصـادي، متحججـة بتكـاليف البحـث والتطـوير التـي أثقلت كاهلها في الوقت الذي لجأت فيه الدول النامية إلى قرصنة وتقليد منتجاتها، الأمر الـذي دفـع بالإتفاقيـة إلـى توسـيع نطـاق حقـوق الإسـتغلال لأصـحاب البـراءات الدوائيـة فـي المقابـل قلصـت مـن حقـوق الـدول الناميـة فـي إسـتخدام هـذه الأدويـة وإصـدار التـراخيص الإجباريـة، رغـم مـا تعانيـه مـن أوبئـة وأمـراض فتاكـة تعصـف بـالملايين مـن شـعوبها، ممـا أثـر سلبا على قدرتها على الحصول على الأدوية الضرورية وارتفاع أسعارها وندرتها في أسواقها.

الباب الثاني

إبراء النبات وإنعكاسات الترييس على إبراء الأدوية والأصناف النباتية الجديدة

لا تختلف حقوق الباحثين في علم النبات عن غيرها من أشكال حقوق الملكية الفكرية، اإا أن هناك ضوابط خاصة بإكتشاف النباتات تعمل على حماية الأفراد من سوء إستخدام هذه الإبتكارات[1]، خاصة في ظل تنامي تطبيق التكنولوجيات المتناهية الدقة خلال السنوات الفارطة في الإستخدام المدني، والتي أوجدت إرتباطا بين الثورة التكنولوجية والثورة الخضراء عن طريق إكتشاف الجينات وطرق عزلها وإستخدامها في مجال إكثار النباتات. كما ظهرت تطبيقات جديدة منها الجينومات والمعلوماتية الحيوية وعلم البروتينات الوراثية كآفاق جديدة لتنمية الكثير من الصناعات، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الأعمال تعرف بالتجارة الحيوية المصاحبة أحيانا للقرصنة الحيوية.

فالنباتات البرية التي لم تكن لديها أية إستخدامات إقتصادية من حيث كمية الإنتاج أو من حيث نوعية المنتج أو غيرها من معايير القيمة الإقتصادية للمصدر الوراثي أو الصنف النباتي، أصبحت مصدرا لجينات نادرة تستخدم لرفع القيمة التجارية والتسويقية والإنتاجية[2] للموارد الوراثية، التي تعبر عن الأصول المرتبطة بالمعارف التقليدية والممارسات المحلية التي تحيط بالنبات الذي له خصائصه المميزة، وتراكمت عبر السنين وتناقلت عبر أجيال متعاقبة لتصبح علامة مميزة لمجتمع ما أو تشكل عنصرا من البيئة الثقافية والمعرفية لذلك المجتمع. وهي لا تعني بالضرورة النبات بأكمله أو عضو منه، وإنما هي الصفة الوراثية أو التركيبة الجينية التي تتميز بخصائص فيسيولوجية نادرة يمكن أن تنتقل من كائن لآخر ويمكن إستخدامها على نطاق تجاري[3].

ولهذا كان قطاع الزراعة وما زال محلا للإهتمام على المستوى القومي في الدول المتقدمة والنامية على السواء. ويرجع ذلك لدوره المهم في توفير الغذاء والموارد الأساسية اللازمة لمختلف الصناعات الدوائية والتجميلية وغيرها، وأيضا لما يتمتع به هذا القطاع من أهمية إقتصادية وإجتماعية تتعلق بالعاملين فيه، وكذلك لما له من تأثير على الميزان

---

[1]– كريتس لوك، المرجع السابق، ص67.

[2]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 29 ص30.

[3]– ـــ، الملكية الفكرية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية، مدونة صدى الصمت، 2013، بحث منشور على الموقع: http://www.abedelghani.blogspot.com، تاريخ الاطلاع: 2018/02/14.

التجاري للدول المصدرة والمستوردة للمنتجات الزراعية. إلا أنه إتسعت في الآونة الاخيرة دائرة الإهتمام بالقطاع الزراعي لتخرج إلى الصعيد الدولي، سعت من خلالها الدول المتقدمة إلى تحرير التجارة العالمية في المنتجات الزراعية ووضعت ضوابط متشددة في هذا الإطار بما يعكس تحقيق مصالحها في هذا القطاع الحساس، في الوقت ذاته تصدت الدول النامية وعارضت بشدة هذا التحرير[1].

وإثر ذلك تزايد الإهتمام بالموارد البيولوجية لإستخدامها لأغراض صناعية بشكل مستمر، وتوسعت مجالات إستخداماتها في الصناعات الدوائية والتقنية والبيولوجية والصناعات الزراعية، مما نتج عنه إشتداد التسابق المحموم من طرف الشركات الكبرى التابعة للدول الصناعية للهيمنة على هذه المصادر الوراثية المتواجدة في الدول النامية بشتى الطرق معتمدة على تدويل قواعد الملكية الفكرية، وفي المقابل تقلصت حرية الحركة التي كانت متاحة للدول النامية في إستخدام مواردها البيولوجية ولم تتمكن من الإستفادة من هذه التكنولوجيات الجديدة[2].

وعلى العموم يمكن القول أن تحرير التجارة في المجال الزراعي له دور فعال في تطوير مستوى المعيشة للأفراد وتوفير الغذاء، لكن الدراسات أثبتت أن هذا التحرير لم يصل بالضرورة إلى تحقيق هذه النتيجة من طرف منظمة التجارة العالمية. وكنتيجة لذلك فإن الإدعاء بتحرير التجارة في قطاع الزراعة سيخلق نظاما تجاريا عالميا غير صحيح، بدليل أن الدول المتقدمة هي التي إستفادت من هذا التحرير على حساب الدول النامية والتي وجدت نفسها في وضعيات تشريعية صعبة، وأصبحت غير قادرة على تحمل إلتزاماتها المفروضة عليها بموجب هاته الإتفاقيات الدولية[3].

---

[1]– السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس والتشريعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص163.

[2]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 48.

[3]- Cephas Lumina, Free trade or just trade ?, The world trade organisation human rights and development , Law democracy and development, vol 14, 2010, available at ; http://dx.doi.org/10.4341/ldd.v14i1.9, p22.

وفي ظل التطور المذهل للتكنولوجيا الحيوية برزت أهمية الإبتكارات المتعلقة بالأصناف النباتية وخاصة في مجال الزراعة والغذاء، وقد كانت أغلب الدول النامية تستبعد حماية الأصناف النباتية الجديدة من نطاق الحماية نظرا للآثار السلبية المترتبة عن إبراء هذه النباتات على غذاء شعوبها وتطوير المحاصيل الزراعية وأيضا على الحيلولة دون المحافظة على تنوعها البيولوجي، في حين طالبت الشركات الكبرى متعددة الجنسيات المؤسسات الدولية بوضع أسس حمائية دولية لحماية هاته الإبتكارات. وبالفعل تم التوقيع على اتفاقية اليوبوف إستجابة لمطالب هذه الشركات، إلا أن جهود هذه الأخيرة تواصلت بالضغط على حكوماتها لتحقيق أهدافها وبالتالي فرض حماية الأصناف النباتية على المستوى الدولي أكثر حزما وإلزاما، وتكللت تلك الجهود بإدراج موضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة ضمن أحكام اتفاقية تريبس[1].

وقد برز التباين في المصالح والخلاف في المناقشات بين الدول المتقدمة والدول النامية لإدراج تحرير التجارة في السلع والمنتجات الزراعية والصيدلانية في الإتفاقيات الدولية حسب ما تمليه المصلحة الوطنية لكل منها. وإنتهت المحاولات قبل أوروغواي إلى إستبعاد قطاع الزراعة والمنتجات الدوائية من إطار تحرير التجارة، إلا أنه تم إدراج هذين القطاعين ضمن المجالات الجديدة المتفاوض عليها في اتفاقية تريبس ليشملها التحرير دون مراعاة لإنعكاسات هذا الإبراء على الدول النامية والتبعات التي ستلحق بها وبشعوبها وبيئتها.

وعلى ضوء ما سبق سنقدم الباب الثاني في فصلين، يتناول الفصل الأول حماية الأصناف النباتية الجديدة في ظل اتفاقية تريبس، بينما نتكلم في الفصل الثاني على إنكعاسات إبراء الأدوية والنباتات على الدول النامية.

[1]– عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص 152.

الفصل الأول
حماية الأصناف النباتية الجديدة
في ظل اتفاقية تريبس

على مدى قرون خلت قام البشر بتربية وتهجين وإختيار أصناف وأنواع ايكولوجية وسلالات نباتية، وإستخدمت هذه الموارد الوراثية من قبل المزارعين كمادة أولية لتوليد أصناف نباتية جديدة تمتاز بغزارة الإنتاج والقابلية للتكيف مع إقليم زراعتها. وهي تشكل إلى جانب التربة والمياه الأساس الذي تستند عليه الزراعة والأمن الغذائي العالمي، كما تشكل مخزونا للتنوع الوراثي وعازلا ضد التغييرات البيئية والإقتصادية بإعتبارها مصدر تأمين لبدائل متاحة لضمان المزيد من التنوع الغذائي وإنتاج الغذاء وزيادة الدخل، والتكييف مع المعوقات البيئية والإدارة المستدامة للنظم البيئية. ومع ذلك فقد أثبتت الدراسات أن عدد الأصناف والأنواع المتاحة التي يجري إستخدامها في الإنتاج الزراعي محدودة ويظل العدد الأكبر منها دون إستغلال[1].

ويوضع الأمن الغذائي من قبل الدول الصناعية في مرتبة متقدمة من الأولويات لأسباب إستراتيجية، خاصة وأن معظم هذه البلدان تعتمد على الأسواق العالمية للحصول على الإمدادات الغذائية في الظروف العادية نظرا لإفتقارها للموارد الوراثية وإرتفاع تكلفة إنتاج المنتجات الزراعية محليا، كما يعد الأمن الغذائي كذلك أحد أهم الأهداف التي تسعى الدول النامية والأقل نموا إلى تحقيقها، بإعتبار الزراعة العنصر الأكثر فعالية في بناء إقتصاديات هاته الدول التي تعمل على توفير الأغذية الكافية لشعوبها[2].

وبإعتبار الموارد الوراثية أمل البشرية جمعاء في المستقبل نظرا لأهميتها الزراعية والاقتصادية، خاصة في ضمان الأمن الغذائي، يستدعى الأمر المحافظة على مخزون كافي من الجينات الوراثية للمحاصيل الزراعية وتطويرها. وأيضا تطوير إستراتيجيات حماية وجمع وحفظ الأصناف والأنواع النباتية البرية الواقعة تحت طائلة التهديد والإنقراض، بسبب قرصنتها من قبل الشركات الكبرى وإستبدالها للبذور والأنواع المحلية ببدائل مهندسة وراثيا أو منتجة من خلال الإختلاط بين البذور المهجنة والأصناف النباتية التقليدية[3].

1- دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 35.

2- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدولية بشأن الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 250.

3- ـــــ، الملكية الفكرية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية، المرجع السابق.

ولم يأت إهتمام التشريعات المقارنة بتوفير الحماية القانونية للأصناف النباتية المبتكرة إلا حديثا خاصة مع الثورة التي أحدثتها التكنولوجيات الحيوية في المجال الزراعي، فظهرت شركات عملاقة متعددة الجنسيات تستثمر في هذا المجال لم تتفانى في بذل الأموال والوقت من أجل التوصل إلى أصناف نباتية جديدة ذات سمات وخصائص مرغوب فيها من حيث الجودة والكمية والقدرة على التكيف مع الظروف غيرالعادية. ولإدراك هاته الشركات أن التكنولوجيات الحيوية المستخدمة في المجال الزراعي سريعة التطور وستؤثر بشكل كبير على الزراعة والتطور الصناعي على حد السواء عمدت إلى إغراق الأسوق العالمية بالمحاصيل الزراعية الجديدة المرغوبة، وإلى التوسع وزيادة المساحات المزروعة بالأصناف المهندسة وراثيا مما أدى إلى إرتفاع قيمة البذور، حيث قدرت قيمتها في السنة الواحدة بخمسين مليون دولارا في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ونشهد اليوم حرب شرسة تدور بين مربي النباتات للأصناف النباتية القديمة المتميزة بصفات زراعية متكيفة والظروف الزراعية في كل منطقة مناخية كبيرة من جهة، وبين أصحاب براءات الإختراع من جهة أخرى على إختراعات محلها جينات أو معلومات جينية يمكن إدخالها في الصنف النباتي المهندس وراثيا أو تكون فعلا حاضرة فيه، مهما كانت المنطقة التي تم زرعها فيها[2].

إذن فبراءة الاختراع وشهادة الحيازة النباتية وسيلتين لحماية الملكية الفكرية للنبات. فالبراءة تمثل وسيلة حماية لإختراع على الجينات التي أدخلت على النبات، أو طريقة نموها وعملها، بينما شهادة الحيازة النباتية تتعلق حصريا بحماية صنف نباتي يعرف بخصائص معينة كالثبات والتجانس تم إستنباطه من نمط وراثي أو تركيبة جينية. وإذا ما كانت براءة الإختراع غالبا محل إنتقاد بما في ذلك إبراء البذور الصناعية فإن التفاعل بين البراءة وشهادة الحيازة النباتية على الأصناف النباتية الجديدة سيكون له عواقب مدمرة على التنوع البيولوجي وعلى المزارعين ومربي النباتات وأيضا على الأصناف النباتية ذاتها[3].

---

[1]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 255 ص256.

[2]- Anne Charlotte Moy,Guy Kastler, Brevet et droit d'obtention végétal : quelle interaction et conséquence ?, article diffusé sur : https://www.infogm.org/Brevet-et-droit-d-obtention, 01/2011.

[3]-Anne Charlotte Moy,Guy Kastler, op cit.

ولمزيد من التوضيح لحماية الأصناف النباتية الجديدة في ظل اتفاقية تريبس سنقسم الفصل إلى مبحثين، سنبين في المبحث الأول حماية الأصناف النباتية عن طريق براءات الاختراع، ثم نقف في المبحث الثاني على حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق اتفاقية اليوبوف.

المبحث الأول

حماية الأصناف النباتية الجديدة

بموجب براءات الاختراع

لقد دأب الإنسان منذ القدم على إستخدام تقنية الإنتخاب الإصطناعي أو التحسين الإنتقائي عن طريق إجراء عمليات تهجينية يتم من خلالها التزاوج بين النباتات المتقاربة وراثيا للحصول على أصناف نباتية جديدة، تمتاز بسرعة النمو وإرتفاع الحيوية والكفاءة الإخصابية وزيادة الإنتاج، غير أن هذه الطريقة بطيئة جدا تتطلب في العادة عدة أجيال من النباتات قد تمتد لسنوات عديدة.

ومع حلول القرن العشرون، وعلى إثر التجارب التي قام بها العالم مندل بتهجين سلالات بسلة الزهور، تم إكتشاف قوانين الوراثة وصياغتها عام 186 م. وبدأت البرامج الحديثة لزراعة النباتات وإنتاج المحاصيل الزراعية تستعمل طرقا متطورة وأساليب حديثة لإنتاج سلالات نباتية جديدة تحتوي على الصفات المرغوب فيها، ومن أمثلة نجاح هذه البرامج إستحداث الذرة المهجنة حيث بلغ معدل محصول الذرة إلى الضعف خلال فترة ما بين 1950م و1984م. وأطلق مصطلح الثورة الخضراء لوصف قصة هذا النجاح الزراعي ولا سيما في تطبيقاته التي تمت في بعض الدول الآسيوية[1].

[1]– سويلم حمد بن عبد الله، انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها على الأمن الوطني، ورقة بحث منشورة على الموقع: http://www.books.google.dz/booksK، تاريخ الاطلاع: 2018/10/25، ص119.

وقد فتح التقدم الهائل في مجال تطبيقات الهندسة الوراثية المجال للإستفادة من المخزون الطبيعي للتنوع البيولوجي والأصول الوراثية التي تتوفر على الأنواع البيئية التي يمكن إستخدامها كبدائل غذائية من أجل تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة الفقر والتلوث البيئي، مما إستدعى الأمر إلى ضرورة إدارة هذه الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والتحكم فيها من خلال عمليات التفاوض التي تمت بين الدول المتقدمة والنامية [1].

وتحججت الشركات العملاقة التي تمثل جماعة الضغط على الحكومة الأمريكية لتتحدث بإسمها في قاعات التفاوض من أجل إيجاد إطار قانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية في المجال الزراعي عن طريق براءات الإختراع، بأن هذه الحماية ضرورية لدفع ودعم البحث العلمي والتطوير، لأن الإبتكارات والإختراعات العلمية على الأصناف النباتية تكلفها ملايين الدولارات للمنتج الواحد وأنه بدون هذه الحماية لن تستطيع تلك الشركات وقطاع الأعمال من الإستمرار في مجال البحث والتطوير في هذا المجال الفعال[2].

وعلى ضوء ما سبق سيتم تناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول نقدم فيه مفهوم الأصناف النباتية الجديدة وأهمية حمايتها وفي المطلب الثاني نتطرق إلى إبراء الأصناف النباتية وأثره.

المطلب الأول

مفهوم الأصناف النباتية الجديدة وأهمية حمايتها

لقد أدت التغييرات الهامة في مجال البيوتكنولوجيا الزراعية إلى زيادة معدلات الإنفاق على الأبحاث المتصلة بها من قبل القطاع الخاص وتخصيص الإستثمارات الهامة من أجل إستحداث أصناف نباتية ذات خصائص جينية متميزة، مما جعل الدول وفي مقدمتها الدول

[1]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 36.

[2]– أحمد بوخني، آثار نظام حماية الملكية الفكرية للكائنات المعدلة وراثيا على الموارد الجينية للدول، مجلة الحقيقة، العدد الواحد والأربعون، 2017، ص162.

المتقدمة تهتم بضرورة حماية أصحاب البراءات وتوفير الحوافز لهم من خلال تدعيم آليات فعالة لحماية إبتكاراتهم للأصناف النباتية الجديدة[1].

وقد قفزت النفقات على التكنولوجيا الحيوية في مجال بحوث تربية النباتات الجديدة من 6 مليون دولارا إلى 400 مليون دولارا ما بين 1960م و199م2، وتم إصدار 330073 شهادة لحماية الأصناف النباتية الجديدة ما بين 1980م و1993م بالولايات المتحدة الأمريكية تشمل القمح والذرة والقطن والخضراوات وفول الصويا[2].

وتنقسم عائلة النباتات إلى أجناس وينقسم الجنس إلى عدة أنواع والنوع ينقسم إلى أصناف، والصنف هو أدنى مرتبة معروفة في تقسيم النبات. وبالتالي فالحماية لا يمكن أن تمتد لتشمل عائلة النبات بأكملها ولا يمكنها أيضا أن تمتد لتشمل الجنس بأكمله، كما أن الحماية لا تغطي نوع من الأنواع وإنما تقتصر الحماية فقط على الصنف النباتي الجديد.

فالصنف النباتي هو أقل وحدة داخل وحدات المملكة النباتية وأصغر تصنيف وتقسيم يمكن تقسيم النبات اليه. فالمملكة النباتية تتكون من حوالي 284 ألف نوع من النبات يوجد داخل كل هذه الأنواع العوائل النباتية وفي داخل هذه الأخيرة توجد الأجناس النباتية التي توجد بها الأصناف النباتية التي تعد أدنى وأقل تقسيم يمكن الوصول إليه في عالم النبات[3].

ولتعريف الأصناف النباتية الجديدة والعمليات التطبيقية عليها نتناولها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نتناول فيه أهمية حماية الأصناف النباتية الجديدة.

1- دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص85.

2- أحمد بوخني، المرجع السابق، ص162.

3- عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا " دراسة تحليلية لحقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المهندسة وراثيا في ضوء اتفاقيتي التريبس واليوبوف وفي ضوء قوانين مصر – الأردن– أمريكا ولموجهة الآثار الضارة لممارسات الشركات الدولية في مجال صناعة الدواء والأغذية المهندسة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007، ص43 ص44.

الفرع الأول

تعريف الأصناف النباتية الجديدة

والعمليات التطبيقية عليها

أولا/ تعريف الأصناف النباتية الجديدة:

يقصد بالأصناف النباتية المستحدثة استنباط نوعية جديدة من النبات متجانسة لها صفات تميزها عن غيرها من النباتات، لها القدرة على التكاثر وتوريث صفاتها للأجيال الجديدة عن طريق العلقة أو البذرة أو أي جزيء من النبات يؤدي الى اكثاره. ويتم التوصل إلى تلك الأصناف الجديدة إما بطرق بيولوجية بإستخدام كائنات حية كعمليات التلقيح أو التهجين وإما بطرق غير بيولوجية[1].

وتعرف أيضا أنها "كل صنف نباتي مبتكر يتكون من مجموعة نباتية تقع في أدنى مرتبة التصنيف النباتي الواحد سواءً أكان مستوفياً أو غير مستوف لشروط منح حق الحماية، ويتصف هذا الصنف النباتي الجديد بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل ويكون هذا الصنف الجديد قادرا على التكاثر دون أن تتغير خصائصه"[2].

ونقول عن النباتات أنها معدلة وراثيا إذا ما تم ادخال عليها موروث أو عدة موروثات بطرق البيوتكنولوجيا الحديثة، أو تم الحصول على الجين المنقول أليها من نباتات ذي قرابة وراثية أو من نباتات تختلف تماما عن النبات المهندس المراد تحسينه[3].

1- سلوى جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص578.

2- عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص196.

3- سويلم حمد بن عبد الله، المرجع السابق، ص118.

ثانيا/ العمليات التطبيقية للأصناف النباتية الجديدة:

إن التطبيقات والأمثلة لإنتاج النباتات المعدلة وراثيا بإستخدام الهندسة الوراثية تقوم أساسا على إدخال جينات تحمل صفات لم تكن موجودة أصلا في النبات، فإذا ما هندست هذه الجينات في النبات فتستمر إلى الأجيال التالية من هذا النبات، وهذا ما عبر عنه رجال القانون بثبات الصفة المرغوبة والمضافة والمهندسة وراثيا في النبات.

ويمكن تعريف الهندسة الوراثية أنها:" التدخل في الكيان المورثي أو البنية الوراثية في نواة الخلية الحية بطريقة من طرق أربع: إما بالحذف أو بإلاضافة أو بإعادة الترتيب أو الدمج من أجل اظهار خصائص مرغوب فيها وكظم الخصائص غير المرغوبة. فالهندسة الوراثية والتعديل الوراثي والتحوير الجيني أو الوراثي كلها مسميات لنفس التقنية"[1].

وقد بدأت أولى عمليات هندسة النباتات وراثيا عام 1983 أين نجحت أول عملية نقل جيني على نبات الطباق بادخال جينات في التركيب الوراثي له، وبهذا تم نقل أول جين من نبات إلى آخر. وفي الفترة ما بين عامي 1992م و1995م تم إجراء تجارب حقلية في أوروبا على تعديلات لنبات الشلجم الزيت بلغت 96 عملية و63 عملية أخرى على نبات الذرة، كما تم إجراء 45 عملية على بنجر السكر و443 عملية على البطاطا و19عملية على الطماطم. وكان الهدف من إجراء هذه العمليات هو تعديل هذه النباتات وراثيا بقصد جعلها أكثر مقاومة للأعشاب وأكثر مقاومة للفيروسات والحشرات وأيضا أكثر مقاومة للبكتيريا والفطريات[2].

كما تمكنت شركة أريسا Aresa الدانماركية من التحوير الوراثي لنبات الخردل الذي يعتبر من أكثر النباتات دراسة والذي يتحول إلى اللون الأحمر عند الظروف القاسية ويمكن إستخدامه ككاشف للألغام، لأن لونه يتغير إلى الأحمر عندما يتعرض لغاز الضحك Nitrous oxide الذي يتسرب عادة من الألغام الأرضية والمتفجرات[3].

1- أحمد بوخني، المرجع السابق، ص153.

2- عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص66 ص67.

3- سويلم حمد بن عبد الله، المرجع السابق، ص122 ص123.

وبتعدد الأمثلة والتطبيقات الفعلية للأصناف المعدلة الوراثية تمكنت شركات أمريكية من إدخال جينات تنتج أنزيم EPSP بشكل مفرط عن طريق بكتيريا سودوموناس وغيرها من أنواع البكتيريا الأخرى، مما أدى إلى إبطال مفعول الجليفوسيت وهو مادة فعالة من مبيدات الأعشاب إلى نبات فول الصويا. وبهذا أصبح فول الصويا المهندس وراثيا أكثر مقاومة للمبيدات ويمثل 15% من الصويا المزروعة في الولايات المتحدة الأمريكية.

كما تمكن باحثون في انجلترا من الحصول على بنجر السكر المهندس وراثيا يؤدي إلى زيادة الإنتاج بنسبة 8% على المستوى الطبيعي، ويتحمل بنجر السكر المهندس وراثيا مبيدات الأعشاب راوند آب ROUND UP المعروفة في عالم المبيدات[1].

وتمكنت شركات متعددة الجنسيات بتطوير ذرة مهندسة وراثيا عن طريق إدماج جين يعمل ضد الحشرة الثاقبة، وقامت أيضا بإنتاج ذرة ماكسمايرز المهندسة وراثيا والتي تحمل خاصية مقاومة مبيدات الأعشاب ومقاومة الحشرات معا، وجاءت هذه الأبحاث نتيجة لما لحق الولايات المتحدة من خسائر كبيرة في حقول الذرة، فقد كانت الحشرة الثاقبة تصيب حوالي 4 مليون هكتار من الأراضي المزروعة سنويا وتتلف ما يقارب 20% من المحصول. كما نجح العلماء في إنتاج أول صنف نباتي من الطماطم المعدلة وراثيا عام 1994م فنجح هذا النوع في مضاعفة إنتاج الطماطم بمقدار عشرين ضعفا، وأطلق عليه FLAVR-SOVR كتسمية[2].

وأعلن العلماء أيضا عن انجازاتهم العلمية في محاولاتهم لتطوير نباتات لها القدرة على انتاج أدوية بكميات وفيرة لعلاج أمراض مستعصية كالسرطان في ظرف زمني لا يتجاوز الخمس سنوات تصبح بعدها هاته الأدوية متوفرة بكميات كبيرة وبأسعار رخيصة[3].

وترى الباحثة أن معظم التطبيقات العملية على الأصناف النباتية الجديدة وإن لم نقل كلها، والتي قامت بها مخابر البحث والتطوير في هذه الدول، الغرض منها بطبيعة الحال

[1]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص67 ص68.

[2]– عصام أحمد البهجي، نفس المرجع، ص 68 ص69.

[3]– سويلم حمد بن عبد الله، المرجع السابق، ص122.

حل لمشكلات وعقبات إعترضتها سواء في المجال الغذائي أو الصحي وحتى الأمني. وبالكاد نرى نتائج هذه التطبيقات في الدول النامية، والتي ترجع الفائدة منها من تطبيقها على الدول المتقدمة أيضا.

الفرع الثاني

أهمية حماية الأصناف النباتية الجديدة

لقد منحت الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة بإعتبارها عاملا مهما في زيادة الإنتاج الزراعي وصافي الدخل للمزارعين من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد درجة أربحية الصنف الجديد ومدى قدرته على زيادة الفائدة أو التقليل من تكاليف الإنتاج مقارنة مع الأصناف النباتية القديمة.
- تحديد درجة إستقرارية أو ثبات الإنتاجية بإستخدام الصنف النباتي الجديد من خلال الإنتاج الجيد والمستمر حتى تحت الظروف البيئية الصعبة.
- مدى بساطة الصنف النباتي الجديد عن طريق تحديد سهولة الحصول على بذور الصنف الجديد وسهولة إستخدام المعاملات الزراعية المطلوبة.
- الإتساق ومدى ملائمة الصنف النباتي الجديد واحتياجات المزارع وتقديراته وخبراته السابقة والنظم الزراعية المتوفرة. فقد لا يتلاءم الصنف المبتكر أو المتأخر جدا في النضج مع الأنظمة الزراعية المتبعة أو الشائعة في مجتمعه. وقد ينتج عنها عدة مشاكل زراعية خاصة المتعلقة بالري ومكافحة الآفات وتوفير اليد العاملة أو آليات التسويق والتجهيز والنقل وغيرها.
- الرؤية والوضوح وتعني معرفة نتائج إستخدامات الصنف الجديد ومدى وضوحها بالنسبة للأصناف الأخرى عن طريق تمييزه بمميزات نمو جيدة في المراحل الأولى من نموه، كذلك يجب أن يكون فرق الإنتاج من حيث الكمية والنوعية واضح بدرجة كبيرة عن الأصناف القديمة المحلية.

- محدودية المخاطر عند محاولة استخدام المزارعين تقنيات جديدة على أساس محدود، كإعادة إستخدام البذور المحسنة وتجربتها في قطع تجريبية صغيرة في الحقل لمعرفة فوائدها المميزة عن استخدام بعض التقنيات الأخرى[1].
- نشر وتحسين في نوعية الحياة والنمو الاقتصادي في مجالات الزراعة والعمليات الصناعية المستدامة والغذاء والدواء والعناية الطبية.
- امكانية تحسين نوعية وكمية المنتجات الزراعية ومعالجة الأمراض من خلال المعالجة البارعة للجينات الوراثية على مستوى متناهي الدقة وذلك باستعمال أنظمة هندسية متناهية الدقة بدورها[2].
- وتكتسي هاته الأصناف أهمية استراتيجية كبيرة في الوقت الحاضر وأيضا لمواجهة تحديات المستقبل، فالظروف البيئية المتغيرة والجفاف واندلاع الحرائق والآفات والأمراض تستدعي وجود أصناف نباتية جديدة وجيدة قادرة على التكيف مع هذه الظروف وتتكيف أيضا مع النمو المضطرد لأعداد السكان وتناقص الأراضي الزراعية اللذان يفرضان على العالم زيادة إنتاج الأصناف النباتية الجديدة لتحقيق الأمن الغذائي[3].

المطلب الثاثي

إبراء الأصناف النباتية الجديدة وأثره

إن أحكام اتفاقية تريبس قادت إلى ارتياد قانون براءات الاختراع آفاقا غير مسبوقة جعلت من براءات الاختراع أفضل آلية لحماية حقوق الملكية الفكرية للمحاصيل الزراعية، الأمر الذي أدى إلى تعارض المصالح بين الدول المتقدمة والدول النامية إمتدت آثارها إلى عمليات التفاوض والتطبيق بالأخص ما يتعلق بالقطاعات المرتبطة بالمواد البيولوجية

[1]– عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، المرجع، ص203 ص204.

[2]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص30.

[3]– ـــــ، الملكية الفكرية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية، المرجع السابق.

وأشكال الحياة، بسبب الحساسية القانونية والأخلاقية لهذا الموضوع الذي تفاوتت فيه التداعيات والآراء بتفاوت مستوى تطورها ونموها الاقتصادي والصناعي[1].

وترتب عن الخلاف بين الدول الصناعية المصرة على إدراج موضوع حقوق الملكية الفكرية للنباتات ضمن موضوعات تحرير التجارة الدولية وإصرار الدول النامية على الرفض حلولا توفيقية قدم من خلالها الطرفان تنازلات هامة. وتم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص رغم عدم رضا الدول النامية، وهذا ما يفسر الغموض والتناقض والعبارات التي يمكن تفسيرها بأكثر من معنى في نصوص اتفاقية تريبس خاصة المادة 27 المتعلقة بالمواد القابلة للحصول على براءات الإختراع. إذ تمسكت الشركات المتعددة الجنسيات بإخضاع عمليات انتاج النباتات المعدلة وراثيا لنظام البراءة وفقا لما نصت علية المادة 27 من اتفاقية تريبس الآنفة الذكر: "...غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع..."[2]. وعليه سنتناول قابلية أبراء الأصناف النباتية الجديدة في الفرع الأول، والأثر السلبي لنظام حماية الأصناف النباتية الجديدة لبراءات الاختراع في الفرع الثاني.

الفرع الأول

قابلية إبراء الأصناف النباتية الجديدة.

يظهر جليا سوء صياغة اتفاقية تريبس بالنسبة لحماية النباتات، فكان بالإمكان أن يكون نص المادة 27 أكثر دقة، بيد أن الخلافات الشديدة بين الدول الصناعية والدول النامية كان السبب في سوء الصياغة، حيث وضعت اتفاقية تريبس القاعدة العامة ثم أوردت الإستثناء على القاعدة العامة ثم أوردت الإستثناء على ذات الإستثناء، وأردفت الإتفاقية في الفقرة 2 من المادة 27 عن جواز إستثناء بعض الإختراعات حماية للنظام العام والأخلاق الفاضلة وحماية الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية. غير أن الفقرة 3(أ) من نفس المادة

[1]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 118.

[2]– أحمد بوخني، المرجع السابق، ص 161.

أضافت جواز إستثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر وإستثناء النباتات والحيوانات من الحصول على براءات الإختراع. لتعود الإتفاقية في ذات الفقرة 3(ب) لتوجد إستثناء على الإستثناء وهو الأحياء الدقيقة، ثم عادت لإستثناء الطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النبات والحيوان في نفس الفقرة، ثم أوجدت الإتفاقية إستثناءً على الإستثناء بجواز خضوع الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لتعود للأصل العام ولنظام براءات الإختراع[1].

فضلا أن الصياغة اللغوية للمادة 27 من اتفاقية تريبس خصوصا الفقرة الفرعية 3(ب) خلقت شكوكا كبيرة فيما يتعلق بتداعياتها القانونية الناتجة عن التعقيد العلمي والقانوني للمواضيع الآنفة الذكر، خاصة ما يرتبط بتعريف وتفسير المصطلحات المستخدمة فيها باعتبارها الأساس الجوهري في عملية تطبيق هذه الاختراعات على أرض الواقع[2].

ومن الواضح أن ما تشير اليه المادة 3/27 (ب) هي التكنولوجيا الحيوية الجديدة للهندسة الوراثية، غير أن إستخدام هذه الأخيرة لنقل الجينات بين الأصناف النباتية المختلطة يمكن أن يعرف أنه وسيلة غير بيولوجية لأن خلط المواد الجينية لا يحدث في الطبيعة لأنتاج الأصناف النبات الجديدة بإدراج جينات نقلت من أصناف أخرى يحدث من خلال عملية غير بيولوجية بصفة جوهرية لإعادة الإنتاج[3].

ويقصد بالطرق غير البيولوجية لإنتاج النبات، الطرق التي تقوم بإدخال تعديلات في المادة الوراثية للنبات التي توجد على الجينات المحمولة على الشريط الوراثي DNA الموجود بدوره على الكروموسومات الموضوعة داخل نواة الخلية. وتعمل هذه الكروموسومات في تحديد صفات النبات من حيث النوع والطول والقصر واللون وشكل الثمار وحجمها ولونها.

وعلى هذا الأساس يتدخل علم الهندسة الوراثية ويحدد الكروموسوم المسؤول عن حجم البذرة والكروموسوم المسؤول عن شكلها وأيضا الآخرالمسؤول عن مذاقها وغير ذلك، عن

---

[1]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص62 ص63.

[2]– دانا حمه باقي عبد الباقي، المرجع السابق، ص118.

[3]– فاندا شيفا، المرجع السابق، ص169.

طريق ادخال جينات لم تكن موجودة أصلا في النبات أو عن طريق نقل الجينات المرغوب فيها من نباتات أخرى إلى هذه النبات.

أما الطرق البيولوجية هي الطرق الطبيعية والعادية في إكثار النبات عن طريق إتحاد البويضة واللقاح وحدوث الإندماج الخلوي بينهما لإنتاج البيوضة التي بدورها تنقسم وتنمو وتكون البذرة[1]. وتعني أيضا العمليات البيولوجية في إطار العلوم الطبيعية أي نشاط بيولوجي تقوم به النباتات إما على مستوى الجزيئي أو على مستوى الخلية التي قد تكون أي من النشاطات الهامة كعملية تضاعف الحمض النووي. وهي عملية النسخ والترجمة التي تحدث داخل الخلية والضرورية لتواجد الكائنات الحية أوعلى مستوى النبات بأكمله، وتعتبر النشاطات الفيسيولوجية عمليات ذات طبيعة بيولوجية في جوهرها بما في ذلك التنفس والتمثيل الضوئي والتكاثر وغيرها[2].

وبناءً على ما تقدم فإن اتفاقية تريبس وضعت حماية الأصناف النباتية الجديدة بموازاة أي اختراع آخر وفقا لنص المادة 1/27 من الاتفاقية، أي تخضع للقواعد العامة لمنح براءة اختراع. وعليه يجب أن تتوافر في الصنف النباتي الجديد شروطا موضوعية ثلاثة وهي الجدة والخطوة الإبداعية والقابلية للإستخدام في الصناعة، فضلا عن توافر الشروط الشكلية. وفي هاته الحالة يمنح الصنف النباتي الجديد براءة الإختراع ويتمتع المخترع بحق إحتكار إبتكاره لمدة عشرين عاما كاملة.

ومنحت الإتفاقية حقوقا لحامل براءة إختراع منتج الصنف النباتي الجديد طبقا لنص المادة 1/28 (أ) وتوسعت في تعداد الحقوق الإستئثارية الممنوحة له، فلا تقتصر حقوق صاحب البراءة على منع الغير من صنع المنتج أو إستخدامه أو بيعه، بل إشتملت قائمة الأفعال المحظورة على الغير عرض المنتج موضوع البراءة للبيع أو الإستيراد للأغراض المتقدمة.

[1]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص52 ص53

[2]– دانا حمه باقي عبد الباقي، المرجع السابق، ص120 ص 121.

أما المادة 1/28 (ب) فقد وسعت إلى حد كبير من نطاق الحقوق الإستئثارية التي تمنحها لمالك براءة الطريقة الصناعية موضوع البراءة وأضافت إلى ذلك حق مالك البراءة في منع الغير من إستخدام أو عرض للبيع أو بيع أو إستيراد المنتوج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة. فمثلا إذا ما تم حماية سلالة نباتية فلن يستطيع أي شخص إستخدام المادة المستنبتة منها لأغراض تجارية أو لتربية أصناف جديدة، ونفس الشيء إذا ما تم تعديل خلايا نبات معين وإبرائها فإن كل نبات يتكون من الخلايا السابقة يشكل إستخدامه إعتداءً على البراءة[1]. وعليه فمنح براءة الإختراع للأصناف النباتية الجديدة ستعطي صاحبها الحق بحماية الأجزاء الصغيرة جدا مثل الجينات والخلايا والأجزاء الأخرى من هذا النبات كالزهور والثمار والبذور، بالإضافة إلى كل عملية صناعية يتم تطويرها أو إبتكارها لعمل الأجزاء المذكورة[2].

الفرع الثاني

الأثر السلبي لنظام حماية الأصناف النباتية الجديدة

ببراءات الاختراع

نظرا للتوسع في حماية الإختراعات المتعلقة بالهندسة الوراثية بقيادة الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية أدى الأمر إلى حلول أصناف نباتات جديدة التي استنبطت محل الأصناف النباتية الأصلية، مما أدى إلى تهديد التنوع البيولوجي والإضرار الجسيم بالبيئة. ومن بين أكثر البراءات التي أثارة للجدل حول أثرها على سلامة البيئة والغذاء، البراءة التي منحت في 27 أكتوبر 1992م لشركة أمريكية بشأن إستنباط أصناف من القطن وإنصبت الحماية بموجبها على جميع أصناف القطن المعالج وراثيا، وخولت البراءة لهذه الشركة إحتكار جميع نباتات وبذور القطن المعالج وراثيا. نفس الشيء للبراءة

[1]–حاج عبد الحفيظ نسرين، حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لاتفاقية التريبس وانعكاساتها على الموارد والمعارف الوراثية للدول النامية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، ص282.

[2]– حنان محمود كوثراني، المرجع السابق، ص 84.

التي منحها مكتب البراءات الأوروبية عن فول الصويا المعالج وراثيا والتي شملت جميع أصناف فول الصويا التي سيتم إنتاجها بإستخدام البكتيريا[1].

ولا يحقق هذا التوسع غير المبرر سوى مصالح الشركات المتخصصة التي تعمل على إحتكار أسواق البذور والأصناف النباتية المعدلة وراثيا على حساب المزارعين والمستهلكين، وفرض شروط تعسفية وإحتكارية، مما جعلهم تحت رحمة هذه الشروط التي وضعتها هاته الشركات[2]. بالإضافة إلى أن تمسك الشركات الدولية متعددة الجنسيات بإخضاع النباتات المهندسة وراثيا لنظام البراءات سوف يحقق لها العديد من المزايا وعلى العكس يلحق أضرارا بالمزارعين خاصة وأن حماية الأصناف النباتية عن طريق براءة الاختراع يؤدي إلى حماية النبات بكامل أجزائه بإعتباره وحدة واحدة[3]، وسيؤدي إلى تدمير أسس الزراعة ويؤثر على الأبحاث وتربية النباتات في الدول النامية كما سنرى لاحقا.

أولا/ تدمير أسس الزراعة:

إن حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءات الإختراع ستؤدي حتما إلى تدمير أسس الزراعة، إذ تنطوي الحماية على إستبعاد حقوق المزارعين على الموارد النباتية التي تحتوي هذه الجينات أو إحتكار الخصائص المتعلقة بالصنف النباتي المحمي[4].

وقد أدى إبراء النبات إلى تغيير موازين القوى في العالم الزراعي، فإذا ما تم منح البراءة لصنف نباتي جديد فإنه يمنع على المزارعين الإحتفاظ بجزء من المحصول من أجل إعادة زراعة البذور في المواسم المقبلة. كما أصبح من المستحيل تبادل البذور فيما بينهم كما كان يتم سابقا، حيث أن هذا التبادل الذي كان يتم قديما بين المزارعين هو الذي خلق التنوع البيولوجي الزراعي بزراعة بذور متكيفة مع إقليمها. وبمعنى آخر أن براءة الإختراع

---

[1]– حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية: ما هي القضايا المطروحة؟، المرجع السابق، ص8 ص9.

[2]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص373.

[3]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص50.

[4]– فاندا شيفا، المرجع السابق، ص113.

تؤدي الى "عقم قانوني" للنباتات الزراعية مما سيؤدي إلى إفتقار ودمار للتنوع البيولوجي المزروع منذ آلاف السنين.

ومن المعلوم أن المزارعين كانونوا عبر الزمن يحتفظون بجزء من البذور المتحصل عليها في أراضيهم لإعادة زراعتها في المواسم المقبلة، غير أنه بإبراء الأصناف النباتية الجديدة أصبح ينظر لحق المزارع هذا من قبل شركات البذور الصناعية على أنه إمتياز للمزارعين ومنافسة غير مرغوب فيها، مقارنة مع التكاليف المتزايدة للأبحاث التي يقومون بها في هذا المجال. ففي أمريكا الشمالية أقدمت شركة مانسنتو Monsanto بمتابعة مئات المزارعين قضائيا لجمعهم أصنافا معدلة وراثيا محل براءات اختراع لإعادة إستعمالها وإعادة زراعتها في المواسم الزراعية المقبلة[1].

وأيضا بموجب الحماية المقررة للأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءات الإختراع، تلزم شركات البذور المزارعين دفع مقابل نقدي لها عن كل عام تستخدم فيه البذور الناتجة عن المحصول الذي إشتراه المزارع في المرة الأولى منذ عدة سنوات، بمعنى أن يدفع المزارعون مقابل لحاملي البراءة طوال مدة سريانها[2]. وسيكون عليهم أيضا شراء البذور من صاحب براءة الصنف النباتي مرة أخرى حتى ولو كان ذلك لأغراض شخصية غير تجارية، ولتوضيح ذلك نستدل بالدعوى التي رفعتها شركة مونسانتو العاملة في مجال التقنية الحيوية وهي من أكبر الشركات المتعددة الجنسيات على مزارع كندي تتهمه بإعادة إستعمال بذور محورة وراثيا من نبات Colza السلجم التي تحتكرها الشركة بموجب براءة الإختراع، وتتميز هاته البذور بغزارة الغلة ومقاومة الآفات الزراعية. وبالفعل صدر حكم لصالح الشركة يلزم المزارع بدفع تعويض مالي لإنتهاكه حقوق براءة الإختراع مع دفع مقابل إضافي في حالة إعادة إستعمال البذور لموسم زراعي آخر[3].

---

[1] –Association Bédé, Droit de propriété intellectuelle sur les OGM : faut-il breveter le vivant?Article diffusé sur https// : www.infogm.org/Droit-de-propriété-intellectuelle,mars 2002.

[2]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص51.

[3]– عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص158.

وبهذا الشكل أصبح الإطار العام لصناعة التقاوي مناسبا لكي تحقق الشركات المتعددة الجنسيات حلما طالما سعت إلى تحقيقه، وهو إجبار كل مزارعي المحاصيل يلجؤون إليها لشراء البذور بدلا من الحصول عليها عن طريق إعادة إنتاجها[1].

كما تقوم شركات البذور في الدول التي تحمي الأصناف النباتية عن طريق البراءة عادة بإبرام عقود مع المزارعين هي في الأصل عقود إيجار، لأن المزارع يقوم بإعادة نتاج المحصول من البذور الجديدة للشركة مرة أخرى، وبهذا يحرم من الإحتفاظ ببذور الصنف النباتي الجديد كما يحرم من إستخدامها في الزراعة في الموسم التالي[2]. فبالرغم من أن البذور تنمو ذاتيا، إلا أن براءة الإختراع عن التقاوي تسمح للمزارع أن يستعمل البذور المبرأة التي يشتريها فقط دون أن يكون له الحق في الإحتفاظ بها وإعادة زراعتها لاحقا[3]. وكنتيجة أخرى، فإن تكلفة البذور على هذا النحو تضاف إلى تكلفة الإتاوات يرتفع تدريجيا عبر السنوات، فقد وصلت زيادة سعر البذور في عام 2013م إلى متوسط 31% وفي المقابل زاد سعر بذور الصويا في البرازيل عام 2006م إلى 4 %، أما في الولايات المتحدة الأمريكية زادت تكاليف المصاريف بالنسبة للمزارعين بأربعة أضعافها منذ 1996م[4].

وفي ظل التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا الحيوية والتي باتت تشكل نظاما بديلا للحماية تستخدمه الشركات المتخصصة لتعزيز هيمنتها واحتكارها على أنواع الأصناف النباتية والبذور في الأسواق العالمية. جرى مؤخرا تطوير أصناف هجينة من الأرز والقمح بتكنولوجيا تقيد الإستعمال الجيني من خلال التحكم في أوصاف مختلفة لعمل الجينات أطلق عليها إسم تكنولوجيا الإنتهاء التي تعمل على جعل البذور عقيمة لا يمكن الإستفادة منها في زراعة محصول جديد متكرر[5].

---

[1]– فاندا شيفا، المرجع السابق، ص114.

[2]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص51.

[3]– فاندا شيفا، المرجع السابق ص114.

[4]- InfoOGM , Qu'est que le brevetage du vivant ?, article difussé sur http// :www. infOGM/faq-les-brevets-sur-le-vivant-et-les-OGM, 19 septembre 2016.

[5]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص162.

وظهرت أول مظاهر التكنولوجيا المنهية عام 1988م عندما طالبت شركة كبرى للحصول على براءة اختراع لنوع من البذورعن طريق التحكم بمتتالية DNA الخاصة بالنبات. وكنتيجة لهذه البراءة يصبح النبات غير قادر على الإنتاج مرة أخرى في المواسم الزراعية المقبلة، وسيكون المزارع مضطرا لشراء البذور كل مع بداية موسم زراعي من الشركة مالكة الاختراع[1]. وهذا فعلا ما قامت به بعض الشركات العاملة في مجال التكنولوجيا الحيوية بانتاج التقاوي أو البذور الإنتحارية عام 1991م التي تستخدم مرة واحدة فقط، ومن ثم يمنع على المزارعين الحصول عليها مرة أخرى من دون اللجوء إلى صاحب الحق وأخذ موافقته ودفع الثمن مقابل إعادة زراعتها. وهنا يثور التساؤل عن موقف مزارعي الدول النامية الذين لا يستطيعون دفع الثمن؟ ويصبح الأمر أكثر خطورة عند العلم أن هناك طلبات للحصول على براءات اختراع فعلا على هذا النوع من التكنولوجيا في 90 دولة نامية رغم الوعود التي قطعتها بعض الشركات على غرار Monsanto و AstreZemeca بعدم القيام بذلك[2].

وحسب رأي الباحثة، فإن إستعمال التكنولوجيا المنهية أو المدمرة خطر حقيقي، أوضح دليل على طمع الشركات الكبرى متعددة الجنسيات المتحكمة في أسواق البذور، وهي مساس صريح بحقوق المزارعين الذين اعتادوا الإحتفاظ بالبذور وإعادة زرعها في المواسم التالية. كما أن طلبات براءات الإختراع بإستعمال التكنولوجيا المنهية على البذور في الدول النامية ستعود بكل تأكيد لهاته الشركات، لعدم قدرة المبتكرين في هاته الدول على استغلالها أو الحصول على براءة إختراع عليها لإرتفاع تكلفتها وإنعدام سبل تطبيقها.

ثانيا/ أثر إبراء النبات على الأبحاث والتربية:

إذا كانت شهادة الحيازة النباتية تسمح للمزارعين استعمال الصنف النباتي بدون موافقة المربي من أجل استنباط صنف نباتي آخر. فالأمر ليس بنفس السهولة بالنسبة لبراءة الاختراع، اذ يمنع أي تسويق أو إستعمال للصنف النباتي الجديد دون الحصول على

[1]– حنان محمود كوثراني، المرجع السابق، ص85 ص86.

[2]– السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتشريعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص208.

ترخيص من صاحبه، إذا ما كان يحتوي على الأقل على عنصر نباتي حاصل على براءة الإختراع.

وتبدأ غالبا عمليات البحث وتطوير الأصناف النباتية الجديدة في المخابر بالتحقق من عدم وجود براءات للموارد البيولوجية المستخدمة في الأبحاث، ووهي عملية معقدة وصعبة جدا في غياب وجود أي إلتزام على عاتق صاحب البراءة في الكشف عن الأصناف والجينات المستخدمة في نباته المبتكر، أو الإفصاح عن البيانات أو مجموع البراءات التي يحوزها، مما جعل الأبحاث محدودة وتكاليفها ترتفع بشكل كبير في هذا المجال، مما جعل الأصوات ترتفع وتطالب بمنع إبراء النبات[1].

إضافة إلى ما سبق، فإن الإستراتيجيات البحثية التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات تتجه نحو تلبية مصالح القطاعات التجارية والبحث عن الفوائد والأرباح المرتفعة بدلا من البحث عن إبتكار خصائص جديدة تفيد المزارعين والفقراء في الدول النامية. اذ تشير التقارير الدولية أن حوالي 80% من التجارب والأبحاث على المحاصيل القابلة لنقل الجينات اليها حدثت في الدول المتقدمة التي تزرع ثلاثة أرباع المحاصيل المعدلة جينيا، كما أن الحصة الكبرى من التجارب والأبحاث البايوتكنولوجية تجرى في الدول المتقدمة وليس في الدول النامية.وقد بلغ حجم انفاق شركة Monsanto وحدها في 1998م ما يقارب 1.26 بليون دولارا أمريكيا على الأبحاث في التطوير في مجال التكنولوجيا الإحيائية الزراعية، مقارنة مع حجم إنفاق المجموعة الإستشارية للأبحاث الزراعية الدولية الذي بلغ 25 مليون دولارا، مما يدل على أن حجم الانفاق البحثي من قبل القطاع العام والموجه لمصلحة المزارعين عرف تراجعا مستمرا، وسيعيق حتما عملية وصول الأبحاث البايوتكنولوجية إلى المزارعين في الدول النامية[2].

وأكثر من ذلك فقد أصبحت شركات البحث تتجه أكثر نحو البلدان الإستوائية للبحث عن نباتات جديدة لتقوم بالسطو عليها، ثم إستعمالها في صناعة الأدوية التي يعاد بيعها

1- InfoOGM, Qu'est-ce que le brevetage du vivant ?, op cit.

2– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص155.

بأسعار مرتفعة لهاته البلدان، التي يكون معظم سكانها غير قادرين على شراء هذه الأدوية رغم حاجتهم اليها، وهو ما يعتبر شكلا من أشكال النهب شمال جنوب للثروات البيولوجية[1].

ثالثا/ قلب عبء الإثبات:

قد تصبح المسألة مأساوية بالنسبة للدول مصدر التنوع البيولوجي مع انعكاس مبدأ الإثبات في اتفاقية تريبس، إذ يعتبر منتهكا للبراءة كل من إستعمل صنف نباتي يحمل خصائص مماثلة لصنف نباتي آخر مبرأ. ويصبح بذلك الأمر أكثر سوءً إذا ما إتهمت هاته الدول بالقرصنة خاصة في ظل الحقوق الإحتكارية المطلقة للشركات المتعددة الجنسيات في قطاعات الصحة والزراعة بموجب اتفاقية تريبس[2]. في حين أنها هي التي تتعرض للقرصنة من قبل هاته الشركات.

ولتوضيح الأمر وكما نعلم أن حائز الصنف النباتي المحمي بموجب شهادة الحيازة النباتية له الحق بإلزام المزارعين بدفع الإتاوات على البذور المستنسخة من صنفه النباتي في مزارعهم. غير أنه ومن أجل تحصيل الإتاوات من المزارعين الذين لا يدفعونها تلقائيا سيضطر لجلب الدليل على أن الأصناف المزروعة تخصه، ويرجع إليه وحده ووحده فقط عبء إحضار الدليل على التقليد المحتمل والإستعمال غير المرخص به لبذور صنفه المحمي، ولا يستطيع مطالبة المزارعين بأي شيء كإجبارهم مثلا تسمية الصنف النباتي الذين إستعملوه في زراعتهم خاصة إذا لم يكن يملك إفتراض كاف على عملية التقليد.

غير أنه عمليا ليس من الممكن له فعل ذلك ما دامت حماية صنفه النباتي عن طريق شهادة الحيازة النباتية يعتمد على خصائص مورفولوجية صعبة التحديد والإثبات إذا ما زرعت لمرات متتالية في حقل المزارع. وأن هذا التحديد يتطلب خبرات بصرية مكلفة ويمكن الطعن فيها بسهولة لأنه في حقيقية الأمر تنوع هذه الخصائص المورفولوجية التي تتطور وتتغير بعد كل عملية تكاثر للصنف المحمي مع غياب الإحتفاظ بعينة من البذور لدى المزارعين الذين لم يتعودوا عليها عند إستعمالهم لبذور المزرعة.

---

[1]–Jeanne Grosclaude, Le vivant, L'étique et le brevet, Article diffusé sur : www.larevucadres.fr, 02/ 1998.

[2]– فاندا شيفا، المرجع السابق، ص114 ص115.

وبدون الحديث أيضا عن التعقيدات الإضافية لدى المزارعين الذين يزرعون أصنافا نباتية مختلطة في آن واحد. وعلى العكس من ذلك فإن المادة البيولوجية أو الجين المغطى ببراءة الإختراع يمكن التعرف عليها وتحديدها بسهولة عن طريق الآثار الجزيئية في النبات حتى بعد عدة استنساخات متتالية للصنف النباتي. فحائز البراءة يملك وسيلة فعالة تسمح له بتعيين بسهولة ما اذا كان هناك عنصر افتراض التقليد يكفي من أجل مباشرة اجراءات ضد المزارع من أجل إلزامه بدفع الإتاوات على إستعماله صنفه المحمي إذا لم يستطع المزارع نفسه إقامة الدليل المحتمل على براءته.

وعليه فإن قلب عبء الإثبات يسمح في معظم الحالات لحائز البراءة أن يسترجع الاتاوات لإستعمال مصنفه المحمي بإسم شهادة الحيازة النباتية التي يكون قد إستعمل فيه جين أو مادة بيولوجية مبرأة[1].

رابعا/ تعزيز احتكار الأسواق:

كان من المفترض على براءات الإختراع وفقا للمنظور الليبيرالي أن تجعل المعلومات بشأن الإختراعات عامة يمكن لأي شخص الإطلاع عليها، غير أن التطبيق العملي على أرض الواقع أثبت عكس ذلك، فبمجرد وصول الشركات الكبرى عابرة الأقطار إلى تحقيق حد مسطر من رقم الأعمال أو من حيث عدد براءات الإختراع التي تمتلكها، وبدون أي سابق إنذار تسعى لإمتلاك المزيد عدد من براءات الإختراع النباتية عن طريق شرائها من منافسيها. أيضا تقوم بمتابعة المتعدين على براءاتها قضائيا بالإستعانة بسرب من المحامين المتخصصين من أجل الدفاع عنها، على غرار صغار المخترعين من أصحاب البراءات النباتية من الدول النامية الذين يجدون صعوبات في الدفاع عن حقوق براءات الإختراع الخاصة بهم لعدم قدرتهم ماليا، وأصعب من ذلك معرفة إذا ما تم السطو على براءات اختراعهم من طرف الغير.

وعلى النحو السابق ذكره تمركزت شركات البذور الصناعية وأصبحت أكبر قوة وأقل عددا، ففي سبتمبر 2016م برزت ثلاث مجموعات كبرى نتيجة الشراء والإندماج فيما بينها

[1]- Anne-Charlotte Moy, Guy Kastler, op cit.

وهـي: Dupont و Dow والثانيـة Syngenta و ChemChina والمجموعـة الثالثـة Bayer و Monsanto. وقامت هذه الشركات بعقد اتفاقيات متقابلة لمنح التراخيص التعاقدية فيما بينها لتعزيز هيمنتها على الأسواق، بالإضافة إلى ذلك تحاول الشركات توسيع مجال الإبراء ليشمل المنتجات الناتجة عن النباتات المحورة وراثيا[1]، وهو بالفعل ما قامت به الشركة الكبرى المندمجة Monsanto و Syngenta بالاستحواذ على براءات تسلسل جينوم الأرز في أنواعه الواسعة الإنتشار والإنتاج في الهند، والتي تجاوزت ما تم إنتاجه في سوق الذرة في الولايات المتحدة الأمريكية. الأمر الذي جعل هاته الشركات تنجذب إلى المحاصيل التي تزرع على نطاق واسع في الدول النامية بإعتبارها أكبر الأسواق لترويج منتجاتها.

وبهذا الشكل أثبتت أغلبية الأدلة المتوفرة أن آليات الحماية المستخدمة في المجال الزراعي مهدت الطريق لعدد كبير من الإندماجات حصلت في قطاعات هامة في مجال صناعة الأصناف النباتية والبذور المعدلة وراثيا، وقد إستغلت هذه الحماية لتسويق المفاضلة بين المنتجات والتحكم في إحتكار الأسواق. ومما لا يدع مجالا للشك أن الحوافز التي توفرها براءات اختراع للنباتات سوف تدفع بقوى السوق من القطاع الخاص بإمكانياتها الكبيرة المالية والعلمية لتحقيق أكبر قدر من العوائد التجارية[2]، وسوف تؤدي حتما إلى إضعاف الأمن الغذائي لمعظم الدول النامية عكس ما كان يروج له بأن منح براءات الإختراع للنباتات عن طريق التعديل الوراثي للنبات يسعى الى تحقيق الأمن الغذائي وزيادة الإنتاج[3].

وقد إمتدت آليات الإندماج والتمركز من قبل الشركات العملاقة للقضاء على صغار المنافسين في الدول النامية، فعلى سبيل لم يتبق في السوق البرازيلية في أعقاب تبني الحماية للأصناف النباتية الجديدة إلا شركة برازيلية واحدة فقط بلغت نسبتها 5% من السوق الوطنية. في حين زادت حصة شركة افينيس في الأسواق من خلال الإكتساب، كما رفعت شركة Monsanto حصتها في سوق بذور الذرة من صفر بالمائة الى 60% بين عامي

1- Info'OGM, Qu'est ce que le brevetage du vivant ?, op cit.

2– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص154.

3– أحمد بوخني، المرجع السابق، ص164.

1997م و1999م واستولت أيضا على ثلاث شركات محلية بما فيها شركة كارغيل إثر صفقة دولية.

وهكذا برزت تساؤلات جديدة حول مدى إعاقة عملية المنافسة في ظل الإتجاه السائد لتركيز الشركات المتخصصة بالأبحاث والإنتاج الزراعي وإندماجها والإستحواذ على أسواق البذور، مما سيرفع لا محالة تكلفة الحصول على التكنولوجيا الزراعية وتعذر الوصول إليها خصوصا من قبل الدول النامية، وما سيخلفه ذلك من آثار على الأمن الغذائي العالمي خاصة في غياب بدائل متاحة من قبل القطاع العام[1].

ونرى بدورنا أن إبراء الأصناف النباتية الجديدة فتح للشركات الكبرى المتعددة الجنسيات كل السبل للإستحواذ وإحتكار البذور والنباتات في ظل الإندماج والتركيز على حماية براءات الإختراع الخاصة بهذا المجال، إذ أصبحت مصالح هذه الشركات موحدة والأهداف المسطرة مشتركة الغرض منا تحقيق الأرباح الطائلة.

المبحث الثاني

حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب اتفاقية اليوبوف

من المؤكد أن اتفاقية التريبس لم تلزم الدول الموقعة عليها بأسلوب وطريقة محددة لحماية الأصناف النباتية الجديدة جاء نتيجة للضغوطات التي مارستها الدول النامية خلال المفاوضات، لأنه بإقرار الإتفاقية الحماية للأصناف النباتية الجديدة بموجب نظام براءات الإختراع وحماية المنتج والطريقة معا، معناه أن يدفع المزارعون مقابل مادي لحامل البراءة النباتية مع كل استعمال لجيل جديد من الزراعة لاحق عن زراعة البذور الأصلية طوال مدة سريان البراءة. وعلى إثر ذلك أقرت الإتفاقية نظاما آخر نصت عليه في المادة 27 الفقرة الثالثة كطريق فعال وفريد لحماية الأصناف النباتية الجديدة، ويعطي للدول الأعضاء الحرية

[1]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص158.

في جعل إستفادة صاحب الصنف النباتي قاصرا على البذور فقط دون أن تمتد حقوقه إلى المحاصيل الناتجة عن هاته البذور[1].

فحماية الإبتكارات المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة عن طريق نظام براءات الإختراع يؤدي حتما إلى حماية النبات كله بما في ذلك تركيبته الجينية وكامل إستخداماته الأخرى للمواد الناتجة عن هذا النبات. وعلى هذا الأساس قامت التشريعات الحديثة خاصة الدول النامية بإستبعاد حماية الأصناف النباتية الجديدة من نظام البراءات وحمايتها بنظام آخر خاص يقتصر على حماية الصنف ذاته ولا تمتد إلى ما يستخرج منه، ولا يعتبر تعديا على حقوق صاحب الصنف النباتي الجديد إستخراج الدواء أو الزيوت من البذرة الناتجة عن الصنف النباتي المحمي[2]. في حين آثرت دولا أخرى الجمع بين نظامي الحماية للأصناف النباتية الجديدة ببراءات الإختراع واتفاقية اليوبوف.

ومن أجل تحفيز التعاون الدولي لحماية الأصناف النباتية تم تبني اتفاقيـــة اليوبـــوف (La Convention de Protection des obtentions végétales) المعروفة اختصارا Uopov، فـي باريـس بتـاريخ 2 ديسـمبر 1961م، تهـدف إلـى تعزيـز حمايـة حقـوق مربـي النباتات طبقا لمبادئ عامة وموحدة في كامل الدول الأعضاء فيها وتكون الحماية مطبقة على كل الأنواع والأصناف المحمية. فالنصوص الأساسية لإتفاقية اليوبوف تخص مثل ما هو في نظام البراءات إستيعاب الدول الأعضاء للمحليين وإنشاء حق الملكية على هذه الأصناف[3].

وقد يثور التساؤل عن عدم دراسة اتفاقية اليوبوف قبل اتفاقية تريبس بما أنها جاءت تأريخيا قبلها، فالواقع يعود لكون اتفاقية تريبس هي الأشمل والأكثر نطاقا وهي التي تلزم الأعضاء فيها بأن تقرر حماية الأصناف النباتية الجديدة إما عن طريق نظام براءات الاختراع أو بواسطة نظام فريد خاص ومتميز أو الجمع بينهما.

1– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 65.

2– عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص 158.

3 –Hélène Gaumont-Prat, op cit, p 108.

ويشير معظم المتخصصين بل وتدرك الكثير من البلدان أن النظام الفريد المشار إليه في اتفاقية تريبس هو نظام الحماية التي تقرره اتفافية اليوبوف UPOV، الذي بدأت الدول تلجأ للإنظمام إليه بإعتباره الإتحاد الذي يشمل الحماية الأكثر اتفاقا مع تريبس، حيث يوفر حماية شبيهة بتلك المقررة بنظام براءات الإختراع[1].

فالإتفاق الدولي القائم إذن الذي يشمل حقوق مربي النباتات يتمثل في الإتفاقية الدولية لحماية السلالات النباتية الجديدة اليوبوفUPOV، الموقعة في 1961، في بادئ الأمر تبنت الاتفاقية خمس دول أوروبية، وكانت العضوية مقتصرة على الدول الأوروبية فقط حتى عام 1968م، فتحت بعدها العضوية لباقي الدول وأصبحت الإتفاقية واجبة النفاذ[2].

وعدلت الاتفاقية في 10 نوفمبر 1972م، ثم في 23 أكتوبر 1978م وأخيرا في 19 مارس 199م1، ليدخل التعديل الأخير حيز التنفيذ في 24 أفريل 1998م. وطبقا لأحكام هذه الإتفاقية يمكن منح الحماية للأصناف النباتية الجديدة بغض النظر عن الطريقة التكنولوجية التي من خلالها تم التوصل إلى الصنف النباتي الجديد، سواء بإستخدام تكنولوجيا الهندسة الوراثية أو عن طريق التكاثر الجنسي أوالتكاثر اللاجنسي للنبات.

وتعتبر نصوص اتفاقية اليوبوف بمثابة القواعد العامة لحماية الأصناف النباتية في تشريعات الدول الأعضاء، وتحدد الإتفاقية ما يجب حمايته من الأجناس النباتية والشروط اللازمة لمنح الحماية والحقوق الإستئثارية لمستولدي النباتات[3].

وتطورت اتفاقية اليوبوف في عدة جوانب منها نظام الحماية، فأقرت أنظمة حماية متعددة لمربي النباتات وأيضا من حيث الأصناف النباتية المشمولة بالحماية بغض النظر عن طريقة إنتاجها أو إبتكارها. ويرجع هذا التطور إلى التوسع في إستخدام التكنولوجيا الحيوية في المجال الزراعي ووفرة المنتجات المعدلة وراثيا[4]. ويتمثل الدور الأساسي لإتفاقية UPOV في دعم التعاون الدولي من أجل تطوير حقوق الباحثين في علم النبات والإسهام في

[1]– السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتشريعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 198.

[2]– فاندا شيفا، المرجع السابق، ص143 ص144.

[3]– عصام مالك أحمد العيسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، ص153.

[4]– أحمد بوخني، المرجع السابق، ص 156.

توفير الحماية الضرورية للدول الأعضاء فيه. وتبعا لما جاء في اتفاقية UPOV فإن حماية النباتات بإعتبارها من الممتلكات تعتبر حافزا للباحثين والمؤسسات ودافعا للإستمرار في تطوير الزراعة وتأمين الأنواع المحسنة التي تلعب دورا أساسيا في تحسين الإنتاج الغذائي إلى جانب تجديد الطاقة والمواد الخام[1].

وتجدر الإشارة أن المادة 2 الفقرة 1 من اليوبوف 1978م أجازت للدول الأعضاء حماية حقوق المربين عن طريق النظام الخاص بحماية النباتات أو عن طريق براءة الإختراع، فالمربي إذن لا يجوز له أن يجمع بين نوعي الحماية بالنسبة للصنف الواحد. بمعنى إذا كان القانون الوطني للدولة يجيز حماية حقوق المربين ببراءة الإختراع فلا يجوز الجمع بين نوعي الحماية في آن واحد، إلا أن اتفاقية اليوبوف 1991م خلت من نص مماثل فوفقا لها يجوز للدول الأعضاء حماية الصنف النباتي حماية مزدوجة بالجمع بين نظام براءة الإختراع أو نظام الحماية المنصوص عليه في الإتفاقية في آن واحد، وهذا بالفعل ما تبنته بعض الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية[2].

المطلب الأول

شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة

لكي يحظى الصنف النباتي الجديد المهندس وراثيا بالحماية القانونية وفق اليوبوف يجب توافر أربعة شروط موضوعية طبقا للمادة 5 الفقرة 1 من الاتفاقية وهي الجدة والتمييز والتجانس والثبات والتي سنتناولها تباعا في الفرع الأول، إضافة إلى الشروط الشكلية المبينة في المادة 5 الفقرة 2 من الإتفاقية التي تتعلق بتسمية الصنف النباتي الجديد ومشروعية المصدر التي سنتطرق إليها في الفرع الثاني.

---

[1]– كريتس لوك، المرجع السابق، ص67 ص 68.

[2]– السيد حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، بحث منشور على الموقع .http://www.wipo-ip-dipl-cai-04-05، تاريخ الاطلاع: 2018/10/27.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لحماية الأصناف النباتية الجديدة

حتى يتمكن مربي النبات من طلب الحماية على الأصناف النباتية الجديدة يجب توافر شروط موضوعية تتعلق بالجدة والتمييز والتجانس والثبات في الصنف النباتي المستنبط.

أولا/ شرط الجدة:

جدة الصنف النباتي تعني عدم سبق طرحه بأي شكل من الأشكال للتداول سواء بمعرفة المربي أو بمعرفة أحد تابعيه، وتعني أيضا عدم التقدم لمكتب حماية الأصناف النباتية بطلب سابق من أجل حماية هذا الصنف الجديد وعدم بيع مواد التناسل أو التكاثر أو منتجات أو محصول نقل الصنف الجديد للغير[1].

ويتوفر عنصر الجدة عند مقارنة الصنف النباتي الجديد المرشح للشهادة مع الأصناف النباتية القديمة المسجلة، بحيث كلما كان في الصنف الجديد قيمة تكنولوجية مختلفة عن الأصناف المسجلة كلما كنا أمام صنف نباتي جديد[2].

ويكون الصنف النباتي جديدا كذلك إذا لم يقدم مربي النبات حتى وقت تقديمه لطلب منح الحماية ببيع مواد مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف سواء كان بذرة أو علقة تم تداولها في السوق بالبيع، أو إعطاء غيره حق إستغلالها بموجب عقود[3]، وذلك لأغراض إستغلال الصنف في إقليم الطرف الذي أودع لديه الطلب منذ أكثر من سنة أو منذ أكثر من أربع سنوات في غير إقليم الطرف المتعاقد الذي أودع لديه الطلب أو أكثر من ست سنوات إذا كان الأمر متعلقا بالأشجار والكروم[4].

1- عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص92.

2- عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص218.

3- السيد عبد الوهاب عرفه، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع والعلامة التجارية وتقليدها وحماية حق المؤلف والأصناف النباتية وجرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص567.

4- دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص87 ص88.

ولا يفقد الصنف النباتي المستنبط لشرط الجدة إذا ما تم تداوله فعلا أو كان قد طرح فعلا للتداول خلال مدة زمنية تسبق تقديم طلب الحماية تختلف حسب نوع الأصناف النباتية ومكان طرحها أو تداولها[1]. وبناءً عليه فإن الصنف النباتي الجديد يظل متمتعا بصفة الجدة المؤهلة لحمايته حتى وإن تم طرحه للتداول والإستعمال للمصنف ذاته أو على مواد التناسل والإكثار الخاصة به لغرض إنتاج أصناف نباتية أخرى أو إدخالها في مواد تركيبية مغايرة، أو حينما يتم تداوله وإستعماله لأغراض الدراسة أو البحث أو أداء التجارب. ولا تنتفي الجدة أيضا إذا ما تم الإعلان عنه في المجلات أو في المعارض الرسمية طالما لم يتجاوز المدة المحددة لسقوط الجدة. ويقع أمر إثبات فقدان الجدة على عاتق المستنبط المستفيد من إثبات ذلك لغرض الحصول على الحماية، وله أن يستعين بكافة طرق الإثبات بما فيها تاريخ تداول أو طرح الصنف أو إستغلاله[2].

ثانيا/ شرط التمييز:

فضلا عن اشتراط الجدة في الصنف النباتي ولكي يتمتع بالحماية القانونية يجب أن يكون كذلك متميزا أي مختلفا ومتباينا عن بقية الأصناف النباتية المعروفة سابقا.

وإذا كانت صياغة نص المادة السابعة من اتفاقية UPOV لم تشر صراحة إلى الإكتفاء بصفة واحدة مميزة حتى يكون هذا الصنف النباتي متمتعا بالتمييز الواجب توافره للحماية القانونية، غير أنها لم تشترط سوى أن يكون التمييز واضحا في تاريخ إيداع طلب الحماية، إذ لا يرتقي الصنف النباتي إلى درجة التميز التي تؤهله للحماية القانونية إذا لم يكن له إحدى الصفات التي تميزه عن أصناف نباتية معروفة بشكل علني وقت تقديم طلب الحماية، أو إذا لم تكن الصفة المميزة المفروض توافرها في هذا الصنف من الممكن الإحتفاظ بها عند تناسله مما يفقده هذا التمييز[3].

1- سلوى جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص580.

2- دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص314.

3- دانا حمه باقي عبد القادر، نفس المرجع، ص316 ص317.

فشرط التميز معناه إنفراد الصنف النباتي الجديد بصفة واحدة أو عدة صفات خاصة تميزه عن باقي أصناف النباتات المعروفة سابقا[1]. ومعناه أيضا إمكانية تمييز الصنف النباتي الجديد بوضوح عن صنف نباتي قديم يكون ظاهرا علانية في تاريخ إيداع الطلب. ويعتبر كذلك إذا ما إتخذ إجراء في مواجهة الصنف الجديد بوجه خاص، كأن يودع المربي طلب الحماية في أي دولة أو يقيده في السجل الرسمي للأصناف النباتية فيها إعتبارا من تاريخ إيداع الطلب شريطة أن يتم قبول هذا الطلب ومنح الحماية له، أو عندما يقيد الصنف النبات الآخر في السجل الرسمي حسب الأحوال[2].

ويكون الصنف النباتي الجديد متميزا إذا كان يتمتع على الأقل بصفة واحدة تميزه على بقية الأصناف النباتية الأخرى المعروفة سابقا بشرط أن يحتفظ الصنف النباتي الجديد بهذه الصفة عند الإكثار[3].

ولا شك أنه يصعب اكتشاف وتحديد هذا التمييز الموصوف بالوضوح والظهور نظرا لإرتباطه بمسائل فنية وعلمية، ولا يأتي ذلك إلا بالإستعانة طبعا بأهل الخبرة والتخصص لتبيان ما إذا كان الصنف الجديد متميزا عن غيره من الأصناف ويستحق بذلك الحماية القانونية. فقد يظهر هذا التمييز والإختلاف في الطول أو الحجم أو الوزن أو اللون أو الرائحة. أما عندما يتعلق الأمر بإستخدام مباشر للهندسة الوراثية فإنها لا تؤدي حتما إلى ظهور الأثر المادي الظاهر على الصنف النباتي الجديد، وبمعنى آخر أن التدخل بإستخدام تقنيات الهندسة الوراثية لإستنباط نبات جديد لا تظهر بشكل واضح على النبات ولا تغير من الصنف النباتي الجديد أو في خصائصه بالشكل الذي يظهر للعيان[4].

---

[1]– عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، ص219.

[2]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، ص328 ص329.

[3]– عصام مالك أحمد العبسي،مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص154.

[4]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 100.

ثالثا/ شرط التجانس:

يقصد بشرط التجانس في الصنف النباتي الجديد اتحاد صفاته وخصائصه وعدم حدوث تباين أو اختلاف في هذه الصفات، بل يجب حدوث نوع من التوافق في هذه الصفات الجديدة التي تعد الأساس في إعتبار الصنف النباتي جديدا[1]. حيث يجب تميز الصنف النباتي بالتجانس والتناسق والإنسجام في صفاته الأساسية مع العوامل المكونة للنبات كالتربة والمناخ والسقي[2]. أي أن تكون كل نباتات الأصناف النباتية الجديدة موحدة بدرجة كافية لتمييزها عن الأصناف النباتية الأخرى، آخذين بعين الإعتبار طريقة إعادة إنتاج الصنف النباتي[3].

ويقصد بالتجانس في الصنف النباتي الجديد أيضا، أن يكون أفراد هذا الصنف النباتي موحدة على الأقل في الخواص الأساسية بإستثناء الإختلاف فيما بينها والتي وقعت في الحدود المسموح بها، كأن يكون التنوع نتيجة لإختلاف خصائص المواد المستخدمة للإكثار[4].

ومن ثم فالتباين المتوقع في الخصائص الأساسية التي تتسم بها عملية تكاثر النباتات الجديدة لا ينفي وجود التجانس، مما يعني أنه لا يشترط التجانس المطلق لخصائص الصنف النباتي الجديد[5]. وعليه نقول عن الصنف النباتي الجديد أنه متجانس إذا كان يتمتع بخصائص وراثية متوافقة بدرجة كبيرة وغير متباعدة مع مراعاة أي إختلاف متوقع في نطاق عمليات التكاثر، بمعنى أن تتوحد أفراد الصنف النباتي الجديد على الأقل بدرجة كافية في الخواص الأساسية، حتى ولو وجد إختلاف بين أفراد الصنف النباتي في غير ذلك. وبهذا يكون الصنف متجانسا إذا ما إتحدت في أفراده صفات الطول أو القصر أو الشكل وإن إختلفت إنتاجيته أو تباينت ألوان أوراقه، وهذا ما يعني التباين المتوقع في مواد الإكثار.

1- عصام أحمد البهجي، نفس المرجع، ص103.

2- عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص220.

3- فاندا شيفا، المرجع السابق، ص144.

4- عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص 154.

5- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص329 .

وعلى ذلك لا يعد التباين أو الإختلاف بين هذه الخصائص مفقدا لشرط التجانس مادام كان ذلك الإختلاف في الحدود المتوقعة نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية تكاثر الصنف النباتي الجديد وفي نفس الوقت لا تخل بتماسكه[1].

رابعا/ شرط الثبات:

بالإضافة إلى الشروط المتقدمة يستوجب توافر شرط الثبات في الصنف النباتي الجديد، ويعتبر كذلك كل صنف لم تتغير خصائصه الأساسية بعد تكاثره المتتابع أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر[2]. أي عدم تغير الخصائص الأساسية للصنف النباتي الجديد عند تكرار زراعته أو اكثاره[3]. أو بتعبير آخر ألا تؤدي كثرة زراعة الصنف النباتي الجديد وإكثاره إلى إختفاء الصفات الأساسية الموجودة فيه بعد فترة معينة من الوقت[4].

ونعني بالثبات قدرة الصنف النباتي على الإحتفاظ بخصائصه المميزة فلا يتغير بكثرة الزراعة ولا بتعاقب الأجيال الزراعية. حيث أن ثبات خصائص النبات تؤدي إلى ثبات محصوله والعائد منه، فمثلا نبات القمح الذي يعطي حجما معينا من المحصول ينبغي أن يحتفظ انتاجه بالثبات من حيث حجم القمح وألا يتغير شكله، وهذا ما يتوافق مع نص المادة 9 من اتفاقية UPOV بالقول :" لا تتغير صفاته الأساسية المتعلقة نتيجة تكاثره المتتابع أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر"[5]. ويكون الصنف النباتي ثابتا إذا ضلت صفاته دون تغيير بعد تكرار إكثاره المتتابع لمدة سنتين أو دورتين زراعتين متتاليتين[6].

ولا يتعلق شرط الثبات بالنوع بل يتعلق بالصنف الذي هو أدنى رتبة في النبات وعلى العموم فإن الثبات يعني بقاء الصنف على حالته لمدة زمنية طويلة نسبيا من دون تغيير في

1- دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص318 ص319.

2- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 329.

3- عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص154.

4- سلوى جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص582.

5- دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص320.

6- أحمد بوخني، المرجع السابق، ص157.

الصفات أو طريقة النمو أو التكاثر، فإن حدث تغيير في هذه الصفات يفقد الصنف النباتي الحماية الخاصة به[1].

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لحماية الأصناف النباتية الجديدة

تقتضي متطلبات منح الحماية للأصناف النباتية الجديدة وفق اليوبوف فضلا عن الشروط الموضوعية المرتبطة بالصنف النباتي شروطا أخرى شكلية هي شرطي تسمية الصنف النباتي الجديد وتبيان مشروعية مصدره.

أولا/ شرط تسمية الصنف النباتي الجديد:

ويقصد بتسمية الصنف النباتي الجديد إطلاق إسم على هذا الصنف الجديد ليميزه عن غيره من أصناف النباتات الأخرى، ويستوجب الموافقة من مكتب تقييد الأصناف النباتية على هذا الإسم حتى يتمكن مربي النباتات من إستخدامه في إستغلال نباته المستنبط[2].

ويجوز أن يكون الإسم مؤلفا من مجموعة من الحروف أو الأرقام أو من كلمة واحدة أو مجموعة من الكلمات أو الأرقام تكون بمعنى أو بدونه، ولا يجوز أن تكون التسمية مجموعة من الأرقام إلا إذا كان عرفا متبعا لتعيين وتحديد الأصناف، ويشترط أن تكون هذه الأرقام كفيلة بتعيين وتحديد الصنف النباتي الجديد عن غيره من الأصناف النباتية. كما يجب عدم وضع الأسماء على شكل عناوين وألا يشتمل الإسم على كلمة تلقيح أو هجين. وألا تكرر أسماء أصناف أخرى، كما لا يجب أن تكون في الأسماء مبالغات في وصف مميزات الصنف النباتي، ويجب ألا يزيد الإسم على ثلاث كلمات ويفضل أن يكون من كلمة واحدة أو كلمتين[3].

---

[1]– عجة الجيلالي ، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص221.

[2]– سلوى جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص 583.

[3]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص111 ص112.

وقد اشترطت الاتفاقية بأن تكون التسمية المختارة مختلفة عن أي اسم آخر وضع لتعيين صنف نباتي موجود مسبقا، سواء كان من نفس نوع النبات المراد حمايته أو من نوع آخر قريب منه أو في إقليم أية دولة عضو في الإتفاقية. بمعنى أن يكون من شأن التسمية المختارة السماح بتعريف الصنف النباتي الجديد بما لها من مدلول متعلق بنوع الصنف، وألا تخلق هذه التسمية الإلتباس أوتؤدي إلى التضليل بشأن خصائص الصنف النباتي الجديد أو قيمته أو ماهيته أو بشأن هويته المستنبطة[1]. ويشترط كذلك ألا تحدث التسمية المختارة لبسا مع باقي التسميات أوعلامات أو أسماء أشخاص معينة، غير أنه من الجائز أن تتخذ التسمية المختارة صفة أو أكثر من صفات الصنف النباتي منى غير مبالغة[2].

وحددت اتفاقية اليوبوف الغرض من تسمية مختارة للصنف النباتي الجديد وضوابطها بإعتباره تعريفا له، وعلى المستنبط إستعمالها عند قيامه ببيع أو تسويق مواد التناسل النباتي للصنف المحمي، كما يمكن لمربي النباتات أن يستعمل تلك التسمية الخاصة بالصنف النباتي الجديد المسجلة حتى بعد إنتهاء مدة الحماية المقررة لمستنبط الصنف النباتي[3]. وبذلك يكون الغرض الأول من تسمية الصنف النباتي المستنبط هو تمييز هذا الصنف الجديد وتخصيصه ومنعه من الإختلاط ببقية الأصناف النباتية الجديدة. أما الغاية الأهم هي عدم حدوث تضليل أو إلتباس وأيضا عدم الخلط بين الصنف النباتي الجديد والأصناف النباتية القديمة لأنه من غير الجائز قانونا إلحاق الضرر بأصحاب الأصناف النباتية القديمة[4].

وللعلم، كانت شركات دولية النشاط متعددة الجنسيات ترفض فكرة إجبارية التسمية للأصناف المهندسة وراثيا بحجة أن هذه التسمية تهدد التطوير المستمر للأغذية المحورة بسبب الإمتناع المبدئي للمستهلك على الإقبال على هذه الأصناف النباتية الجديدة برمتها، مما سيؤثر على مشروعات زراعية ربما تحقق عوائد عظيمة في المستقبل والتخلي عليها.

---

[1]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 325.

[2]– عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص 221.

[3]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 324 ص 325.

[4]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 114.

وتضيف هذه الشركات إلى أن الجينات المضافة عن طريق التعديل الوراثي غالبا ما تتلف أثناء تصنيع الأغذية وبذلك تصبح المنتجات النهائية مطابقة للمنتجات المصنوعة من المادة غير المحورة في كثير من الحالات[1]، ولا يستدعي الأمر لتسميتها.

و أكثر من ذلك تجادل الشركات المتعددة الجنسيات بأن ضرورة وضع اسم وبطاقة للصنف النباتي الجديد يشكل محاباة للأغذية غير المحورة وراثيا التي تحوي على نفس المحتوى والمقومات للأغذية المهندسة وراثيا. وتجبر هذه الشركات حكوماتها بتبني مواقفها حفاظا على مصالحها ومصالح حكومات دولها، خاصة وأن اتفاقيات التجارة الدولية لا تولي إتبارا لطرق الإنتاج.

في حين تمارس جماعات حماية المستهلك ضغوطا على تلك الحكومات تقوم على العديد من الحجج والأسانيد المقبولة ومنها:

- إذا كانت الشركات متعددة الجنسيات تفتخر بإنتاجها للأصناف النباتية الجديدة أو ما يطلق عليه منتجات العالم الجديد الشجاع، فلماذا تتخوف هذه الشركات من التسمية المنتج والإقرار بأنه مهندس وراثيا.
- من حق المستهلك إختيار غذائه وذلك يحتم على الشركات وضع بطاقات بها أسماء على الإنتاج الزراعي المهندس وراثيا ليكون للمستهلك الحق في الإختيار للطعام والغذاء الذي يتناوله ويدفع ثمنه.
- قد تكون للمستهلك أسبابا أخلاقية أو دينية تمنعه من تناول النبات المعدل وراثيا الذي يحوي جينات من نباتات أو حيوانات أخرى محرمة، وبهذا يمكن للمستهلك الإمتناع عن تناول الأطعمة المهندسة وراثيا بسبب طريقة صنعها أو بسبب الأضرار الصحية المحتمل حدوثها في المستقبل والتي لم تتضح آثارها بعد[2]. واستجابة لهذه الدعوات لحماية المستهلكين، وعلى سبيل المثال، فرضت اليابان

[1]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص115، ص 116.

[2]– عصام أحمد البهجي، نفس المرجع، ص116 ص117.

على المزارعين والمصنعين عدم الخلط بين النباتات التقليدية والمحاصيل المعدلة وراثيا المستوردة ووضع علامات وبطاقات عليها لتسهيل تمييزها[1].

ثانيا/ مشروعية المصدر:

يعتبر شرط مشروعية المصدر شرطا هاما بالنسبة للنباتات المعدلة وراثيا للحفاظ على حقوق الدول النامية، ويمتد هذا الإلتزام إلى الكشف عن المعلومات التراثية والخبرات التي تراكمت لدى الجماعات المحلية والتي يكون مربي السلالات النباتية قد إعتمد عليها في جهوده لإستنباط هذا الصنف النباتي الجديد[2] كجزء من متطلبات تسجيل المنتجات والعمليات التي تمت بإستخدام الموارد الوراثية. ويقع عبء إثبات مشروعية هذا المصدر على المربي من أجل تجنب عمليات القرصنة البيولوجية وضمان الإقتسام العادل للعوائد الناجمة مقابل الإستخدام المشروع لهذه الموارد الوراثية[3].

المطلب الثاني

الحقوق الإستئثارية لمربي النباتات والإستثناءات عليها

لقد توسعت اتفاقية اليوبوف 1991م في منح الحقوق لمربي الأصناف النباتية الجديدة للشخص الذي قام بتربية أو إكتشاف أوتطوير الفصيلة النباتية، مما يعني بطريقة أو بأخرى زيادة من حجم القيود والإستثناءات على حرية الغير في إستعمال هاته الأصناف المشمولة بالحماية[4]. إذن بعد توافر الشروط اللازمة لحماية الصنف النباتي الجديد من جدة وتمييز وتجانس وثبات، يمنح للمربي شهادة الحيازة النباتية التي بموجبها يستأثر بجملة من الحقوق

1- بلقاسمي كهينة، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس واليوبوف، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون أعمال، جامعة الجزائر1، كلية سعيد حمدين، 2017، ص184 ص185.

2- عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص119.

3- دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص337.

4- حنان محمود كوثراني، المرجع السابق، ص103.

التي سيتم تناولها في الفرع الأول، في المقابل ومن أجل الحد من الحقوق الإحتكارية لمربي النبات أقرت الإتفاقية جملة من الإستثناءات سنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الحقوق الاستئثارية لمربي النباتات

تدعم اتفاقية اليوبوف 1991م طبقا لنص المادة 14 الفقرة 1 منها الحماية لمربي النباتات وتخول له حقا إستئثاريا في إستغلال الصنف النباتي المحمي مضمونه، منع الغير من إنتاج مواد تكاثر الصنف المحمي أو إعادة إنتاجه أو تهيئته بشكل آخر لأغراض تتعلق بالتكاثر أو عرض الصنف المحمي للبيع أو بيعه أوتصديره وحتى إستيراده. كما يخول له حق منع الغير من تخزين هذا الصنف لأي غرض من الأغراض السابقة بدون ترخيص منه[1].

إذ بموجب شهادة حيازة النبات تمنح الحماية لصاحبها حقا حصريا يتمثل في الإستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي، وتشمل الحماية عناصر إنتاج وتكاثر وتكثيف الصنف المحمي، كما تمتد الحماية إلى كل أشكال تسويق وتصدير وإستيراد الصنف المحمي وكل أعمال التوضيب أو العرض للبيع لهذا الصنف النباتي[2].

ومن ثم لا يوجد فيما سبق ما يدل على الإعتراف الضمني بإمتياز المزارعين المنصوص عليه في المادة 5 من اتفاقية اليوبوف 1978م، التي قصرت من حق المربي في منع الغير من إنتاج أو إعادة إنتاج مواد التكاثر أو القيام بذلك للأغراض التجارية، بمعنى أنه بإمكان المزارعين في ظل هذه الإتفاقية إستخدام مواد التكاثر مثل البذور والتقاوي وغيرها من مواد التكاثر الخاصة بالصنف المحمي والناتجة من المحصول لإعادة زراعتها في المواسم الزراعية القادمة دون تعويض مادي للمربي. كما لا تحضر ذات الإتفاقية على

1– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص94.

2– دوار جميلة، الحيازة النباتية وحقوق الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28 و29 أفريل، جامعة عبد الرحمن منيرة، بجاية، 2013، ص 757.

المزارعين إنتاج بذور وتقاوي الصنف المحمي من المحصول وتخزينها وتبادلها فيما بينهم من أجل استخدامها في السنوات القادمة دون الحاجة إلى ترخيص المربي مادام الإستعمال ليس للغرض التجاري. غير أن الوضع تغير في اتفاقية اليوبوف 1991م التي قلصت من حقوق المزارعين لحساب المربين[1]. وبهذا أصبح قيام أي شخص لم يتحصل على موافقة المربي بعمل من الأعمال المشار إليها تعديا على حقوق الصنف النباتي المحمي. وغالبا ما يتم الإتفاق بين المربي والطرف الآخر سواء كان فردا أو شركة أو مؤسسة على مقابل مادي يدفعه لصاحب شهادة حق المربي أو الحصول على تصريح منه في حالة قيامه بالأعمال السالفة الذكر[2].

كما يستوجب على الغير أيضا في اتفاقية اليوبوف 1991م الحصول على ترخيص من مربي النبات من أجل مباشرة أي عمل من الأعمال المتقدم ذكرها فيما يتعلق بمواد الحصاد كالحبوب والثمار بما في ذلك النبات بكامله أو أجزاء النبات التي تم الحصول عليها بإستعمال مواد تكاثر الصنف النباتي المحمي بدون ترخيص من المربي، ما لم تكن هناك فرصة معقولة قد أتيحت لمربي الفصيلة النباتية لمباشرة حقه الإستئثاري على مواد التكاثر المذكورة. وعليه إذا ما تم زراعة صنف نباتي محمي في دولة لا تتوافر فيها حماية الأصناف النباتية الجديدة ودون موافقة أو ترخيص من المربي، فإنه ليس من حق المربي أن يباشر حقه الإستئثاري على مواد التكاثر التي إستخدمت في زراعة صنفه النباتي، مما يعني أن المربي لم تتح له فرصة معقولة لمباشرة حقه الإستئثاري في هذه الدولة فعلا. غير أنه بإمكانه أن يباشر حقه الإستئثاري على مواد الحصاد التي تم إستيرادها من الدولة التي لا توفر الحماية للصنف النباتي والناتجة عن زراعة هذا الصنف في دولة أخرى تحمي الصنف النباتي مما يمكنه من أن يحكم قبضته على المنتج ذاته وعلى الواردات منه[3].

ومنحت الفقرة 3الثالثة من المادة 14 من اتفاقية اليوبوف 1991م للدول المتعاقدة سلطة إستنسابية من أجل توسيع نطاق الحماية ليشمل المنتجات التي صنعت من مواد

---

[1]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص335.

[2]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص130 ص131.

[3]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 94.

الحصاد فضلا على ذلك، إدراج أعمال إضافية إلى اللائحة المتعلقة بمواد التكاثر التي لا يستطيع الغير مباشرتها دون ترخيص من المربي.

كما وسعت الإتفاقية الحماية لتشمل الفصيلة النباتية المشتقة من الصنف النباتي المحمي، حيث حظرت مباشرة أي عمل من الأعمال المتقدم ذكرها طبقا للفقرة 5(أ) من المادة 14 المذكورة أعلاه، فيما يتعلق بالفصائل المشتقة في الأساس من الفصيلة المحمية إذا لم تكن هي فصيلة مشتقة في الأساس، وكذلك الفصائل التي لا يسهل تمييزها عن الفصيلة المحمية[1].

الفرع الثاني

الإستثناءات على الحقوق الإستئثارية لمربي النباتات

من أجل الحد من نطاق الحقوق الإحتكارية الممنوحة لمربي النباتات ذكرت المادة 15 من اتفاقية اليوبوف 1991م جملة من الأعمال خارج نطاق الحقوق الإستئثارية، ولا يعد قيام الغير بها إعتداءً على حقوق مربي الصنف المحمي، وفي نفس الوقت تمثل إلتزاما على الدول المتعاقدة يجب إعماله، كما أن هذه الأعمال لا تحتاج إلى موافقة أو ترخيص من مربي نبات الصنف المحمي[2].

أولا/ الإستثناءات الإجبارية من أجل البحث العلمي والتربية:

أوجبت المادة 15 الفقرة 1 من اتفاقية اليوبوف الدول المتعاقدة إستثناء جملة من الحقوق الإلزامية من نطاق الحق الإستئثاري لمربي الصنف النباتي المحمي وذلك للقيام بأعمال البحث العلمي والتربية. فلا يحق لمربي الصنف النباتي الجديد أن يمنع العاملين في المراكز البحثية أو في الجامعات من إستخدام الصنف النباتي الجديد في الإستخدامات المتعلقة بالتجارب والبحث العلمي التي تتسم بالصفة العلمية والبحثية وتكون غير موجهة

[1]– حنان محمود كوثراني، المرجع السابق، ص 106.

[2]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لبراءة الاختراع " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص338 ص339.

للأغراض التجارية. ويدخل في مفهوم ونطاق البحث العلمي الأنشطة العلمية المتعلقة بأغراض التعليم والتدريب، ويمتد مفهومه ليشمل عمليات التربة والتهجين والإنتخاب التي تستهدف إستنباط أصناف نباتية جديدة[1].

والهدف من هذا الإستثناء هو تشجيع التحصيل العلمي والمعرفي ورفع مستوى التدريب في مجال التكنولوجيا الزراعية وعلم النبات بما يحقق الصالح العام للمجتمع[2]، كما تهدف أيضا إلى مساعدة التربية والتهجين وتحسين السلالات والأصناف النباتية، وكذلك إإشاء بنك للموروثات للحفاظ على المصادر الوراثية سواء في بيئتها الأصلية أو خارج بيئتها الأصلية. بالإضافة إلى الإسهام في رفع إنتاجية الحاصلات الزراعية عن طريق توفير الأصول الوراثية والمعلومات الوراثية المسؤولة عن عناصر الإنتاج والحاملة لصفات المقاومة وتحمل الظروف الصعبة[3].

ثانيا/ الإستثناءات الإختيارية من أجل الزراعة والإستعمال الشخصي:

وفقا لنص المادة 15 الفقرة 2 من اتفاقية اليوبوف 1991م يجوز للمزارعين في للدول المتعاقدة أن يستعملوا ناتج الحصاد في أراضيهم الذي حصلوا عليه من زراعة الصنف النباتي المحمي أو الأصناف المشتقة أساسا من الصنف النباتي الجديد وأيضا الأصناف التي لا يمكن تمييزها في إعادة زراعة الصنف المحمي بسهولة.

بمعنى أن اتفاقية اليوبوف 1991م لم تحظر على المزارعين استخدام مواد تكاثر الصنف المبرأ كالبذور والتقاوي والعلق التي نتجت من حصاد الموسم الفارط وإعادة زراعتها حظرا مطلقا، وهي نفس الميزة التي كانت مقررة ضمنيا في اليوبوف 1978م. حيث أجازت يوبوف 1991م للدول الأعضاء أن تسمح للمزارعين بإستعمال ناتج الحصاد الذي حصلوا عليه من خلال زراعتهم للصنف النباتي الجديد أو الأصناف المشتقة أساسا من الصنف

---

[1]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص152 ص153.

[2]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص395.

[3]– بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص206.

المحمي وحتى الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عنه في إعادة زراعة الصنف المحمي في أراضيهم[1].

غير أن الاتفاقية جعلت ذلك الإستخدام مشروطا بعدة شروط للدول المتعاقدة الراغبة في إقرار هذا الحق للمزارعين، تتمثل في وجوب النص في تشريعاتها الوطنية أن منح هذا الحق للمزارعين يقتصر فقط بالسماح لهم بإستعمال مواد الحصاد من أجل إعادة زراعة الصنف النباتي المحمي في أراضيهم بشرط أن يكون ذلك في حدود المعقول مع مراعاة المصالح المشروعة لمربي صنف المحمي[2]. وذلك رهنا بالقيود المقررة في هذا الخصوص والتي تتمثل في ضرورة إقتصار منح هذا الحق للسماح للمزارعين إستعمال مواد الحصاد من أجل إعادة الصنف النباتي المحمي فقط في أراضيهم. وأن يكون ذلك في حدود معقولة مع مراعاة مصالح مربي النباتات المحمية المشروعة[3].

[1]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، المرجع السابق، ص340.

[2]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص158.

[3]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص98.

الفصل الثاني
إنعكاسات إبراء الأدوية والنباتات على الدول النامية

إمتد تأثير القواعد الحمائية المشددة لحقوق الملكية الفكرية على صحة الفقراء وغذائهم وأخذ الجدل بشأن حماية الأدوية والأصناف النباتية منحنى آخر وازدادت حدته أثناء التفاوض بين الدول المتقدمة والنامية حول اتفاقية تريبس. وبلغ هذا الجدل أشده بعد تنفيذ الإتفاقية الذي صاحبه إنتشار مأساوي لمرض نقص المناعة الأيدز لا سيما في الدول النامية، فضلا عن تعرض مواردها الجينية للقرصنة والإستلاء. وحاولت الدول النامية على عدم إقحام حقوق الملكية الفكرية بشأن المنتجات الدوائية والنباتات في المجال التفاوضي، لتسير بعد فشلها الذريع في ذلك إلى تهذيب على الأقل قواعد اتفاقية تريبس على نحو يتوافق ووضعها الإقتصادي والإجتماعي.

أما الدول الصناعية فقد بدت أكثر صرامة بشأن صياغة قواعد صارمة لحماية المنتجات الدوائية والأصناف النباتية تحت ضغط اللوبيات المتحكمة في هذه الصناعات على حكوماتها، على نحو جعل هذه الأخيرة تسعى جاهدة لتلبية رغبات هاته الشركات الكبرى التي تعتمد إعتمادا كبيرا على نظام براءات الإختراع في قطاعي الأدوية والأغذية أكثر من القطاعات الصناعية الأخرى، ولأن الحماية المشددة للبراءات مهمة جدا وستساعدها حتما على إسترجاع نفقاتها على البحث والتطوير والإبداع التكنولوجي[1].

وجاءت اتفاقية تريبس لتجعل من حماية براءة الإختراع تتسحب على المنتج والطريقة معا في مجال الأدوية والنباتات مما أثار حفيظة الدول النامية وأعقبتها بتساؤلات ملحة واستفسارات حول مستقبل الصناعات الوطنية، إستنادا إلى أن شركات الأدوية المحلية كانت تصنع الدواء وفقا لتشريعاتها المحلية دون أن تتواجد في وضع غير قانوني في ضوء عدم توافر الحماية القانونية للمنتج النهائي. وعليه يعتبر الأول من 1996م لحظة حاسمة في تاريخ صناعة المنتجات الدوائية والصيدلانية بالنسبة للدول النامية، لأن الحصول على براءة الإختراع لم يعد يقتصر على الطريقة المستخدمة في التصنيع الكيميائي والصيدلي فحسب بل باتت تغطي كذلك المنتج الكيميائي والصيدلي نفسه. وبعبارة أخرى لم يعد بالإمكان

[1]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص11 ص12.

تحضير الدواء وإنتاجه إلا بعد الحصول على إذن مالك البراءة وصاحب المنتج الأصلي[1]. كما وقعت الدول النامية كذلك في نفس الإشكال بالنسبة للأصناف النباتية التي أصبحت محلا للإبراء أو الحماية عن طريق اتفاقية اليوبوف، مما جعل الموارد الجينية والبيولوجية للدول النامية تستنزف وتحول إلى أصناف نباتية جديدة لا يمكن إستعمالها إلا إذا دفعت عوائد مالية مبالغ فيها للذين يزعمون أنهم قاموا بإبتكارها.

وأمام هذه الأوضاع الذي وضعت الدول النامية في مواقف لا تحسد عليها والتي تفاقمت مع تفشي الأمراض والأوبئة وانتشار المجاعات وزيادة في نسبة الوافيات بسبب ندرة الأدوية المضادة أو إرتفاع أسعارها، وقلة الإنتاج الزراعي. جعلها تنتفض وتطالب على الأقل بتفعيل مواقع المرونة المنصوص عليها في اتفاقية تريبس سعيا لتحقيق المصلحة العامة وتغليبها على مصلحة أصحاب البراءات التي وضعتها الإتفاقية ضمن أولى أولوياتها. ولأجل تبيان إنعكاسات إبراء الأدوية والأصناف النباتية الجديدة على الدول النامية، تم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: إعلان الدوحة وتعديل اتفاقية تريبس

المبحث الثاني:حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق التريبس بين تحقيق مكاسب الدول المتقدمة قرصنة ثروات الدول النامية

المبحث الأول

إعلان الدوحة وتعديل إتفاقية تريبس

إتخذت قضية حقوق الملكية الفكرية ومسألة الحصول على الأدوية الأساسية في مرحلة الإعداد لإجتماع الدوحة أبعاد العلاقة بين الدول المتقدمة والنامية بشكل واضح فيما يتعلق باتفاقية تريبس، بالأخص قضية ما اذا كانت الآليات من أجل الحصول على التراخيص

[1]– ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص22.

الإجبارية والإستنفاذ الدولي وسيلة ملائمة يمكن إستخدامها في معالجة الأزمة الصحية التي نشأت عن تفشي فيروس الأيدز[1]، وقد فجرت هذه المشكلة الإجراءات ومشروعات القوانين التي أعدتها كل من حكومات البرازيل وجنوب افريقيا لمواجهة إنتشار مرض الأيدز، بسبب عجزها عن توفير الأدوية المناسبة لمواطنيها بسبب إرتفاع كلفة إستيراد الأدوية المحمية ببراءات الإختراع وتعسف الشركات الدوائية المتعددة الجنسيات[2].

وهكذا بدأت عيوب اتفاقية تريبس تظهر للعيان خاصة مع تفاقم الإصابة بعدوى الأيدز في الدول النامية الأكثر فقرا وهو ما يدحض بشكل واضح إدعاءات واضعي اتفاقية التريبس حيال تشجيع نقل التكنولوجيا والحفاظ على الصحة العامة. ولعل هاته العيوب كانت من أهم الأسباب التي ظهرت أثناء تطبيق قوانين البراءات في مجال الأدوية والتي جعلت الدول المتضررة تنتفض في مؤتمر الدوحة وتدفع بها للمطالبة من خلاله بالمزيد من المرونة إتجاه الدول النامية[3].

وعلى ذلك تحركت الدول النامية مطالبة مجلس تريبس بتبني معايير تساعدها على إمكانية الوصول إلى الأدوية، وألا تقف هاته الإتفاقية حاجزا أمامها في تحقيق ذلك من خلال إستغلال المرونة المسموح بها من قبل اتفاقية تريبس. وأكدت الدول النامية أن السبب لا يرجع إلى عدم وضوح نصوص الاتفاقية وإنما يرجع للعوائق والحواجز التي تستعملها الدول الصناعية التي تستخدم سلطتها على الدول النامية عندما تحاول الإستخدام الفعال لهذه المرونة على المستوى الوطني، خاصة وأن منظمة الصحة العامة ومؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتطوير كانا قد أكدا على حق الدول النامية في اللجوء[4] إلى ميكانيزمات أخرى يمكن إستعمالها للتقليل أو التخفيض من إرتفاع الأسعار وتوفير الأدوية لتمكين أكبر عدد من المرضى في تلقي العلاج. هذه المكانيزمات أو ما يطلق عليها المرونة

1- دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 252.

2- أحمد منير النجار، المرجع السابق، ص426.

3- علي همال، ليلى شيخة، انعكاسات حماية براءات الاختراع على هيكل قطاع المواد الصيدلانية: حالة المغرب في مجلة أبحاث اقتصادية وادارية، العدد السابع، جوان 2010، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير بسكرة، ص28.

4- ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص167 ص168.

في اتفاقية تريبس تكمن في السماح للدول النامية بصناعة الادوية الجنيسة والإستيراد الموازي، والحصول على التراخيص الإجبارية من طرف شركات صناعة الأدوية الأصلية لتزويد الدول النامية أو تلك السائرة في طريق النمو بالأدوية[1] الضرورية لحماية مواطنيها من الأمراض والأوبئة المتفشية فيها بشكل رهيب. وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين، الأول نتطرق فيه إلى 'علان الدوحة والحق في الصحة، بينما يتناول المطلب الثاني تعديل اتفاقية تريبس.

المطلب الأول

إعلان الدوحة والحق في الصحة

في محاولة إيجاد التوازن بين حق الدول في اختيار السياسة الخاصة بها فيما يتعلق بتوفير الأدوية لمواطنيها وبين حقوق مالكي براءات الاختراع في الصناعات الدوائية والمنتجات الطبية، جاء اتفاق الدوحة بناءً على المؤتمر الوزاري الرابع لسنة 2001م لإتخاذ التدابير المناسبة لحماية الصحة العامة[2]. فاجتمع وزراء التجارة الخارجية ل146 دولة عضو في منظمة التجارة العالمية للتكلم عن حقوق الملكية الفكرية لبراءات الإختراع على الأدوية ومدى تقدم مراجعة الملف المقدم بشأنها والذي حوى أرقاما تصيب بالدوار والهلع، حيث تجاوز رقم الأعمال السنوي لصناعة المنتجات الصيدلانية لعام 2001م أكثر من 400 مليار دولارا في حين حوالي 19.000 شخص يموتون كل يوم بأمراض يمكن علاجها كالسيدا والسل والملاريا، وكل يوم أيضا يصاب حوالي 9500 إفريقي بفيروس السيدا مقابل 14.000 يتنقل إليهم الفيروس يوميا في العالم، وحوالي 6500 شخص سيموتون بسبب نقص في الأدوية هم بحاجة إليها رغم توافرها وبسعر أقل من دولار لليوم الواحد[3].

1- Andrew Hill, Dzintars Gotham, Josef Fortunak, Jonathan Meldrum, Isabelle Erbacher, Manuel Martin, Haitham Shoman, Jacob Levi, Willam GPower, op cit, p 8.

2- حساني علي، حدود الحق الاستئثاري للبراءة بين الواقع التكنولوجي والصحة العامة، المرجع السابق، ص665.

3- Hervé Chneiweiss, Sur les rivage de la misére : Episode 1 : le marché des médicaments essentiels, Article diffusé sur : www.erudit.org, 22 fev 2018, p 892.

ولمزيد من التوضيح سنتناول هذا المطلب في فرعين، سنبين في الفرع الأول عوامل صدور الاعلان وفي الفرع الثاني نتطرق الى الحق في الصحة ما بعد إعلان الدوحة وأهم المسائل التي جاء بها.

الفرع الأول

عوامل صدور إعلان الدوحة

لقد كانت الرهانات في مرحلة الإعداد لإجتماع الدوحة كبيرة جدا خاصة بعد ما منيت إجتماعات المؤتمر الوزاري في سياتل عام 1999م بالفشل، واجتاحت المظاهرات المنددة بالمنظمة دول العالم أثناء انعقاد المؤتمر نتيجة للممارسات التي لا تستهدف سوى المزيد من الأرباح للشركات العملاقة، وهكذا وجدت منظمة التجارة العالمية نفسها في ورطة إلى حد ما استوجب الأمر إتخاذ إجراءات أكثر حزما بشأن الحق في الصحة[1].

ولما كانت الأدوية اللازمة لعلاج وباء الأيدز مشمولة بالحماية ببراءات الإختراع وتحتكرها شركات الأدوية الكبرى وتبيعها بأسعار مبالغ فيها ليست في متناول المصابين أصدر الرئيس نيلسون مانديلا في 12 ديسمبر 1997م قانونا خول بمقتضاه لوزير الصحة صلاحيات لإيجاد تدابير من أجل توفير الدواء بأسعار معقولة تتناسب مع دخل المرضى. خاصة وأن جنوب افريقيا من أكثر الدول إصابة بفيروس الأيدز، إذ يبلغ عدد المصابين فيها بهذا الفيروس القاتل أكثر من 4.2 مليون مصاب.

وقد أجاز هذا القانون إستيراد الأدوية المحمية ببراءات الإختراع إلى جنوب افريقيا طالما أن هاته الأدوية قد طرحت في الأسواق بمعرفة الشركات الدوائية، مقررا بذلك مبدأ الإستيراد الموازي، مما جعل الدول الكبرى تحت زعامة الولايات المتحدة الأمريكية تضغط وتهدد على حكومة جنوب إفريقيا لتغيير هذا القانون الذي يتعارض مع ما تفرضه اتفاقية تريبس من التزامات خاصة المادة 6 من الإتفاقية التي تحظر الإستنفاذ الدولي، غير أن

[1]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص255.

حكومة جنوب إفريقيا لم تستجب لهذه الضغوطات والتهديدات[1] التي كانت في كفة وكانت صحة مواطنيها وسلامتهم في كفة أخرى.

وفي أعقاب هاته القضية التي كشفت أن تطبيق اتفاقية تريبس سيؤدي حتما إلى إحتكار الشركات الدوائية متعددة الجنسيات للأدوية الجديدة والمغالاة في تحديد أسعارها. مما سينتج عنه أثارا سلبية بالغة الخطورة على الصحة العامة في الدول النامية التي تنتشر فيها الأمراض والأوبئة الفتاكة، أدى إلى إنسحاب شركات الأدوية متعددة القوميات وعددها 39 شركة من القضية التي رفعتها على حكومة جنوب افريقيا في مارس 2001م استجابة للرأي العام، وخشية افتضاح أمرها أمام العالم وظهورها بوجه قبيح يكشف تعطشها لتحقيق مكاسب وأرباح طائلة على حساب أجساد وأرواح المرضى ودون تقدير للجوانب الإنسانية[2].

وقام أعضاء منظمة التجارة العالمية بخطوة غير مسبوقة في تبني بيان حول حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس والصحة العامة والدواء من خلال الإجتماع الوزاري الرابع الذي عقد في الدوحة العاصمة القطرية ما بين 9 و 14 نوفمبر 2001م، بناءً على طلب من المجموعة الإفريقية، للبحث بشكل محدد العلاقات بين التريبس والصحة العامة. وكان من أبرز مواضيع هذا الإجتماع موضوع الأدوية بإعتبار امكانية الحصول عليها قد أثارت مشاكل عديدة مثيرة للجدل تبحث عن حلول ملائمة[3].

إذ شغلت قضية اتفاقية تريبس والصحة العامة إهتمام المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي أصدر إعلانا وزاريا آخر بشأن اتفاقية التريبس والصحة العامة إلى جانب الإعلان الوزاري العام، تضمن برنامج عمل المنظمة في المرحلة القادمة[4]. ويتعلق برؤية المؤتمرون للمواضيع المطروحة في المؤتمر من زاوية التطبيق وما تثيره من قضايا أو

[1]– حسام الدين الصغير، اعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، المرجع السابق، ص12 ص13.

[2]– حسام الدين الصغير، اعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، نفس المرجع، ص13.

[3]– ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص167.

[4]– حسام الدين الصغير، اعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، المرجع السابق، ص13.

مشاكل، وبناء القدرات للدول النامية والأقل نموا ذات الإقتصاديات الصغيرة والمعاملة الخاصة وغير التفضيلية للملكية الفكرية كما وردت في اتفاقية تريبس.

وأكد المؤتمرون في حدود ما يتناوله موضوع دراستنا في البند السابع عشر بشأن ما ورد عن الملكية الفكرية على الأهمية التي يولونها لتطبيق وتفسير اتفاقية تريبس على نحو يدعم الصحة العامة وإتاحة الوصول إلى الأدوية القائمة بالفعل، ومن أجل البحث والتطوير وصولا إلى الأدوية الجديدة، وفي هذا الخصوص تبنى المؤتمرون إعلانا منفصلا[1].

ووافقت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالإجماع على إعلان الدوحة للتدليل بأن اتفاقية التريبس لا تمنع ولا ينبغي أن تمنع الدول الأعضاء من إتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة، ويجب أن تنفذ نصوصهاعلى نحو يدعم حق الأعضاء ويمكنهم من إعمال الرعاية الصحية من خلال المرونة المتاحة في هذه الإتفاقية وخاصة إتاحة الوصول إلى الأدوية. وأن يكون ذلك في ضوء الأهداف والمبادئ التي أقرتها اتفاقية تريبس وإيجاد حلول سريعة لما قد يواجه أعضاء منظمة التجارة من مشكلات، خاصة الدول النامية التي لا تملك قطاع الصناعات الدوائية على الإطلاق أو تلك الدول التي يفتقر عندها هذا القطاع إلى القدرات الكافية لصناعة الأدوية وذلك بإلزام الدول منح التراخيص الإجبارية بموجب اتفاقية التريبس[2].

وقد عززت الولايات المتحدة الأمريكية دعوتها التي كان لها دورا كبيرا في معارضة هذا الموقف بإتخاذ إجراءات ثنائية، الهدف منها إجبار بعض الدول للإمتثال بما يسمى التدابير الإضافية لإتفاقية تريبس، وهو ما يطلق عليها بشروط tripsplus. وقد كان للشكوى التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة ضد البرازيل في مجلس اتفاقية التريبس بخصوص التدابير التي إتخذتها حكومتها لتوفير الأدوية الأساسية، وأيضا الدعاوي القضائية التي رفعتها شركات دوائية بتأييد من الولايات المتحدة ضد قوانين براءات الإختراع في جنوب إفريقيا دفع

[1]– حسن البدراوي، المرجع السابق، ص7.

[2]- Laura C Esmail and Jillian Clare Koher, the politics behind the implementation of the WTO paragraph 6 decision in Canada to increase global drug access, Biomed Central, available at hppts://www.globalizationhealth.com/content/8/1/7, p 3.

بالمجتمع الدولي إلى إتخاذ اجراءات ومواقف حازمة بهذا الصدد[1] والتي يمكن من خلالها التخفيف من غلو اتفاقية التريبس خاصة بشأن الصحة ومحاولة إعمال إعلان الدوحة الذي يعترف بخطورة المشاكل الصحية الناتجة عن الإصابة بمرض الأيدز والدرن والسل والملاريا وغيرها من الأوبئة من خلال الإستفادة مما قدمه للدول النامية على الوجه الأمثل.

وقد إتخذت أزمة الدواء عدة أبعاد تمثلت في عجز الحكومات عن توفير الأدوية لمواطنيها بسبب إرتفاع التكلفة وعدم تمكنها من إنتاجها محليا، لإفتقارها للتكنولوجيا والخبرة الفنية وعدم قدرة المصابين في هذه البلدان من إقتناء الأدوية المعالجة مرتفعة الثمن والمحمية ببراءات الإختراع. بالإضافة إلى القيود التي فرضتها تريبس على إستيراد الأدوية الجنيسة المنخفضة الثمن والمنتجة في الدول النامية الأخرى مما أدى إلى إستحالة إستيراد هاته الأدوية.

وما يمكن التأكيد عليه أنه قبل الإعلان الوزاري للدوحة لم تكن مجموعة الدول المتقدمة في المنظمة العالمية للتجارة تعترف بضرورة التوفيق بين حقوق الملكية الفكرية وحماية الصحة العامة. وكما نعلم أن الهدف من اتفاقية تريبس يكمن خاصة في حماية ودعم إحترام حقوق الملكية الفكرية، فالحق في حماية الصحة حسبها لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يحد من حقوق صاحب الملكية الفكرية، ويجب ألا يطبق بالنهج الذي يمس بطريقة غير شرعية للإستغلال العادي للبراءة وألا يسبب أضرارا غير مبررة للمصالح الشرعية لصاحب البراءة. وعلى هذا الأساس جاء إعلان الدوحة الوزاري ليسمح بتفسير مناسب لتطبيق تدابير حماية الصحة، فوجود المادة 30 من اتفاقية تريبس أقرت بضرورة إدخال بعض التعديلات لمفهوم قانون البراءات المنصوص عليه في المادة 28، مع الأخذ بعين الإعتبار المصالح المشروعة للغير، كما أن مبدأ حماية الصحة الذي تتبناه اتفاقية تريبس هو التوافق بين تدابير حماية الصحة مع أحكام نصوص الاتفاقية، وبالتالي فالدول الأعضاء ليست حرة في تطوير

[1] – دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق ، ص252.

تدابير الصحة العامةبل يجب أن تاخذ بعين الإعتبار الغرض والمبدأ المنصوص عليه في اتفاقية تريبس[1].

وبهذا أصبحت اتفاقية تريبس أمام تحد كبير، وهو كيفية التوفيق بين المصالح المتضاربة مع ضمان قيامها بدورها الأساسي في تعزيز التنمية العالمية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2011م ساهمت بشكل كبير في التوصل إلى نتيجة أفضل في مؤتمر الدوحة مما كان عليه الأمر في مؤتمر سياتل. ووضعت الحكومة الأمريكية نفسها في ورطة كبيرة عندما أظهرت الذعر العام حول قضية الجمرة الخبيثة الأنثراكس بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، فقد هددت الولايات المتحدة الأمريكية شركة باير الألمانية المنتجة للمضاد الحيوي سيبرو المستخدم في معالجة مرض الأنثراكس بأنها سوف تقوم بتصنيع نماذج مماثلة لهذا الدواء إذا لم توافق الشركة على خفض أسعاره. وبنجاح هذا الإبتزاز كان من الصعب على الولايات المتحدة الأمريكية معارضة ما كانت تؤكده بدورها دول أخرى، أنه لحق الصحة أفضلية على حقوق براءات الإختراع وعلى وجه التحديد حول صحة موقف الدول النامية فيما يتعلق بإتاحة الحصول على الأدوية في حالات الطوارئ الصحية[2].

وبالفعل تمت المفاوضات بين الدول النامية والمفوضية الأوروبية والدول الأعضاء في الإتفاقية وتم إعتماد مجموعة من النصوص الشاملة لتوجيه السياسة العامة لضمان أن اتفاقية تريبس لن تقف مستقبلا أمام الحق المشروع لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة لصياغة سياستهم الخاصة بالصحة العامة، فضلا على التوضيحات العملية للشروط المتعلقة بالترخيص الإجباري والإستيراد وحماية البيانات (المادة29-3) من الإتفاقية، ولقد كانت مشكلة الإنتاج التصديري للوفاء بموضوع الترخيص الإجباري في الدول التي لا تنتج أو ليس

1-Ozoua Marie Chantal Bridji, op cit, p131 p132.

2- دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص254 ص255.

لها طاقة إنتاجية من أهم المواضيع التي كانت مدار البحث في المؤتمر الوزاري للدوحة وعلى الرغم من معارضة بعض الدول النامية إلا أنه تم تبني بيان الدوحة بالإجماع[1].

وهكذا وجدت منظمة التجارة العالمية بوصفها منظمة دولية نفسها في وضع حرج وأصبحت أمام التحد الأكبر وهو كيفية التوفيق بين المصالح المتضاربة للدول الصناعية والدول النامية وكيفية إستمرارها في القيام بدورها الأساسي في تعزيز التنمية العالمية[2].

الفرع الثاني

الحق في الصحة ما بعد إعلان الدوحة

وأهم المسائل التي جاء بها

لقد عززت التطورات الآنفة الذكر بشكل كبير مبدأ حسن النية الذي ساد مؤتمر الدوحة مما أسفر عن إحراز تقدم لا بأس به عكس ما كان متوقعا في مرحلة الإعداد للإجتماع بشأن العوائق التي كانت تواجه عددا من القضايا. وبالنظر إلى المشكلات الإجرائية والموضوعية التي واجهتها المنظمة، وعلى إعتبار أن السياسة التجارية تشكل عنصرا هاما من عناصر النهوض بالتنمية والحد من الفقر أبدى المسؤولون رغبتهم في جعل جولة الدوحة جولة إنمائية حقيقية. فكان من الأهمية على المنظمة ضمان عدم تنفيذ النظم المشددة لحماية حقوق الملكية الفكرية وبراءات الإختراع على حساب الحق في الصحة والنمو السليم وحماية حقوق الإنسان والتنمية البشرية المستدامة[3].

وقد أقر الإعلان عن حق الدول في مواجهة أزمات الصحة العامة كمرض الأيدز وغيره من الأمراض والأوبئة المزمنة عبر العالم، وكما رخص الإعلان بالإنتفاع بالإستثناءات الواردة في المادة 13 من اتفاقية تريبس[4] التي تنص على أنه:" تلتزم البلدان الأعضاء بقصر

---

[1]– ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص168.

[2]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص255.

[3]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع نفسه، ص 255.

[4]– حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص245.

القيود والإستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الإستغلال العادي للعمل الفني، ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه"[1].

وتم الإعتراف بخطورة المشاكل التي تعاني منها الدول النامية والأقل نموا خاصة تلك الناجمة عن فيروس نقص المناعة المكتسبة والملاريا والسل وغيرها من الأمراض. ورغم التكرار على إلتزام الدول الأعضاء بالإتفاقية، يؤكد الإعلان في هذا الصدد بأنه يجب تفسير وتنفيذ الإتفاقية بطريقة تؤيد حق الأعضاء في حماية الصحة العامة، وأن لا ينبغي على الإتفاقية أن تمنعهم من إتخاذ تدابير لحمايتها في بلادهم ولا سيما تشجيع الحصول على الأدوية للجميع. لذلك شدد الإعلان على ضرورة أن تشكل اتفاقية تريبس جزءً من العمل الوطني والدولي لمواجهة تلك المشاكل، غير أن الدول الأعضاء ورغم تأكيدها على أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في تطوير الأدوية الجديدة، إلا أنها اعترفت في ذات الوقت بالقلق حول تأثير هذه الحماية على أسعار الأدوية الضرورية[2].

وقد أصدر المؤتمر الوزاري الرابع للدوحة إعلانا منفصلا بإسم إعلان في شأن اتفاقية التريبس والصحة العامة في سبعة بنود عالج من خلالها المؤتمرون رؤيتهم المشتركة لهذا الموضوع تستخلص على النحو التالي:

أقر المؤتمرون في البند الأول بخطورة مشكلات الصحة العامة لاسيما فيما يتعلق منها بأمراض نقص المناعة والسل والملاريا والأوبئة الأخرى التي تتعرض اليها الدول النامية والدول الأقل نموا. ومفاد هذا البند أن الأمراض التي سبق ذكرها وردت على سبيل المثال وليس الحصر، مما يفتح الباب أمام الدول النامية والأقل نموا أن تضيف أمراضا أخرى قد تتعرض إليها مستقبلا.

وأكد المؤتمرون في البند الثاني على الحاجة أن تكون اتفاقية تريبس جزءً من العمل الوطني والدولي تهدف الى مواجهة هذه المشكلات، مما يتيح للدول النامية والأقل نموا

[1]– المادة 13 من اتفاقية تريبس.

[2]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 256.

امكانية كبيرة لإدراج ما تراه مناسبا لحماية الصحة العامة في المناسبات التفاوضية عند مراجعة اتفاقية التريبس.

وتناول البند الثالث أهمية حقوق الملكية الفكرية لتطوير الأدوية الجديدة وأبدى المؤتمرون مخاوفهم من تأثير ذلك على أسعار الأدوية. ولا شك أن في هذا إشارة ضمنية للأثر الناتج على أسعار هذه الأدوية الجديدة عند حمايتها ببراءات الإختراع، الأمر الذي سيعزز حق الدول النامية والأقل نموا لمجابهة المغالاة في الأسعار وإتخاذ التدابير اللازمة لذلك[1].

ووافق المؤتمرون أيضا في البند الرابع بأن اتفاقية تريبس لا تحول ولا يجب أن تحول بين الدول الأعضاء بخصوص التدابير المتخذة لحماية الصحة العامة، وأكدوا أثناء مراجعتهم لإلتزاماتهم بأحكام الإتفاقية أن هذه الأخيرة يمكن بل يجب أن تفسر وتطبق بأسلوب مؤيد لحق الأعضاء في حماية الصحة العامة ولاسيما إتاحة الأدوية للجميع، وكذا حقهم في إستخدام أحكام الإتفاقية لأقصى مدى لما توفره من مرونة في هذا الشأن[2].

وفي هذا الصدد أكد اعلان الدوحة في البند الخامس حق الدول الأعضاء في الإستخدام التام للاجراءات التي توفر لهم المرونة لهذا الغرض في الإتفاقية والتي تشمل وفقا للفقرة 5 من الاإلان على ما يلي:

- تجري قراءة كل بند من بنوداتفاقية التريبس في ضوء الغاية والهدف منها كما هو معبر عنها بوجه الخصوص في الجزء الخاص بالأهداف والمبادئ للمادة 7 من الإتفاقية لدى إعمال تطبيق القواعد العادية في تفسير القانون الدولي العام.
- لكل عضو في الاتفاقية الحق في منح تراخيص إجبارية وله الحرية في تعيين الأسس التي بموجبها تمنح تلك التراخيص.
- كما يكون لكل عضو الحق في تعيين الأمور التي تشكل حالة طوارئ وطنية أو أية ظروف ملحة للغاية، مع العلم بأن أزمات الصحة العامة يمكنها أن تمثل حالة

[1]– حسن البدراوي، المرجع السابق، ص7 ص8.

[2]– حسن البدراوي، نفس المرجع، ص8.

طارئة وطنية أو أية ظروف ملحة للغاية بما في ذلك الظروف المتعلقة بفيروس الأيدز والسل و الملاريا والأوبئة الأخرى.

- ترك الحرية لكل عضو لتأسيس نظامه الخاص به لإستنفاذ حقوق الملكية الفكرية من دون الطعن فيها شرط الإمتثال إلى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية وفق أحكام المادتين 3 و 4 من اتفاقية تريبس[1]. ومفاد ما تقدم أن اتفاقية تريبس لا تنكر فكرة الإستنفاذ الدولي لحقوق الملكية الفكرية، وللدول الأعضاء أن تأخذ به وتضمنه في نصوصها التشريعية.

أما البند السادس فقد تناول مجال تفعيل التراخيص الإجبارية حيث أقر الإعلان أن الدول الأعضاء التي تواجه صعوبات في الإستخدام الفعال للتراخيص الإجبارية طبقا لإتفاقية تريبس بسبب عدم تواجد طاقات تصنيعية كافية فيها أو ليست لديها طاقات تصنيعية إطلاقا في المجال الصيدلاني، فإن مجلس تريبس مكلف بإيجاد حل عاجل لهذه المشكلة وأن يقدم تقريرا بذلك إلى المجلس العام قبل نهاية 2002م.

وأخيرا البند السابع يتعلق بالدول الأقل نموا ويتضمن هذا البند على ما يلي:

التأكيد على إلتزام الدول الأعضاء المتقدمة إعمالا لحكم المادة 2/66 من اتفاقية تريبس أن توفر الحوافز لمؤسساتها ومنشآتها لدعم وتشجيع نقل التكنولوجيا للدول الأعضاء الأقل نموا. والموافقة على تمديد الفترة الإنتقالية للدول الأقل نموا إلى الأول من جانفي 2016 فيما يتعلق ببراءات الإختراع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية، والسعي للحصول تمديدات لفترات انتقالية أخرى طبقا للمادة 66 الفقرة 1 من اتفاقية تريبس مع تكليف المجلس طبقا للمادة المتقدمة بإتخاذ ما هو ضروري للإعمال الفعال لكل ما تقدم[2].

[1]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 256 ص257.

[2]– حسن البدراوي، المرجع السابق، ص9 ص10.

المطلب الثاني

تعديل إتفاقية تريبس

إن الهدف من إعلان الدوحة يتمثل في تكييف اتفاقية تريبس تجاه الوضعيات التي تتعلق بالصحة العامة خاصة في الدول النامية والأقل نموا. فإعلان الدوحة جاء إذن لتعديل اتفاقية تريبس من أجل تطوير وتحسين الصحة العامة وتسهيل الوصول للأدوية من خلال إدراج المرونة في القوانين العامة لبراءات الإختراع.

وإستعمل إعلان الدوحة في هذه المرة مصطلح التراخيص الإجبارية فالفقرة السادسة من الإعلان اعترفت أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي لديها قدرة تصنيع غير كافية في قطاع الأدوية أو التي لا تمتلكها إطلاقا تستطيع الإستفادة من التراخيص الإجبارية الموجودة في المادة 31 من اتفاقية تريبس التي تنص أن هدف التراخيص الإجبارية الوحيد هو تمويل السوق المحلية. فإعلان الدوحة إذن وضع يده على هذا النقص وطالب المجلس العام بإيجاد حلول من أجل خدمة الصحة العامة[1].

إن تعديل اتفاقية تريبس تم في مرحلتين الأولى سنتناولها في الفرع الأول من خلال قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية الصادر في 2003/08/30، ثم نتناول في الفرع الثاني قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية الصادر في 2005/12/06 بتعديل المادة 31 من اتفاقية تريبس.

1- Caroline Mascret, Licence obligatoires de médicament pour les pays connaissant des problèmes de santé publique : mythe ou réalité juridique ?, 2012, disponible en ligne sur : www.sciencedirect.com.

الفرع الأول

قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية

الصادر في 2003/08/30

إن المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بالإشارة إلى الفقرات 1، 2، 3 ،4 من المادة الرابعة من إتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، وتنفيذا للتعليمات الصادرة من المؤتمر الوزاري الرابع إلى مجلس اتفاقية تريبس والواردة في الفقرة السادسة من الإعلان، والتي تنص على ضرورة إيجاد حل سريع لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة بشأن الدول التي يفتقر قطاع الصناعات الدوائية لديها إلى القدرة الكافية لصناعة الدواء أو التي لا تمتلكها على الإطلاق، من أجل الإستفادة الفعلية من التراخيص الإجبارية بموجب اتفاقية تريبس مع رفع التقارير إلى المجلس العام قبل 2002م[1].

وقد إتخذ المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في 30 أوت 2003م قرارا بتنفيذ البند السادس من إعلان الدوحة بشأن التريبس والصحة العامة، تضمن هذا القرار أن هناك ظروفا إستثنائية تبرر ايقاف تطبيق الفقرة (و) والفقرة (ح) من المادة 31 من اتفاقية تريبس فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية[2]. والمتعلقة بإقتصار غرض التراخيص الإجبارية على توفير إحتياجات الأسواق المحلية للدول مانحة التراخيص فحسب، مع ضمان دفع تعويضات كافية لصاحب البراءة تراعى فيها القيمة الإقتصادية للترخيص.

وجاء هذا القرار إعترافا صريحا من المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية لأهمية الإستجابة السريعة لطلبات الإمدادات الدوائية للدول الأعضاء وحق هاته الدول في إستيراد الأدوية بموجب النظام الذي وضعه هذا القرار بشرط أن تتوافق تلك الإستجابة مع مواد هذا القرار[3].

---

[1]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص277.

[2]– حسام الدين الصغير، اعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، المرجع السابق، ص15.

[3]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص274.

وفي ضوء ما سبق، يلاحظ وجود ظروف استثنائية تبرر إسقاط الإلتزامات الموضحة في الفقرات (و) و(ح) من المادة 31 من اتفاقية تريبس فيما يخص إستيراد المنتجات الدوائية، لذلك نتعرض إلى تعريف المصطلحات الواردة في هذا القرار.

- **المنتجات الدوائية:** تعني أي منتج ينتجه قطاع الصناعات الدوائية من المنتجات اللازمة لمعالجة مشكلات الصحة العامة، كما تعرفها الفقرة (1) من الاعلان ويكون حاصلا على براءة اختراع، صنع من خلال عملية تتمتع بامتياز التصنيع. ومن المفهوم أن هذا التعريف يتضمن المواد الفعالة اللازمة لتصنيع الدواء، ومجموع الوسائل التشخيصية اللازمة لإستخدامه.
- **الأعضاء الذين يحق لهم إستيراد الدواء:** تعني أي دولة من الدول الأعضاء الأقل نموا المسجلين في الإتفاقية وأي عضو آخر تقدم بمذكرة لمجلس اتفاقية تريبس يفصح فيه عن نواياه لإستخدام النظام كمستورد، ومن المفهوم أن الدولة العضو يمكنها التقدم في أي وقت بمذكرة تفيد أنها ستستخدم النظام بأكمله أو بشكل محدد على سبيل المثال في حالة الطوارئ القومية أو غيرها من الظروف العاجلة جدا أو في حالة الإستخدام العام غير التجاري.
- **العضو المصدر:** يعني العضو الذي يستخدم النظام الذي أقره هذا القرار لإنتاج منتجات دوائية لحساب عضو يحق له الإستيراد والتصدير[1].

وتضمن قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية ايقاف تطبيق ما تقضي به الفقرة (و) من المادة 31 من اتفاقية تريبس مع الزام الدول المصدرة للمنتجات الدوائية المحمية بالبراءة بأن يكون الترخيص الإجباري الممنوح أساسيا لتغطية إحتياجات السوق المحلي ولكنه مرهون بتوفر الشروط التالية:

1/ إخطار الدول المستوردة للدواء مجلس تريبس:

يجب أن يتضمن الإخطار تحديدا أسماء الأدوية التي تحتاجها الدول المستوردة وكمياتها المتوقعة، وجب التأكيد على أن هذه الدولة المستوردة المؤهلة لا تملك القدرة على

[1]–عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص 278 ص279.

تصنيع المنتج الدوائي أو أن قدرتها على التصنيع ضعيفة[1]. فضلا عن ذلك أنه في حالة ما كان الدواء المستورد محميا ببراءة الإختراع في الدولة المستوردة يستوجب التأكيد أن الدولة العضو تنوي منح ذلك الدواء ترخيصا إجباريا، أو أنها منحته بالفعل لتلك الدولة وفقا للمادة 31 من اتفاقية تريبس وبنود هذا القرار.

2/ الشروط الواجب توافرها في الترخيص الإجباري الممنوح من الدولة المصدرة للدواء[2]:

يجب أن يتضمن الترخيص الإجباري الذي يصدره العضو بموجب هذا القرار شروطا ذات أهمية تتمثل في إقتصار كميات الأدوية التي يسمح المرخص بتصنيعها على الكميات اللازمة فقط لتلبية إحياجات العضو المستورد، وأنه لا بد من تصدير الكميات المنتجة بأكملها للدولة العضو التي قامت بإخطار مجلس اتفاقية التريبس عن طريق مذكرة تفيد إحتياجاتها هذا المنتج[3].

وكما يجب أن تميز المنتجات محل الترخيص الإجباري بشكل واضح للدلالة على أنه تم إنتاجها وفقا للنظام الذي أصدره هذا القرار، وذلك بوضع علامات عليها أو تلوينها أو إتخاذ شكل مميز للمنتجات ذاتها أو عن طريق تغليفها بأغلفة أو عبوات مميزة شريطة أن يكون هذا التمييز ظاهرا وألا يؤثر تأثيرا يذكر على سعر الأدوية.

ويجب على المرخص له في الدولة المصدرة أن ينشر على موقعه الإلكتروني معلومات مهمة قبل الشروع في شحن الأدوية، مثل الكميات التي سوف يتم شحنها بموجب الترخيص الإجباري والملامح والعلامات المميزة لهذه المنتجات محل الترخيص الإجباري[4].

---

[1]– حسام الدين الصغير، اعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، المرجع السابق، ص15.

[2]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 275 ص 276.

[3]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص280.

[4]– حسام الدين الصغير، اعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، المرجع السابق، ص15.

فضلا عن ذلك يجب على الدولة المصدرة تقديم مذكرة إلى مجلس اتفاقية تريبس حول منح الترخيص وبيان الشروط المرفقة، ويجب أن تشمل المعلومات التي تقدمها إسم مانح الترخيص وعنوانه والمنتجات التي صدر بموجبها الترخيص الإجباري والكميات المرخص بها أو الدول التي سترسل إليها هاته المنتجات ومدة الترخيص. كما يجب أن يشير الإخطار إلى عنوان الموقع الإلكتروني الذي يتم فيه نشر المعلومات المتعلقة بالكميات والعلامات التي تميز المنتج الدوائي محل الترخيص الإجباري[1].

القواعد الخاصة بشأن كفاية التعويضات التي تدفع لصاحب البراءة وعدم إزدواجها:

في حالة منح الدولة العضو المصدرة ترخيصا بموجب النظام الذي أقره هذا القرار يستوجب دفع تعويض كاف لصاحب البراءة على أرضه حسب تعليمات المادة 31(ج) من اتفاقية تريبس، مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الإقتصادية التي سيجنيها العضو المستورد مند إستخدام المنتج الدوائي محل الترخيص الإجباري في البلد العضو المصدر. غير أنه في حالة منح الترخيص الإجباري لنفس المنتج في البلد العضو الذي له حق الإستيراد فإن الإلتزامات المقررة بموجب المادة 31(ج) ستسقط عن هذا العضو نحو المنتجات التي يكون دفع التعويض عنها في البلد العضو المصدر[2].

التدابير الخاصة بمنع تهريب المنتجات محل الترخيص الإجباري:

ألزم القرار الدولة المستوردة للدواء باتخاذ ترتيبات معقولة تتناسب وقدرة جهازها الاداري وحجم مخاطر تهريب المنتجات الدوائية، وذلك من أجل منع إعادة تصدير الأدوية التي تم إستيرادها إلى إقليمها. وإذا ما واجه الدول المستوردة النامية والأقل نموا صعوبات في إتخاذ هذه التدابير وجب على الدول المتقدمة مد يد المساعدة إليها، بمعنى أن هذا القرار يتضمن إلتزامات صريحة لمنع تهريب المنتجات محل الترخيص الإجباري[3].

1– دانا حمه باقي عبد الباقي، المرجع السابق، ص277.

2– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص281.

3– حسام الدين الصغير، اعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، المرجع السابق، ص6.

حيث نص القرار أنه على البلدان الأعضاء التي لها حق الإستيراد إتخاذ جملة من الترتيبات المعقولة في حدود حالتها المادية، وبالقدر الذي يتناسب مع قدراتها الإدارية ومخاطر التحويل التجاري، من أجل ضمان استخدام المنتجات في أغراض الصحة العامة. والتي استوردت لأجلها بموجب النظام المنصوص عليه في هذا القرار وذلك من خلال منع إعادة تصدير المنتجات الدوائية التي دخلت أراضيها فعلا.

وفي حالة ما واجه أي بلد من البلدان الأعضاء النامية والأقل نموا التي لها حق الاستيراد بموجب هذا النظام أية عراقيل، تطلب العون التقني والمالي من البلدان المتقدمة وبالشروط المتفق عليها من الطرفين حتي يتيسر للبلد المستورد تنفيذ هذا الإلتزام.

وفي المقابل تضمن الدول الأعضاء إتاحة وسائل قانونية فعالة لمنع إستيراد وبيع الأدوية المنتجة والمحولة إلى أسواقها بشتى الوسائل التي تتنافى وبنود هذا القرار وبإستخدام الطرق التي تشترط اتفاقية تريبس إتاحتها لتنفيذ هذا المنع. أما في حالة ما وجد أي بلد عضو أن مثل هذه التدابير غير كافية لتحقيق هذا الغرض يقدم طلبا لمجلس اتفاقية تريبس لمراجعة هذا الموضوع[1].

الأحكام الخاصة بكبح جماح إقتصاديات الحجم الأمثل وتعزيز القوة الشرائية للبلدان لشراء المنتجات الدوائية وتيسير إنتاجها محليا:

وبهدف كبح جماح إقتصاديات الحجم الأمثل بغرض تعزيز القوة الشرائية للدول من أجل إقتناء المنتجات الدوائية وتيسيرإانتاجها محليا، يوصي القرار في هذا الصدد بأنه عندما تكون أحد الدول النامية أو الأقل نموا طرفا في إتفاقية إقليمية في حدود المعنى المقصود في المادة 24 من إتفاقية الجات لعام 1994م وقرار 28 نوفمبر 1979م، والمتعلقة بالمعاملة التفضيلية للبلدان النامية بإعتبارها دولا أولى بالرعاية من أجل زيادة مشاركتها على أساس المعاملة بالمثل. وإذا كان ما لا يقل عن نصف أعضاء هذه الإتفاقية الإقليمية من البلدان

[1]– دانا حمه باقي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 278.

المدرجة حاليا في قائمة الأمم المتحدة للبلدان الأقل نموا، فإنه سيتم إسقاط إلتزامات هذا العضو بموجب المادة 31 الفقرة 9 من اتفاقية تريبس إلى الحد الضروري اللازم حتى يتمكن هذا البلد العضو من تصدير المنتجات الدوائية من أراضيه أو تلك المستوردة إليها بموجب ترخيص إجباري إلى أسواق الدول النامية أو الأقل نموا الأعضاء في الإتفاقيات الاقليمية، والتي تعاني هي أيضا من مشكلات صحية. بمعنى أن هذا القرار لن يضر بالطبيعة الاقليمية لحقوق براءة اختراع الأدوية المعنية[1].

واعترافا بأهمية الترويج لإنشاء نظم توفر منح الإمتيازات الإقليمية التي ستطبق على الدول الأعضاء النامية والأقل نموا لتحقيق هذه الغاية، على الدول المتقدمة الأعضاء الإضطلاع بتوفير التعاون التقني طبقا للمادة 67 من اتفاقية تريبس للمشاركة مع المنظمات غير الحكومية المعنية. كما أن المجلس العام أقر في القرار بأفضلية الترويج لنقل التكنولوجيا وللدعم المؤسسي للقطاع الدوائي من أجل تجاوز المشاكل التي حددتها المادة 6 من إعلان الدوحة.

وحتى يتم تحقيق هذا الهدف فإن القرار يشجع الدول الأعضاء التي لها حق استيراد الأدوية وتصديرها من استخدام النظام الذي أقره هذا القرار بالطريقة التي تسمح بالترويج لنقل التكنولوجيا وتقديم الدعم المؤسسي للقطاع الدوائي في العمل الذي ستقوم به هذه الدول، طبقا للإلتزامات الواردة في كل من المادة 66 الفقرة 2 من اتفاقية تريبس والفقرة 7 من إعلان الدوحة. " والتي تلزم الدول الأعضاء بمساعدة وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى البلدان الأقل نموا لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للإستمرار" وغيرها من أعمال مجلس اتفاقية تريبس ذات الصلة بالموضوع[2].

[1]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص283.

[2]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص279.

ترتيبات إنتقالية:

يستوجب على مجلس اتفاقية تريبس إجراء مراجعة سنوية لسير عمل النظام الوارد في هذا القرار من أجل ضمان سير عمله بطريقة فعالة. وعليه أيضا تقديم تقرير سنوي للمجلس العام عن كيفية سيره، ويمكن إعتبار هذه المراجعة إستيفاء لشرط المراجعة المطلوبة في المادة 6 الفقرة 4 من اتفاقية التجارة العالمية.

عدم إخلال القرار بجوانب المرونة الواردة في الإتفاقية:

يجب ألا يجحف هذا القرار بجوانب المرونة ولا بالحقوق والواجبات المتاحة للأعضاء بموجب البنود الأخرى لاتفاقية تريبس عدا الفقرتين (و)، (ج) من المادة 31 وتفسيرهما. أيضا يجب ألا يجحف بالحقوق والواجبات وجوانب المرونة التي أكد عليها الإعلان مرة أخرى ولا بتفسيراتها، كما أن هذا القرار لا يحد من تصدير المنتجات الدوائية المنتجة بموجب الترخيص الإجبارية وفقا للبنود الحالية للمادة 31(و) من اتفاقية تريبس.

وعلى الدول الأعضاء عدم الإعتراض على التدابير المتخذة لبنود الإعفاء الواردة في هذا القرار بموجب الفقرتين الفرعيتين 1(ب) و1(ج) من المادة 23 من اتفاقية الجات الصادرة عام 1994م[1].

غير أنه في واقع الأمر أن قرار 20 أوت 2003 يعتبر آلية تنفيذية للمادة 6 من إعلان الدوحة، من خلاله تم وضع تفاصيل إجراءات الإستيراد الموازي للأدوية لكنه واجه عدة إنتقادات على أساس أن القرار رغم أنه يخفف من وطأة الفقرتين (و) و(ح) من المادة 31 من اتفاقية تريبس لكنها بشروط صعبة، كما أنه قرار نظري ولا يقدم حلولا عملية للدول النامية[2].

ولا شك أن الإستفادة من القرار الصادر من المجلس العام لإتفاقية تريبس بالنسبة للدول النامية التي لا تملك القدرة التكنولوجية لتصنيع المنتجات الدوائية مرهون بإدخال تشريعات في القوانين الوطنية للدول الأعضاء خاصة الدول المتقدمة. وكانت كندا أول دولة

[1]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص284.

[2]– علي همال وليلى شيخي، المرجع السابق، ص29.

تأخذ بزمام المبادرة في هذا الشأن، وتصدر قانونا لتفعيل قرار المجلس العام للمنظمة الصادر في 2003م. وقد أدخل هذا القانون تعديلات على قانون براءات الاختراع الكندي. ومن أهم ملامحه أنه أوجب على الحكومة الكندية التأكد من توافر الأمان والفاعلية في الأدوية التي يتم تصديرها لهذا الغرض بما يتفق مع المعايير الكندية، من أجل ضمان جودة الأدوية بالشكل الذي يسمح لشركات الأدوية الجنيسة الحصول على تراخيص إجبارية لتصنيع أدوية محمية ببراءات إختراع أو من أجل تصديرها إلى الدول التي لا تملك القدرة الصناعية على إنتاجها[1].

الفرع الثاني

قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية الصادر في 2005/12/06 بتعديل المادة 31 من اتفاقية تريبس

لقد إتخذت الدول الأعضاء في المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية القرار بتعديل المادة 31 من اتفاقية تريبس في6 ديسمبر 2005م بما يتفق مع القرار السابق الصادر في 30 أوت 200م3 الذي نص على ضرورة إيقاف تطبيق الفقرتين (و) و(ح) من المادة 31 من اتفاقية تريبس. وبذلك تم تحويل قرار توقيف تطبيق الفقرتين أعلاه من المادة 31 من اتفاقية تريبس إلى تعديل دائم للفقرتين.

وقد جاء هذا التعديل وفق ما ورد في ديباجته إنعكاسا لإعلان الدوحة بشأن اتفاقية تريبس والصحة العامة وإستجابة للتوجيه الصادر من المؤتمر الوزاري إلى مجلس الاتفاقية من أجل البحث عن حلول سريعة فعالة لمسألة الصعوبات التي يمكن أن تواجه أعضاء المنظمة من الدول النامية والأقل نموا ذات القدرات الصناعية غير المتكافئة أو المعدومة في قطاع الأدوية والمنتجات الصيدلانية من الإستفادة من نظام التراخيص الإجبارية المسموح به وفق أحكام هذه الإتفاقية.

[1]– حسام الدين الصغير، اعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، المرجع السابق، ص16.

وتقرر تعديل اتفاقية تريبس بإدخال المادة 31 مكرر والبروتوكول المعدل بعد المادة 73 من الاتفاقية الذي يتكون إضافة للمادة 31 مكرر، ملحقا جديدا للبروتوكول المعدل وملحقا آخر حول تقييم القدرات التقنية في قطاع المنتجات الدوائية[1].

وأكد واضعوا الإعلان الوزاري على ضرورة تفسير اتفاقية تريبس بما يدعم حق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بضرورة حفظ حق الدول النامية التي تعاني من إنتشار الأمراض والأوبئة كالأيدز والسل والملاريا وغيرها من الحصول على الأدوية دون الإصطدام بعوائق قانونية من طرف الشركات الدوائية الكبرى.

ولمعالجة سلبيات اتفاقية تريبس أكد الإعلان على حق الدول في الحصول على التراخيص الإجبارية لتصنيع الأدوية المحمية ببراءات الإختراع وتصديرها إلى الدول النامية التي تفتقر إلى القدرة الصناعية على إنتاجها، كما أكد الإعلان على حق هاته الدول بالتمتع بحرية تقرير مبدأ الإستنفاذ في تشريعاتها الوطنية دون إعتراض على ذلك من قبل أية دولة أخرى. وأصبح أيضا بموجب هذا الإعلان حق الدول الأعضاء في تحديد معنى الطوارئ القومية والأوضاع الملحة التي تبرر منح التراخيص الإجبارية[2].

وكمثال على ذلك بين عامي 2006م و 2008م قررت الحكومة تايلندا منح تراخيص إجبارية لتمكين إستيراد والإنتاج المحلي للدواء الجنيس لسبعة أدوية محمية ببراءات الإختراع. فالترخيص الأول منح في نوفمبر 2006م دواء (Antiretroviral) ARV و(efavirenz) EFV كما منح الترخيص الثالث والرابع للنسخة الثانية من ARV، بعدما أضافت منح أربع تراخيص أدوية لعلاج السرطان في 2008م وهي letrozol docetaxel, erlotinib and imatinib وهي أدوية تستعمل لعلاج سرطان الثدي والرئة والأورام وغيرها[3].

---

[1]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 284 ص285.

[2]– حساني علي، حدود الحق الاستئثاري للبراءة بين الواقع التكنولوجي والصحة العامة، المرجع السابق، ص 665 ص666.

[3]- Suwit Wibulpolprasert, Vichai Chokevivat, Cecilia Oh and Inthira Yamabhai, Goverment use licenses in Thailand : The power of evidence, civil movment and political leadership,2011, available at: http://www.globalisationhealth.com/content/7/1/32.

المبحث الثاني

حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق التريبس بين تحقيق مكاسب الدول المتقدمة ونهب ثروات الدول النامية

وهب الله عز وجل للبشرية الأصول والموارد الوراثية التي تعتبر مخزونا إستراتجيا وإرثا مشتركا للإنسانية، يعتمد عليها لتحقيق الأمن الغذائي ومكافحة الفقر والأمراض والتلوث البيئي وغيرها. وقد حبى الله دول الجنوب والدول النامية على وجه الخصوص بثروة هائلة من التنوع الحيوي والموارد الوراثية النباتية وبكنز من المعارف التقليدية والثقافات المتوارثة تقدر بحوالي 90% من موارد العالم. غير أنها ثروة مهددة وقابلة للفناء إذا لم تتكاثف الجهود للمحافظة عليها وتنميتها واستثمارها، خاصة لما يحيط بها اليوم من مخاطر جمة تهدد بتقليصها وربما بانقضاءها، فضلا عن سوء الإستغلال الذي تتعرض له هذه الموارد الطبيعية عموما والتنوع الحيوي بشكل خاص خلال العقود الفارطة[1].

وتسمى هذه النباتات التي يرثها الإنسان وهي من صنع الخالق سبحانه بالموروثات أما عندما يتدخل الإنسان ويقوم بإدخال تعديلات على الصنف النباتي الموجود في الطبيعة فيعتبر تراثا نباتيا موروثا عن الأجداد، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حمايتها عن طريق حقوق الملكية الفكرية، حيث عبرت جماعات حقوق الإنسان وأنصار البيئة وغيرهم عن رفضهم القاطع السماح بمنح براءات اختراع لهذه النباتات القديمة بحجة أن إبراءها يعني إعطاء الحق في إمتلاك جوهر الحياة[2].

إلا أن رغبة الدول المتقدمة في وضع حماية الأصناف النباتية الجديدة موضع إلزام تحققت مع نفاذ اتفاقية تريبس، التي خيرت الدول الأعضاء فيها بين ثلاث طرق لحماية النبات وفقا للمادة 27 الفقرة 3 (ب)، وأوجبت الحماية للأصناف النباتية إما عن طريق براءة الإختراع وإما بموجب نظام فعال أو بالجمع بين الطريقتين. والواقع أن حماية

[1]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص47 ص 48.

[2]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 74.

الأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس ما هي إلا إقرار لوضع سابق للدول المتقدمة سعت بشكل تدريجي إلى تدويله لتصبح الحماية بموجب براءة الإختراع أو عن طريق النظام الفريد ممكنة في معظم الدول الأوروبية على النحو الذي يحقق مصالحها الذاتية.

فالمتتبع للمشهد البيولوجي خلال نصف القرن الماضي يلاحظ تأثره بظهور وثائق دولية لحماية الأصناف النباتية بحقوق الملكية الفكرية بشكل غير مسبوق، ومن أمثلتها المصادر النباتية الطبيعية التي لاتزال تعيش في ذاكرة الكثير من شعوب دول الجنوب والتي كانت هدفا لكثير من حالات القرصنة التي تمت في السنوات الأخيرة فقط، ومن أمثلتها نباتات النيم والأرز البسمتي ونبات الكركم وفلفل كاوة والعنصل وغيرها[1].

وترى الباحثة أن الشركات المتعددة الجنسيات إستطاعت تحت عباءة الدول المتقدمة من وضع أنظمة قانونية ملزمة لحماية الأصناف النباتيةوقرصنة الثروات البيولوجية للدول الجنوب وإحكام السيطرة عليها وإحتكار إستغلالها. في حين تقف الدول النامية حائرة إيزاء سرقة وإستلاء هذه الشركات على مواردها البيولوجية وعدم قدرتها من التصدي لهذه القرصنة البيولوجية، لإفتقارها لتقنيات التكنولوجيا الحديثة من جهة وعجزها أمام قوانين الحماية المشددة من جهة أخرى. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث في مطلبين، في المطلب الأول نبين أثر حماية الأصناف النباتية المهندسة وراثيا وفي مطلب ثاني نتناول قرصنة الموارد البيولوجية للدول النامية.

المطلب الأول

أثر حماية الأصناف النباتية المهندسة وراثيا

بالرغم من عدم وجود نظام قانوني دولي موحد لحماية الأصناف النباتية المبتكرة وإن كانت تشريعات الدول المتقدمة نفسها متباينة فيما بينها بخصوص حمايتها، الا أنها اعتمدت حماية فعالة للأصناف النباتية الجديدة وإعتبرتها شكلا من أشكال حقوق الملكية الفكرية، مع إختلاف طريقة ومستوى الحماية التي تدور في فلك واحد وهو حماية مصالح شركاتها الكبرى

[1]– حسن البدراوي، المرجع السابق، ص3.

صاحبة الكلمة العليا في هذا المجال. فالولايات المتحدة الأمريكية تحمي الأصناف النباتية الجديدة حماية مزدوجة بيمنا الدول الأوروبية التي كانت تحظر في البداية منح براءة الإختراع للأصناف النباتية الجديدة في معظم قوانينها أوجدت نظاما قانونيا آخر من شأنه توفير الحماية القانونية لهاته الأصناف النباتية على المستوى الدولي عن طريق اتفاقية اليوبوف UPOV التي تتفق إلى حد كبير ونظام براءات الإختراع[1].

وبهذا الشكل تكون الدول المتقدمة قد فتحت الأبواب أمام خصخصة البيئة والكائنات والعمليات الحيوية المجتمعية التي عملت مجتمعات بأكملها على تطويرها عبر أزمنة طويلة عن طريق صياغتها في ظل اتفاقية تريبس للمادة 27 الفقرة 3/ب، ورغم أنها قدمت تنازلات لإسكات الدول النامية والسماح لها بتبني نظام فعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة إلا أنها خلقت تعارضا مع مصالح الشركات الكبرى التي لم تشبع بعد من نهب ثروات الدول النامية، مما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية بالضغط على الدول النامية أن تبلور نظام حماية الأصناف النباتية على الأسس الموضوعية في اتفاقية اليوبوف التي تعتبر مقاربة تامة لنظام البراءة خاصة في تعديل 1991، الذي صيغ من قبل الدول المتقدمة لحماية الأصناف النباتية التصنيعية ونباتات الزينة. ومما لا شك فيه يعمل على خلق مناخا إستثماريا يعطي الأفضلية للشركات الأجنبية، ويخدم مصالح الصناعيين ولا يعترف بإسهامات المزارعين في تطوير الأصناف النباتية الجديدة، وسيخلق بلا شك أحوالا سوقية مميزة للشركات المتعددة الجنسيات في البلدان النامية[2]. خاصة وأن هذه الشركات تسيطر على النسبة الأكبر من تربية الأصناف النباتية عن طريق التكنولوجيا الحيوية البدائية متمثلة في تقنية التربية التقليدية أو بإستخدامها التكنولوجيا الحيوية الحديثة وإستعمال تقنية الجينات المركبة صناعيا أو عن طريق دمج الخلايا النباتية[3].

---

[1]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، المرجع السابق، ص263 ص264.

[2]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص173 ص174.

[3]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص264 ص265.

وللحديث أكثر على إنعكاسات حماية الأصناف النباتية في هذا المطلب، نتناول في الفرع الأول مزايا حماية الأصناف النباتية المعدلة وراثيا على الدول المتقدمة، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى التأثيرات السلبية للنباتات المعدلة وراثيا.

الفرع الأول

مزايا حماية الأصناف النباتية المعدلة وراثيا على الدول المتقدمة

مع ولادة أول نبات مهندس وراثيا تحولت جهود الانسان لتحسين النباتات إلى أكثرمن مجرد متابع لها وهي تتكاثر مما بشر بثروة زراعية واعدة، إذ صار بالإمكان تفصيل النباتات حسب الطلب لتقوم بمهام متباينة لم تكن تخطر على البال، عن طريق التدخل إلى الكود الوراثي لها بإستخدام تقنية القطع والوصل والترقيع في البنية الجينية لتقوم في نهاية المطاف بمهام صناعية محددة.

وقاد إستخدام المحاصيل الزراعية المعدلة وراثيا OGM في العالم المتقدم الى تحقيق مزايا عديدة من حيث زيادة كمية الانتاج وإرتفاع الأرباح وخفض التكاليف الزراعية، كما أتاح إستخدام هذه الأصناف النباتية وفرة من الغذاء بواسطة زراعة أصناف محسنة وراثيا كأصناف القمح والأرز والبطاطا إنتاجيتها أكثر من الأصناف النباتية القديمة، كما تقاوم النباتات المعدلة وراثيا ظروف الجفاف والصقيع والملوحة والأمراض والحشرات ويمكنها أيضا النمو بأقل قدر من الأسمدة والمبيدات[1]، وتعزيز قدرة النبات على تحمل الجفاف ومقاومة الأمراض وزيادة الإنتاج وتحسين نوعيتها بما يحقق فوائد تجارية، وقد يؤدي إستخدام الأصناف النباتية الجديدة إلى خفض الطاقة اللازمة لتصنيعها مما ينعكس إيجابا على تكاليف التصنيع والإنتاج ومن ثم على المستهلك كذلك[2].

وقد توصل جمع من العلماء في كل من اليابان وأوروبا وأمريكا إلى أسرار أحد النباتات الأولية وهو نبات أربيدوبسيس ثاليانا، الذي ينتمي إلى مجموعة الصليبيات ذات الفلقتين

[1]–سويلم حمد بن عبد الله،المرجع السابق، ص 122.

[2]– ـــــ، الملكية الفكرية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية، المرجع السابق.

واستطاع العلماء بعد هذا الإكتشاف المذهل رسم خريطة جينية كاملة لهذا النبات مماثلة للخريطة الوراثية للإنسان، كما اكتشفوا أن جينات هذا النبات تشارك جميع الكائنات الحية على كوكب الأرض، وبذلك إعتبر هذا النبات مرجعا لكل أنواع النباتات الأخرى.

حيث أكد باحثون بريطانيون أن معرفة التركيب الجيني للنبات أهم بكثير من معرفة التركيب الجيني للإنسان، لأنه أساسي للنظام البيئي في العالم وأنه سيمكنهم أيضا من إنتاج محاصيل معدلة وراثيا أوفر إنتاجا وألذ طعاما وأكبر مقاومة للجفاف والأمراض والحشرات بل وحتى أكثر مقاومة للتغيرات المناخية. وسيوثر كذلك هذا الإكتشاف في جميع الأشياء التي لها علاقة بالنباتات مثل الطعام والملبس والوقود والطاقة والصبغات والعطور والأدوية وغيرها، وبمعنى آخر سيغير هذا الإكتشاف جميع القواعد الجينية التي تحدث في النباتات المعدلة وراثيا وستكون له أهمية بالغة في مجال الأدوية مستقبلا[1]. وتتوعد هذه الشركات أيضا بإنتاج نباتات جديدة تصنع غذائها من الهواء مباشرة بدلا من إستنزاف التربة أو إعتمادها على الأسمدة مما سيؤدي إلى تحسين الظروف الصحية والبيئية.

وقد أعلن العلماء من جامعة بريستول عن النجاحات المحققة في مجال الهندسة الوراثية، حيث قاموا بعدة تجارب لإستنساخ جين يسمح للنبات بانتاج حمض جامالينولينك المعروف بأنه دواء شعبي مقو عام للصحة يستعمل لعلاج أمراض القلب والتهاب المفاصل والتوتر[2]. كما تم إنتاج سلالات وأصناف من القمح القادر على مواجهة صدأ القمح عن طريق الهندسة الوراثية بعدما إنتشر مرض صدأ القمح في الولايات المتحدة الأمريكية وظهور أهمية قدرة القمح التركي على مقاومة صدأ القمح، والذي كان ينظر إليه على أنه من الأنواع غير الجيدة التي تعطي حبوب رديئة ولا تتحمل ظروف الطقس السيئة[3].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل قامت شركة مانسانتو وعدد من الشركات العملاقة بتجميع بذور وأنسجة من الأشجار والمحاصيل في بنوك خاصة، والاحتفاظ بها وحمايتها كثروة مستقبلية ترجع إليها وحدها حقوق الملكية الفكرية على هذه النباتات في حالة إجراء أي

[1]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، المرجع السابق، ص190.

[2]– سويلم حمد بن عبد الله، المرجع السابق، ص122.

[3]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص74 ص75.

تعديل وراثي أو إختراع بخصوصها. فهذه الممارسات ما هي في الأصل إلا قرصنة حقيقة للموارد الجينية[1].

كما عمدت الشركات المتعددة الجنسيات بالسطو المقنع على الحدائق النباتية بالدول المتقدمة صناعيا أيضا، التي يتواجد فيها حوالي نصف النباتات الموجودة في العالم عن طريق شراء بعضها بأسعار زهيدة، واستطاعت الاستيلاء على هذه الأصناف النباتية مستغلة حاجة هذه الحدائق للأموال ومحاولة إجبارها والضغط عليها لبيع النباتات لإستغلالها في صناعة الأدوية والبذور المعدلة وراثيا من دون أن تلجأ إلى التقيد بأحكام إتفاق التنوع البيولوجي، لأن دول العالم النامي لا تستطيع منع هذه الحدائق من بيع الأصناف النباتية الموجودة بها قبل سريان تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي[2].

ويتوقع الخبراء أن تؤدي هذه الممارسات إلى كوارث حقيقية تصيب الدول النامية لإفتقارها للتقنيات الحديثة ذات الكلفة العالية وعدم وجود بنوك لتخزين البذور لديها، كما أن هذه الأصناف المهندسة سوف تعطي إنتاجا غزيرا وخصائص جديدة تجذب أنظار المزارعين، كمقاومتها للآفات وعدم حاجتها للأسمدة مقارنة بالأصناف النباتية الوطنية. مما سيؤدي بطبيعة الحال إلى إستبدالها بالأصناف النباتية المحورة وراثيا، إلا أن هذه الأخيرة لن تجد طريقها للدول النامية إلا بأغلى وأفدح الأثمان. وحتما سيفرض هذا الأمر نوعا من التبعية السياسية والتخويف من سلاح التجويع ويمهد الطريق إلى عصر جديد من الإستعمار وصف أنه عصر الإستثمار الجيني، خاصة بعد أن تم التوصل إلى الخريطة الوراثية للنبات من قبل الشركات متعددة الجنسية ومتحدة الهوية[3].

[1]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدولية بشان حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، المرجع السابق، ص189 ص190.

[2]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 82 ص83.

[3]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدولية بشان حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، المرجع السابق، ص190.

الفرع الثاني

التأثيرات السلبية للنباتات المعدلة وراثيا

عكس ما كانت تدعيه الدول المتقدمة وتروج له عن مزايا إبراء النباتات المهندسة وراثيا أثبت الواقع العملي لحماية هاته الأصناف النباتية الجديدة أن إستعمال هاته النباتات يلحق أضرارا ومخاطر بالبيئة الطبيعية والتنوع الحيوي، كما قد تمتد تأثيراتها الى الانسان والحيوان. فالمحاصيل المهندسة وراثيا يمكن أن تتحول إلى نباتات عدائية ضارة بالبيئة الطبيعية لما لها من قدرة كبيرة على التوسع والإنتشار وتوطين نفسها كحشائش بين المحاصيل الزراعية الأخرى لتنمو مع كل زراعة في المواسم المقبلة، حيث تصعب إبادتها خاصة عندما تهندس وراثيا لمقاومة مبيدات الحشائش، وقد تنتقل إلى مواطن طبيعية أخرى وتهدد بمنافسة الأصناف النباتية البرية الموجودة في تلك المناطق.

وكمثال حي على ذلك شجرة أرز الملح التي تمتاز بجذور عميقة تمتص الماء بمعدل هائل تناثرت عن طريق الصدفة وبشكل كبير حول ينابيع المياه والمجاري المائية في ولايات الجنوب الغربي بالولايات المتحدة الأمريكية، مما أدى إلى إختفاء ونضوب المياه في الأماكن التي إنتشرت فيها والتي عادت للظهور مرة أخرى بعد إزالة هذه الأشجار[1].

وأبعد من ذلك فعند إطلاق النباتات المهندسة وراثيا لمقاومة الحشائش قد يؤدي إلى تحول هذه النباتات نفسها إلى حشائش، كذلك عند نقل بعض النباتات من موطنها الطبيعي في يزداد عددها بشكل مبالغ فيه بسبب وجود غذاء مناسب أو عدم وجود منافسين لها. كما قد تتحور هذه النباتات وتلحق أضرارا جسيمة بالبيئة والتنوع البيولوجي، ومن أمثلتها نبات التين الشوكي في استراليا ونبات الكودزو Kodzo المتسلق في شرق الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تصبح الأنواع المعدلة وراثيا من النباتات مدمرة للغابة إذا ما استوطنت في

[1]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 204 ص205.

أماكن أخرى كالأضرار التي أحدثتها نباتات السرخس ونبات الجولق Gorse بالبيئة في نيوزلندا[1].

وعكس ما هو شائع أيضا فإن التوسع في زراعة البذور المهندسة وراثيا تساعد على وفرة المحصول ومقاومة الحشرات والتقليل من إستعمال المبيدات شجع المزارعين على الإقبال عليها، ليتضح بعد ذلك أن الخسارة كانت أكبر من قبل بالنسبة للمزارعين والموارد الجينية على حد السواء، وهذا ما أثبتته الدراسة التي قام بها باحثون من جامعة كرونال Cornel عام 2006م على 481 مزارع صيني قاموا بزراعة القطن المعدل جينيا BT، غير أنه بعد 4 سنوات من زراعته تأكد أن إستعمال المبيدات الحشرية أصبح مساويا لتلك المستعملة في الزراعة التقليدية وكان السبب في قلة المردودية وغلاء البذور المحورة جينيا[2].

وعليه فإن الإعتقاد الذي كان سائدا بأن تطبيقات الهندسة الوارثية للنباتات هو الإنجاز الأمثل والحل المناسب لمسائل الزراعة في الدول النامية قد تغير خاصة بعد تراجع غلة المحاصيل وتوقفها عن الزيادة بدءً من عام 1984م، حيث أصبحت محاصيل الثورة الخضراء ذات الإنتاجية العالية تستدعي مداخيل باهضة الثمن من الكيمياويات الزراعية مثل الأسمدة وحاجة هاته المحاصيل إلى مياه الري بكميات كبيرة، وإستخدام الماكينات الزراعية مقارنة بالسلالات التقليدية للنباتات والإفراط في إستعمال المبيدات فضلا عن ما تسببه هذه الكيمياويات من تلويث للمياه وإفساد البيئة. وأصبح واضحا أن للزيادة في غلة المحاصيل ثمنا كبيرا[3].

وامتدت آثار إستخدام النباتات المحورة لتطال البيئة بسبب إستبدال البذور والأنواع المحلية من المحاصيل ببدائل حديثة أو مستوردة، ونتيجة عمليات الإختلاط والتهجين الوراثية بين الأصناف النباتية نجم عن ذلك تدهور بيئي خطير، خاصة مع إزدياد عمليات التوسع الحضري على حساب المناطق النباتية التقليدية وأدى الأمر إلى تعرية الغطاء النباتي

[1]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص211.

[2]– أحمد بوخني، المرجع السابق، ص163.

[3]– سويلم حمد بن عبد الله، المرجع السابق، ص120.

وحدوث الكوارث الطبيعية كالفيضانات وإحتراق الغابات والمناطق البرية التي أصبحت واقعة تحت طائلة التهديد بالإنقراض[1].

وكمثال آخر على الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة من جراء إستخدام النباتات المعدلة وراثيا ما قامت به شركة اوفانسيد جينتيكس سيستمز Advenced Genetics Systems بالتعاون مع شركة مونسانتو بتسويق بكتيريا تعرف ببكتيريا ناقصة الثلج تقاوم الصقيع وذلك من أجل تقليل الخسائر الإقتصادية التي تصيب محاصيل الفراولة والبطاطس والطماطم من الثلوج المتساقطة شتاءً في أوروبا، إلا أن اللجنة الملكية لتلوث البيئة في انجلترا أصدرت تقريرا أفادت فيه بأن هذه البكتيريا إذا ما إنتشرت في البيئة ستؤدي حتما إلى عدم تشكل وتكوين قطرات المطر بما يلحق بالبيئة ضررا كبيرا.

وخوفا من المخاطر التي يمكن أن تلحق بالبيئة، قامت جماعات الخضر بألمانيا بمنع شركة هوكست من إنشاء مصنع لإنتاج الأنسولين البشري إعتمادا على البكتيريا المعدلة وراثيا لما قد تلحقه بالبيئة من أضرار غير مقدرة وغير مقبولة وغير محتملة[2].

وأكثر من ذلك تمتد التأثيرات الضارة جراء إستعمال النباتات المهندسة ورثيا لتطال أيضا التنوع البيولوجي، بمعنى أن النباتات المحورة وراثيا يمكن أن تؤدي إلى إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي أو يمكن أن تؤدي إلى القضاء على أنواع من النباتات النادرة الموجودة في البيئة. فالتنوع البيولوجي والوراثي في واقع الأمر يساعد على وجود الصنف النباتي والمحافظة عليه برغم المخاطر الموجودة في البيئة كتغير المناخ وظروف التربة، فضلا على ذلك فالتنوع البيولوجي يكبح إنتشار العوامل المسببة للأمراض والفيروسات والبكتيريا التي قد تصيب أنواعا أو أصنافا من النباتات دون أخرى. وبالتالي فالتنوع البيولوجي يؤدي للمحافظة على بعض النباتات وعدم خسارتها كلها، كذلك أن زيادة التنوع البيولوجي تؤدي إلى زيادة قدرة النباتات على التصدي للتحديات الموجودة في الطبيعة كما أن وجود مخزون من النباتات المزدهرة يؤدي إلى الحفاظ على الأنواع والأصناف النباتية حتى ولو لم يتم

[1]– ـــــ، الملكية الفكرية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية، المرجع السابق.

[2]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص206.

إستخدامها[1]. مما يجعل من الحفاظ على التنوع الحيوي الزراعي حتمية بيئية للحفاظ على البيئة من الخطر الذي يحدق بها جراء التوحد الزراعي الذي ينجم عن تحوير النباتات[2].

وحقيقة الأمر أن التأثيرات الضارة بإستخدام الأصناف النباتية المهندسة التي قد تمس بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان عديدة ومتنوعة ويصعب تحديدها أو حصر الأصناف النباتية المحورة المتسببة في تلك الأخطار، وذلك لإمكانية إنتقال الجينات من النباتات المهندسة وراثيا إلى الإنسان أو الحيوان، رغم أن عددا من العلماء والمختصين يرفضون ذلك الطرح بحجة أن معدة الإنسان أو الحيوان تقضي على DNA أثناء عملية هضم النبات المهندس وراثيا، في حين يؤكد جمع آخر من المختصين أن الأخطار على صحة الإنسان ستظهر في الأمد الطويل[3].

كما أثبتت الدراسات أن استخدام النباتات المهندسة وراثيا بها قدر من المقاومة للأمبسيلين مما قد تسبب ضررا على صحة الإنسان عند تناول طماطم فيلفر سيفر المنتجة من طرف شركة مونسانتو، وكذلك نوع الذرة BT المنتجة من طرف شركة سيبا جايجي نوفاتريس، إذ قد تنتقل الجينات المعدلة وراثيا لهذه الأصناف النباتية إلى البكتيريا التي تحيا بأمعاء البشر والحيوان.

وأضاف الباحثون أن إستخدام فول الصويا لشركة مونسانتو المهندس وراثيا قد يسبب حساسية للإنسان، كما أن النحل الذي يجمع حبوب اللقاح من النباتات المحورة وتدخل في تكوين العسل تبقى فعالة لمدة أسابيع وقد يكون لها بعض المخاطر على صحة البشر مستقبلا[4].

---

[1]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص209 ص210.

[2]– فاندا شيفا، المرجع السابق، ص171.

[3]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص214 ص215.

[4]– عصام أحمد البهجي، نفس المرجع ، ص215 ص216.

المطلب الثاني

قرصنة الموارد البيولوجية للدول النامية

يسود العالم اليوم وعلى نطاق واسع الإعتراف بأهمية الموارد الجينية النباتية في مجال الزراعة والغذاء وضرورة المحافظة عليها، حيث لا يقتصر عمل المربي على زرع التقاوي فقط بل له دور رئيسي في عملية الحفاظ على السلالات النباتية وتحسينها وممارسة أنشطة تطوير المحاصيل فهو يبتكر أصنافا جديدة من خلال التوليف الجيني والتحول والتهجين داخل المجموعات النباتية المزروعة وغير المزروعة وبين هاته المجموعات فيما بينها أيضا[1] مما يحافظ على التنوع البيولوجي.

وتكمن أهمية التنوع البيولوجي في تحسين إنتاج الغذاء والموارد الخام النباتية اللازمة للصناعة وذلك من خلال تهجين سلالات جديدة لها القدرة على توفير أكبر قدر من الإنتاجية ولها خاصية مقاومة الظروف البيئة المختلفة. وتبدو أهميته أيضا في الحفاظ على الأصناف النباتية القديمة من الإنقراض، حيث قدر إجمالي النباتات في عام 1998م ب 270.000 ألف نوع منها حوالي 34.000 نوع مهدد[2] بإنقضائه بسبب الإستعمال غير المستدام لهذه الموارد وقرصنتها من قبل الشركات الكبرى متعددة الجنسيات تحت غطاء براءات الإختراع وحقوق الملكية الفكرية، وحرمان أصحاب الموارد الأصليين من أية عوائد مالية تشجعهم على المحافظة على تلك الموارد[3].

فالقرصنة البيولوجية إذا تعني الإستخدام غير المرخص للمصادر البيولوجية وهي المشاركة غير العادلة للمنافع بين أصحاب براءة الإختراع والمجتمعات المحلية.

وبالرغم من أن المكتشف الحقيقي للخصائص الجينية للنباتات هم السكان الأصليين عن طريق الممارسات وتجارب الإكثار على النبات غير أن الشركات متعددة الجنسيات تسطو على هذه الموارد النباتية للدول النامية دون مقابل وتقوم بإجراء تعديلات جينية عليها

---

[1]– دوار جميلة، المرجع السابق، ص754 ص755.

[2]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص74 ص75.

[3]– عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشان براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص176.

لإستنباط أصناف جديدة من النباتات المحورة وراثيا ثم تقوم بعدها بحمايتها عن طريق براءات الإختراع والحصول على شهادات حقوق الملكية الفكرية عليها.

وعليه فالقرصنة البيولوجية هي السطو على معارف المزارعين المرتبطة بالموارد الجينية وخصائصها من قبل الشركات والمؤسسات المحتكرة للتكنولوجيا الحيوية دون علم أو ترخيص مسبق من أصحابها الأصليين[1].

ويقصد بالقرصنة الحيوية أيضا إضفاء المشروعية على الملكية الإستئثارية والتحكم في الموارد والمنتجات البيولوجية وظروف إنتاجها بإستخدام نظم الملكية الفكرية. وتحدث القرصنة الحيوية بسبب تشديد نظم الحماية الغربية للبراءات وبسبب إنحيازها ضد الثقافات الأخرى التي طالما إستخدمت هذه الموارد الوراثية على مدار قرون خلت[2].

وحسب رؤية منظمة الأمم المتحدة فالقرصنة البيولوجية تعني استغلال المعارف والموارد التقليدية بدون مقابل مالي . وتجدر الإشارة إلى أن الشركات متعددة الجنسيات تعمل على الإستحواذ وإستعمال هاته الموارد والمعارف التقليدية بكل حرية وفي الوقت ذاته تسعى إلى إقامة تدابير فعالة للحماية القانونية لمعارفها ومواردها الحديثة[3] التي كانت في الأصل موارد بيولوجية طبيعية للدول النامية.

وعليه فالتعديلات والتحسينات التي تدخلها الشركات المتعددة الجنسيات على الموارد الوراثية الأصلية توصف على أنها إختراعات تندرج تحت لواء حقوق الملكية الفكرية لحماية المنتج النهائي والطريقة العملية التي تؤدي إلى ذلك المنتج، مما تزيد من تعقيد مشكلة إستنزاف التنوع البيولوجي لدول الجنوب لتتسع بذلك الفجوة بين المادة الأصلية والمنتج النهائي كما تتسع الفجوة بين المنشئ أو المبتكر والشركات الكبرى القائمة على الأمور التجارية لهذه الموارد.

---

[1]– أحمد بوخني، المرجع السابق، ص166.

[2]– فاندا شيفا، المرجع السابق، ص79.

[3]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، المرجع السابق، ص175 ص176.

وعلى إثر ذلك دخلت الدول النامية مع الدول المتقدمة والشركات متعددة الجنسيات في صراعات دائمة للسيطرة على الموارد الوراثية تتمثل في صراعات إجتماعية للسيطرة على حقوق المجتمعات المحلية والمعارف التقليدية المتوارثة، وصراعات إقتصادية للسيطرة على تكنولوجيات إستخدام الموارد، وصراعات أخرى على صعيد القوانين للسيطرة على حركة الموارد. ونتج عن هذه الصراعات ظهور اتفاقيات ومعاهدات على المستويين الإقليمي والدولي لإرساء قواعد المحافظة على التنوع الحيوي والمصادر الوراثية وتنميتها بصفة مستدامة وتقاسم منافعها بشكل عادي[1].

وسنوضح هذا المطلب في فرعين الأول نتطرق فيه إلى نهب ثروات الدول النامية وفي الفرع الثاني إلى حراك الدول النامية لحماية تنوعها البيولوجي.

الفرع الأول

نهب ثروات الدول النامية

إن النظامين المقترحين قبل اتفاقية تريبس لحماية الأصناف النباتية الجديدة يتجاهلان حقوق المزارعين الأصلية الذين قاموا بإكثار وتربية السلالات النباتية منذ آلاف السنين. وأدت هاته الحماية المشددة إلى سلب المزارعين القدرة على السيطرة على مواردهم الجينية وبذورهم، وأكثر من ذلك إضطر هؤولاء المزارعون لدفع أثمان مبالغ فيها لمنتجات تم الحصول عليها أصلا من مواردهم الأصلية، بالإضافة إلى دفع مقابل الأبحاث التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات في مجال الهندسة الوراثية، وحتى براءات الإختراع على هذه الأصناف لم يستطيعوا الحصول عليها لعدم قدرتهم المالية على تحمل أعباء ومصاريف البراءات.

وينتهي الأمر للقول أن الحماية القانونية وفق النظامين السابقين للأصناف النباتية هي أداة للقرصنة البيولوجية، وهي الإستيلاء على الموارد الطبيعية والبيولوجية للمجتمعات

[1]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص49.

الأصلية دون مقابل ودون إقرار أو إعتراف أو تصريح بذلك وتستخدم من أجل بناء إقتصاديات قوية وعملاقة للدول المتقدمة[1] دون الاكتراث بحقوق الدول النامية.

ولما كانت الدول المتقدمة خالية تماما من الموارد الوراثية نتيجة لحركة التعمير والتنمية التي صاحبت قيام الثورة الصناعية فيها، أصبحت دول الجنوب أحد المقاصد الرئيسية للدول المتقدمة من أجل البحث عن الموارد الجينية لدعم بضاعتها الغذائية والزراعية والصيدلانية، فظهرت العديد من عمليات القرصنة الحيوية للبحث عن موارد ذات صفات وراثية محددة، ووجدت ضالتها في النباتات البرية للدول النامية كمصدر لجينات نادرة تستخدم لرفع القيمة الاقتصادية والانتاجية والتسويقية وكذلك التجارية للصنف النباتي[2]، مما أدى إلى نهب صيدليات ومزارع ومبيدات الدول النامية.

أولا/ قرصنة صيدليات الفقراء:

تعتمد النظم الهندية وغيرها من الدول النامية على إستخدام نباتات متنوعة للعلاج من الأمراض الشائعة، ويعد الطب الشعبي والمعرفة الجماعية التقليدية جزءً من نظم الرعاية الصحية الرسمية والممارسات المحلية لهاته الدول.

ورغم الإستخدامات القديمة للأصناف النباتية منذ الأزل في نظم العلاج الهندي كإبتكارات معروفة، إلا أن الشركات متعددة الجنسيات قدمت طلبات لبراءات اختراع لحماية هاته الأصناف كما لو كانت إختراعات جديدة. فعلى سبيل المثال تقدم مركز الفوكس للسرطان التابع لجامعة فيلادلفيا في الولايات المتحدة الأمريكية بطلب إلى مكتب البراءات الأوروبي للحصول على براءة إستخدام Phyllanthus Niruri ، وهو أحد النباتات التي تنمو على نحو شاسع في الأجزاء الحارة من الهند وكذلك في الأراضي البور وينمو في الظل أيضا ويستخدم النبات بأوراقه وأغصانه وجذوره في علاج مرض الأرق. كما له إستخدامات طبية واسعة الانتشار في كل أنحاء الهند لمعالجة صور مختلفة من إلتهابات الكبد وإعتلاله، ويتعلق طلب الحصول على البراءة بتصنيع علاج التهاب الكبد الفيروسي (B)، رغم العلم

[1]– السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتشريعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص204 ص205.

[2]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، 423 ص424.

المسبق بإستخدامات النبات السابقة في علاج كل أشكال الإلتهاب الكبدي بما فيها الإلتهاب الفيروسي[1].

كما تعرض نبات الكركم وهو نبات من فصيلة الزنجبيل للنهب من قبل الشركات الكبرى بإسم براءات الإختراع، إذ كان يستعمل منذ آلاف السنين في مداواة الجروح والطفح الجلدي ويتميز بخصائص تجعله مقوما فعالا في الأدوية ومستحضرات التجميل وأصباغ التلوين[2].

ونفس الشيء بالنسبة لنباتات هودايا Hoodia التي كان يستعملها شعب السان للحد من الجوع والعطش في رحلات الصيد الطويلة، وهي نباتات عصرية تنمو في إفريقيا الجنوبية حيث إستولت عليها شركة فايتوفارم البريطانية للتكنولوجيا الحيوية. وفي عام 1998م تحصلت شركة فايرز على حقوق دواء مشتق من ذات النبتة لعلاج السمنة وتخفيف الوزن[3].

وبما أن النباتات المزهرة تنتج 100 ألف مادة لا وتوجد في الحيوان وتستخدم في صناعة الأدوية فقد توصل موظف في شركة سيتجنتا الى نوع من الأرز يسمى الأرز المذهب غني بمادة البيتا كاروتين(فيتامين أ) يحوي جين مطور جينيا من الجيل الثاني ويسمى الياكمان(غذاء طبي)، ولأنه الأرز الأول العلاجي في تاريخ الزراعة عملت الشركات البيوتكنولوجية الكبرى على السطو عليه، خاصة بعدما زعم صاحبه أن هذا الجين أن له فوائد طبية بالاضافة الى فوائده الغذائية. واستغلت هاته الشركات الاختراع وأشادت بالطابع الصالح للأجسام المحورة جينيا وتوفيرها لفيتامين أ، في الوقت ذاته يعاني فيه عديد كبير من أطفال العالم الثالث بفقدان البصر نتيجة نقص في البيتا–كاروتين[4].

وقد إمتدت القرصنة البيولوجية للشركات الكبرى في مجال الأدوية من أجل التوصل إلى إختراعات جديدة وتطوير مبتكراتها الصيدلانية إلى كل أنحاء العالم حتى الدول المتقدمة

[1]– فاندا شيفا، المرجع السابق، ص 84 ص 85.

[2]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، المرجع السابق، ص178 ص179.

[3]– أحمد بوخني، المرجع السابق، ص167.

[4]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، المرجع السابق، ص191.

كذلك، ففي عام 1996م جمع عامل في المجال الميكروبيولوجي لشركة أدوية كبرى Sandoz أثناء اجازته عينات من التربة من جبال موجودة في النرويج، وبعد تحليلها وجد أنها تحتوي على كائنات كيميائية أصبحت فيما بعد عنصرا فعالا يستخدم لعلاج المرضى، وبعد ما إندمجت شركة Sandoz مع شركة Ciba Geigy وكونتا شركة Novatris إستغلت هذا الإكتشاف وحققت أرباحا طائلة من هذا الدواء القائم على أساس القرصنة[1].

وتم منح مواطنين هنديين في عام 1995 براءة إختراع لإستعمالها نبات الكركم في مداواة الجروح من طرف مركز المسيسيبي، إلا أن المجلس الهندي للعلوم والأبحاث اعترض على هذه البراءة وقدم أدلة موثقة تتمثل في نص مكتوب باللغة الهندية الأدبية القديمة ومقال منشور في عام 1953م في مجلة جامعة الرابطة الطبية الهندية إلى المكتب الأمريكي لبراءات الإختراع والعلامات التجارية، وطلب منها إعادة النظر في طلب البراءة، وإنتهى الأمر في الأخير إلى إلغاء البراءة رغم إعتراض صاحبيها. وتعد هذه القضية نقطة تحول مهمة لصالح الدول النامية وهي أول مرة يتم فيها الطعن على براءة اختراع مبنية على أساس المعرفة التقليدية في دولة نامية ويتم إلغائها[2].

وبعد هذا المثال الحي على إمكانية إلغاء البراءات، نازعت الكثير من الدول خاصة النامية منها براءات الإختراع التي منحها مكتب براءة الإختراع والعلامة الأمريكي مثل ما حدث في ماي 1998م، حيث قهرت بوليفيا جامعة كولورادو حول طلبها للحصول على براءة اختراع بشأن مادة الكينا quinao المتواجدة في نبات السفرجل وهي مادة كان يستعملها القرويون من دول الأنديز في إستعمالات مختلفة منذ وقت طويل. وفعلت الهند الخطوات ذاتها ونازعت براءة إختراع تم الحصول عليها بالفعل من نبات الزعفران أو الكركم الذي تتميز إستخداماته بين مداواة الجروح البسيطة والطهي وغيرها.

ولا تقف الأمثلة عند هذا الحد بل تتعالى أصوات الدول النامية في منازعة أصحاب البراءات التي لا تكف عن إنتهاك مواردها البيولوجية وقرصنتها. بدليل قيام الهند والباكستان

[1]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، المرجع السابق، ص184.

[2]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، نفس المرجع، ص178 ص179.

وتايلندا بشن الحملات على براءات الإختراع التي منحت لشركة Texas للأرز الباسمتي الذي بدون شك كان يزرعه فلاحوا هذه المناطق على مدار آلاف السنين، وهذا ما سنوضحه لاحقا من خلال نهب المزارع الذي تتعرض له الدول النامية[1].

ثانيا/ قرصنة مزارع الدول النامية:

تعود زراعة الأرز الباسمتي في شبه القارة الهندية لقرون عديدة كما تدل على ذلك الكتب والنصوص القديمة والفنون الشعبية والوثائق والسجلات، ويوجد بها سبع وعشرون سلالة مميزة من الأرز البسمتي والتي تحظى بالرائحة الطيبة طبيعيا وبقدر عال وتثمين من جانب النبلاء منذ أمد طويل للغاية.

وتزرع الهند حوالي 650.000 طن من الأرز الباسمتي سنويا تغطي زراعتها من 10-15% من المساحة الكلية المزروعة بالأرز في الهند، يتم تصدير هذا النوع بالإضافة إلى الأنواع الأخرى من الأرز إلى ما يربو على 80 دولة في أنحاء العالم، وتمثل هذه الصادرات أسرع بنود الصادرات نموا في الهند في السنوات الأخيرة[2].

غير أن مكتب البراءات والعلامات التجارية الأمريكي قام بمنح براءة اختراع لنوع من الأرز البسمتي لشركة أمريكية في سبتمبر 1997م لإستنباطها كما تزعم صنفا للأرز البسمتي[3]، وكانت مطالبات الحماية بموجب هذه البراءة واسعة النطاق على نحو غير عادي تحوي على عشرين مطالبة تشمل سلالات جينية من الأرز البسمتي، وتحوي أيضا جينات من سلالات الأرز التي طورها المزارعون الهنود وآباؤهم من قبل والذين بذلوا جهدا كبيرا في التربية والتجريب وإنتقاء السلالات العديدة التي تتناسب والظروف البيئية المختلفة وتلبي أذواق متطلبات الطهي، لكنه للأسف لم تلك المجهودات رسمية ولم يتم تسجيلها[4]. وما يجب ذكره أن فصيلة أرز مركز البحوث تتميز بذات الخصائص الموجودة في سلالات الأرز

1- السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتشريعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص211.

2- فاندا شيفا، المرجع السابق، ص 86 ص87.

3- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، المرجع السابق، ص185.

4- أحمد بوخني، المرجع السابق، ص167.

الباسمتي الهندي كطول الحبة وغزارة الإنتاج وقصر العود والرائحة الطيبة ومن ثم لا يمكن الإدعاء بأنه إختراع جديد يستوجب منح البراءة[1].

كما تم السطو على نباتات الأمارنتاو التاباري من طرف هاته الشركات، وهي نوع من الحبوب ذات قيمة غذائية عالية تحتاج إلى نصف كميات المياه التي تحتاجها النباتات الأخرى، تنمو في المناطق الإستوائية الممطرة أو الصحاري الجافة، كذلك إستطاعت شركات مثل كالجين من إنتاج بدائل عن نباتات محصولية تم السطو عليها من طرف بعض الدول عن طريق الهندسة الوراثية مثل إنتاج مركب كولزا كبديل لزبدة الكاكاو، وإنتاج بدائل لنكهة القهوة. وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الممارسات قد تؤدي إلى إنهيار إقتصاد الدول التي تقوم على الكاكاو أو البن وغيرها من المحاصيل الإستوائية، ومن شأنه أيضا إقصاء الكثير من فلاحي الدول النامية من الأسواق.

ولم تتوقف عمليات السطو على الثروة الحيوية للدول النامية من الشركات الكبرى عند هذا الحد، بل زيادة على ذلك إتخذت مناطق الدول النامية حقول تجارب لهذا النوع من الزراعات، كما حدث للقطن BT المعدل وراثيا الذي تمت زراعته في مناطق مختلفة في بوركينافاسو من طرف شركة مونسانتو، حيث بدأت التجارب الأولى عليه منذ 2001م في سرية تامة[2].

ثالثا/ قرصنة المبيدات الطبيعية للدول النامية:

يعرف نبات النيم بالشجرة الحرة، ويعد رمزا للحرية وتبادل المعارف في الهند عرفها الهنود ودأبوا على التعريف بنبات النيم وأهميته الزراعية وتوزيعه والترويج له على نطاق واسع. وورد ذكر نبات النيم في الكتب الهندية منذ أكثر من ألفي قرن على أنه ينقي الهواء ويستخدم يوميا في الزراعة والتداوي لكل أنواع الأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان في كل المزارع الهندية.

---

[1]– فاندا شيفا، المرجع السابق، ص87 ص88.

[2]– أحمد بوخني، المرجع السابق، ص167.

كما كشفت البحوث العلمية أن مستخرجات نبات النيم يمكن أن تؤثر على حوالي 200 نوع من الحشرات التي تقاوم بعض المبيدات الحشرية. وتم طرح عدد من المنتجات التجارية المستمدة من نبات النيم في مجالات المبيدات وأدوات التجميل، إلا أن قانون البراءات الهندي كان يحظر إبراء المنتجات الزراعية أو الطبية حال دون تسجيل تلك البراءات وكل محاولات تملك التركيبة من قبل المنتجين المحليين.

وعلى أثر هذه البحوث إشتد الإهتمام بنبات النيم من قبل الغرب خاصة بعد موجة المعارضات التي تمت في هذه الدول في السنوات الأخيرة على إستخدام مبيدات الحشرات والمنتجات الكيميائية، مما أدى الى تحمس مفاجئ للشركات الكبرى لخصائص النيم الصيدلانية[1]. وتتواجد شجرة النيم في الهند ويمكن تواجدها أيضا في مناطق أخرى مثل جنوب إفريقيا وشرق آسيا، تزرع حاليا في المناطق الإستوائية نظرا لخصائصها كدواء طبيعي ومبيد للحشرات[2].

وبإعتبار شجرة النيم تزرع تقريبا في كل قرية من قرى الهند تستعمل كمسولك طبيعي لغسل الأسنان وأيضا كغسول للشعر وحتى الملابس[3]، وأكثر من ذلك تعدت إستخدامات نبات النيم إلى الزيوت المستخرجة من بذور النيم لعلاج الرشح والإنفلونزا. ويقال أنه يخفف آلام الملاريا عند مزجه مع الصابون، ويستعمل لعلاج أمراض الجلد وحتى إلتهاب السحايا، وتستعمل مستخرجات شجرة النيم كسماد للتربة وأيضا كمبيد ضد المئات من الحشرات والأمراض الفطرية التي تصيب الطعام[4].

وقد منح المكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع الأوروبي عام 1994م براءة إختراع أوروبية لشركة أمريكية W.G.Grace ووزارة الزراعة USDA الأمريكية من أجل مستحضر مائي مستخرج من زيت شجرة النيم تستخدم كأسلوب للتحكم بالفطر في النباتات. وبعد عام من ذلك رفعت مجموعة من المنظمات الأهلية غير الحكومية وممثلون من

---

[1]– فاندا شيفا، المرجع السابق، ص88 ص89.

[2]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، المرجع السابق، ص179.

[3]– السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتشريعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص211.

[4]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، المرجع السابق، ص179.

المزارعين الهنود قضية ضد الإختراع Ep257، وقدموا أدلة بأن تأثير إبادة الفطر من مستخرجات بذور شجرة النيم كانت معروفة من قبل وليست جديدة وقد سبق وأن إستعملها سكان الهند منذ آلاف السنين في الزراعة الهندية لحماية المحاصيل، وفي عام 1999م وبعد الإطلاع على الأدلة، تبين أن خصائص مطالبات الحماية الحالية قد تم الإفصاح عنها إلى العامة قبل تقديم طلب تسجيل البراءة، فقرر المكتب الأوروبي لتسجيل البراءات أن طلب البراءة هذا لا يتضمن أية خطوة إبداعية وقام بإلغاء تسجيل براءة الإختراع في سنة 2000م[1].

وأسفرت تلك الممارسات على نبات النيم جملة من النتائج أهمها إرتفاع ثمن البذور بما يفوق قدرة الإنسان العادي، فضلا عن ندرة زيت النيم الذي يستخدمه السكان المحليين في الإضاءة نظرا لأن معاصر الزيت التقليدية لم تعد قادرة على الحصول على البذور. كما قامت الشركات بجمع كل بذور النيم والتي كانت متاحة في متناول كل المزارعين وممارسي العلاج مجانا، وبهذا فقد الإنسان الفقير القدرة على الحصول على مورد حيوي لبقائه بعدما كان ذلك المورد متوفر على نطاق واسع وبسعر في متناول جميع السكان[2].

كما تعترض الدول النامية فضلا على ما تقدم ذكره من الصعوبات التي تواجهها في التصدي لقرصنة ثرواتها من الدول المتقدمة أعباءً أخرى تتمثل في تحمل عبء إثبات وقوع التعدي من جانب الشركات الكبرى، وكذا تحديد وسيلة هذا التعدي على الصنف النباتي الذي يعد تراثا بالنسبة لهاته الدول النامية. وغني عن البيان أن ذلك يؤدي إلى حرمانها من الحصول على تعويضات مناسبة لعجزها عن إثبات وإقتفاء أثر المادة الوراثية وصعوبة إثبات أن أصل هذه الأخيرة من دولة نامية بعينها[3].

وحسب رأينا أنه في ضوء هذا التطور المذهل في إستعمال تقنيات الهندسة الوراثية وتمكين العلماء من نقل الجينات الموجودة في خلية النباتات التي تحمل الصفات الوراثية المرغوب فيها لأي كائن آخر بصرف النظر عن إختلافها في النوع، يدفع للتساؤل ما اذا

---

[1]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، نفس المرجع، ص179 ص180.

[2]– فاندا شيفا، المرجع السابق، ص 90 ص91.

[3]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص83.

كان هذا الأمر يؤدي فعلا إلى تحسين معيشة الفرد ويوفر الأمن الغذائي كما تزعم الشركات الكبرى صاحبة الإبتكارات، أم على العكس من ذلك تؤدي الحماية المشددة لهذه الأصناف النباتية النقرصنة الثروات البيولوجية لدول الجنوب واستعمارها اقتصاديا. وهل تحركت الدول النامية لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من ثرواتها البيولوجية؟

الفرع الثاني

حراك الدول النامية لحماية تنوعها البيولوجي

مع الإزدياد المضطرد لإستثمارات الدول المتقدمة في تطوير التكنولوجيا الحديثة بالإعتماد على الموارد الطبيعية لدول العالم النامي، أصبح لزاما على هذه الأخيرة التجمع والتكتل لحماية مواردها الوراثية وحماية حقوق ملكيتها على هذه الموارد بإعتبارها مصادر نمائها واحدى ركائزها الإقتصادية ومصدرا للكساء والغذاء والدواء أيضا لها ولشعوب العالم على حد السواء[1].

وبعد إدراك الدول النامية للقيمة الإقتصادية للموارد البيولوجية الوراثية، أصبح لزاما عليها الحراك لتأسيس آليات قانونية دولية كفيلة لحماية تنوعها ومواردها الوراثية وحقوق مزارعيها والمعارف التقليدية لجماعاتها الأصلية في ظل التكالب عليها من قبل الشركات الكبرى متعددة الجنسيات، خاصة وأن نباتات الدول النامية تؤلف مخزونا هائلا من الخصائص الوراثية ذات الإستخدامات الفعلية والمحتملة[2]. وأنه من أهم العوائد التي ستجنيها الدول النامية من وراء تأسيس الحماية القانونية لما تملكه من موارد جينية هي تشجيع وتطوير الصناعات الوطنية وخلق فرص عمل جديدة لمواطنيها، وتعزيز بقاء هذه الموارد في أراضيها لتستفيد منها الأجيال اللاحقة، وأيضا من أجل المحافظة على تراثها الجيني والفكري الذي تميزت به هذه الدول عبر العصور والأجيال التي مضت[3].

1- ـــــ، الملكية الفكرية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية، المرجع السابق.

2- دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص48 ص49.

3- عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص175.

وبدأ الحديث في المحافل الدولية على خطورة هذا الوضع وحماية الدول النامية لمواردها البيولوجية من القرصنة والنهب وضرورة إمتلاكها لحقوق الملكية الفكرية عليها دون سواها، وصدرت اتفاقيات دولية تعترف للمجتمعات المحلية للدول النامية بحقوق الملكية الفكرية على مواردها الجينية وحق السيادة عليها، كما خولت لهاته الدول إستصدار تشريعات قانونية وطنية تضمن حقوقها بالقدر الكافي، وتتحصل في المقابل على التكنولوجيات والمعلومات والوسائل العلمية الحديثة كنوع من المشاركة والإقتسام العادل للعوائد الناتجة عن إستخدام مواردها الوراثية ومعارفها التقليدية المصاحبة على النطاق التجاري[1]. وتمخض عن هذا الحراك ميلاد اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي التي سنتناولها أولا ونبين البروتوكولات الملحقة بها ثانيا.

أولا/ إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي:

بما أن معظم الأصناف النباتية الموروثة عن الأجداد توجد في الدول النامية، تظافرت جهود هاته الدول للوصول إلى أهم اتفاقية في مجال حماية الموارد البيولوجية وحماية حقوق حائزي من السكان الأصليين والجماعات المحلية المتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي[2].

والملاحظ لما تم ذكره في ورقة البحث هذه فإنه لا توجد علاقة بين اتفاقية تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي، فالمناقشات حول العلاقة بين الإتفاقيتين وبالخصوص الإقتراحات بوضع الإتفاقيتين أو تطبيقهما معا والتي تم تقديمها في الوثيقة الوزارية في الدوحة عام 2000م، تباينت بين المدافعين عن حماية الأصناف النباتية ببراءات الإختراع الذين يؤكدون أن الحماية الدولية للبراءات ضرورية لتسهيل نقل التكنولوجيا في حين يصر المعارضون على أن براءات الإختراع للأصناف النباتية تعمل على زيادة القرصنة البيولوجية، وهي دليل على وجود تصادم بين التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي، ودافعت الدول النامية عن موقفها بأن الحماية الفكرية للموارد الجينية تحت غطاء اتفاقية تريبس تجعل من السهل إستحواذ

---

[1]– ـــــ، الملكية الفكرية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية، المرجع السابق.

[2]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص76 ص77.

الدول الغنية لهاته الموارد كما أنها تتنافى والحقوق السيادة للدول الأعضاء في اتفاقية التنوع البيولوجي[1].

ولقد تطورت المعركة بين الدول النامية التي تكافح من أجل الحفاظ على ثرواتها البيولوجية والشركات المتعددة الجنسيات، التي تسعى لتحقيق مكاسب ضخمة من أجل استنزاف تلك الثروات البيولوجية وتحقيق الأرباح من الموارد التقليدية للدول النامية التي تفتقر الى البنية التحتية اللازمة لإستغلال مواردها البيولوجية عن طريق حماية براءات الإختراع بموجب اتفاقية تريبس[2].

فمن جهة تصر الدول المتقدمة بأن اتفاقية تريبس لم تمنع الدول النامية الأعضاء فيها من حماية حقوق المزارعين داخل مناطقها البيئية، وفي نفس الوقت تصر على عدم وجود تعارض بين اتفاقية تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي، لأن الأهداف والغايات من الإتفاقيتين مختلفة ومتباينة وأن منح الحقوق الفكرية على الموارد الطبيعية وسيادة الدول على الموارد الجينية غير متعارضة.

وعلى العكس من ذلك فالدول الفقيرة تصر على أنها تتعرض لقرصنة مواردها البيولوجية، فحسبها المحافظة على التنوع البيولوجي أصبحت مسألة صعبة المنال والمراقبة على مواردها في ظل نظام الحماية المشددة لبراءات الإختراع أصبحت شبه مستحيلة، بالإضافة إلى وجود خلل هيكلي بينها وبين الدول الغنية التي تمتلك تكنولوجيا متطورة ووسائل قانونية فعالة لحماية حقوق الملكية الفكرية فيها، في حين لا توجد لديها أي ميكانيزمات أو نظام قانوني يضمن الاقتسام العادل بين مالكي براءات الإختراع وأصحاب الموارد الجينية[3].

وتحققت مساعي الدول النامية بميلاد معاهدة دولية تتمثل في إتفاق التنوع البيولوجي التي وقعت في مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992م، وتضم

1- A Andrzejewski, Tdaditional Knowledge and patent protection : conflicting views on international patents standards, P.E.R, volume 13 N4 ,2010, p 107.

2- عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص81.

3- A Andrzejewski, op cit , p 107.

الإتفاقية حوالي 200 دولة، بالرغم من أن 7 دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق عليها[1]، وكان قد سبق هذا المؤتمر ثلاثة إجتماعات للخبراء الفنيين وسبع جولات تفاوضية تمت بين نوفمبر 1988م وماي 1992م، وأصبح الميثاق ساري المفعول بدءً من 29 ديسمبر 1993م.

وتتمثل أهداف الإتفاقية في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول والمنظمات غير الحكومية والدولية للمساهمة في نقل المعارف والتكنولوجيا وبتحقيق الإستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي، لما فيه من فائدة للأجيال القادمة والإقتسام المنصف والعادل للمنافع والعوائد الناتجة عن ذلك الإستخدام بما في ذلك فرص الوصول المناسبة للمصادر الوراثية[2].

إذ وضعت اتفاقية التنوع البيولوجي قواعد وأسس إستعمال وإستغلال المعارف التقليدية وإقتسام العائد منها بما يضمن حقوق حائزي المعارف التقليدية. وألزمت الدول المتعاقدة على العمل على مساعدة حائزي هذه المعارف والإبداعات على تنميتها وتسيير سبل إقتسام عائد إستغلالها، وأوجبت على الأطراف أيضا ضمان إحترام وحفظ وصيانة المعارف والإبداعات والخبرات للسكان الأصليين والجماعات المحلية التي تعكس أسلوب حياتهم والمحافظة عليها من خلال التنوع البيولوجي. وشددت الإتفاقية على ضرورة إحترام حق الدول في إستغلال ثرواتها البيولوجية وإنتهت إلى إعتباره من حقوق السيادة. وخولت الإتفاقية لحكومات الدول الحق في الترخيص للغير من الإستفادة من الثروات الجينية والحصول عليها وفقا لتشريعاتها الوطنية[3].

وتضيف الإتفاقية في مادتها الثالثة تأكيدها على حقوق الدول السيادية في إستغلال مواردها الجينية طبقا لسيادتها البيئية الخاصة ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، وأتاحت كذلك للدول

[1]– فاندا شيفا، المرجع السابق، ص146.

[2]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص52.

[3]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص77 ص78.

اعتماد التدابير الاقتصادية والاجتماعية التي تكون بمثابة حوافز تشجيع على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار[1].

غير أنه ينبغي أن تتم موازنة هذا التركيز على السيادة الوطنية بالإقرار بأن الحفاظ على التنوع البيولوجي يعتبر إهتمام مشترك للأنسانية جمعاء. وتؤكد الإتفاقية على أن وضع الضوابط وتحديد فرص الوصول إلى المصادر الوراثية وتبادلها تعود للسلطة الحكومية للدول الأعضاء ولكن يجب عليها ألا تفرض قيودا تتعارض مع أهداف الإتفاقية. فضلا عن إلزام الدول الأعضاء في اتفاقية التنوع البيولوجي بالسعي لخلق الأوضاع التي تيسر الوصول إلى المصادر الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للعوائد الناجمة عنها بمختلف الآليات التي تتمثل في النفاذ إلى المصادر الوراثية والتقنية المناسبة بما في ذلك التقنية البيولوجية وتقوية فرص البلد المساهم في الوصول إلى الفوائد المتحصل عليها بإستخدام العناصر الوراثية بصورة أساسية في تطوير التقنية البيولوجية[2].

ورغم أن إتفاق التنوع الحيوي ملزم من الناحية القانونية للدول الأعضاء فيه من أجل الحفاظ على التنوع الحيوي للموارد الوراثية، غير أن مد نطاق اتفاقية تريبس لتشمل أشكال الحياة قلص من الإمكانات الواعدة للتنوع الحيوي، إذ يحظر هذا الإتفاق على الحكومات إتخاذ أي اجراءات للمشاركة في الفوائد الناتجة عن إستخدام التنوع الحيوي، وضمان أن يكون هذا الإستخدام متواصلا والمحافظة على التنوع الحيوي بطريقة عادلة. وعلى العكس من ذلك ألزم الدول على حماية إحتكارات البراءة التي تمنح حائزها الحق في إستبعاد الآخرين من الحصول على ميزة تجارية أو إقتصادية وبالتالي القضاء على أساس المشاركة المتساوية في الفوائد[3]. حيث تقوم الشركات المتعددة الجنسيات بإدخال بعض الجينات على الثروات البيولوجية التي تستخرج منها المواد الفعالة في إنتاج الأدوية لتعديل بعض خصائصها لتقوم بعدها بالحصول على براءات الإختراع لهاته النباتات الوراثية ومن ثم

[1]– عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص 177 ص178.

[2]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص52 ص53.

[3]– فاندا شيفا، المرجع السابق، ص146 ص147.

تحرم الدول صاحبة الأصل البيولوجي من إدخال أي تعديلات على هذا النوع من النبات أو إستغلاله إلا بعد دفع مقابل لصاحب البراءة[1]. وبهذا تعطي البراءة لحائزها الحق في أن يمنع المزارعين من تخزين البذور ومنعه من أو إستيراد أو بيع أو إستخدام المادة المبرأة أو طريقة إنتاجها. وأيضا منع وحدات الصنع الصغيرة من تصنيع منتجات تعتمد على التنوع الحيوي مستخدمة أساليب سبق قرصنتها من الثقافات التقليدية طوال حياة البراءة التي تصل إلى عشرين سنة. وبهذا الشكل تكون اتفاقية تريبس تدمر الهدف الأساسي لإتفاق التنوع الحيوي[2].

ثانيا/ البروتوكولات المكملة لإتفاقية التنوع البيولوجي:

إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي تم إعتماد بروتوكولات ملحقة بها كأهم الصكوك الدولية التي جاءت لحماية وتعزيز والمحافظة على الموارد الجينية للدول النامية وهي تباعا:

1/ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لإتفاقية التنوع البيولوجي 2000:

يشير مفهوم الأمان الحيوي إلى ضرورة حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة المترتبة والمحتملة عن إستخدام التكنولوجيا الحيوية[3]. لأن مسألة توفير عوامل الأمان في نقل وتداول وإستخدام والتخلص من مخلفات المنتجات المحورة وراثيا أصبحت مسألة مهمة وملحة لدول العالم من أجل الحفاظ على صحة الإنسان وصيانة البيئة وحمايتها من المخاطر الناجمة عن الأبحاث المتعلقة بالكائنات المحورة وراثيا والمتاجرة في منتجاتها، خاصة بعدما تضاعفت قدرة العلماء على التحوير الوراثي للنباتات والكائنات الحية والدقيقة بسبب التطورات الحاصلة في مجال البيوتكنولوجيا وإستخداماتها على مدى واسع بين البشر والبيئة،لاسيما بعد إتصال هذه النباتات والمنتجات المحورة وراثيا إتصالا مباشرا بموضوعات التجارة الدولية وتداولها عبر الحدود الدولية[4].

---

[1]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص78 ص79.

[2]– فاندا شيفا، المرجع السابق، ص147.

[3]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، المرجع السابق، ص195.

[4]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص60.

وعليه أصبح لزاما على الدول النامية التحرك لوضع ضوابط قانونية تنظم من خلالها حركة تلك المنتجات، والإحتياط من تسرب بعضها لأراضيها خاصة تلك التي لا يعرف مدى أمانها الحيوي لأراضيها. وقد دامت المفاوضات المتواصلة بين الدول النامية والأقل نموا من ناحية والدول المتقدمة صاحبة الشركات متعددة الجنسيات من ناحية أخرى، خمس سنوات متواصلة عملت خلالها الدول الصناعية على الخروج من هذا البروتوكول بأقل الإلتزامات أو تقييد لحركتها التجارية عبر الحدود للمنتجات التي يدخل في تصنيعها كائنات محورة وراثيا أو على الأقل إحتوت على أحد مكوناتها[1].

ويعتبر بروتوكول قرطاجنة أول إتفاق دولي ملزم يرمي إلى المحافظة على البيئة وصحة الإنسان تم إقراره في 29 جانفي 2000م، ليدخل حيز النفاذ في جويلية 2003م بمونريال في كندا. ويهدف البروتوكول حسب المادة الأولى منه إلى المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمن ونقل ومناولة إستخدام الكائنات الحية المحورة OVM الناشئة عن التكنولوحيا الإحيائية الحديثة، التي يمكن أن تترتب عليها آثارا ضارة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر الصحية على صحة الإنسان، مع التركيز خاصة على نقلها عبر الحدود[2].

وبهذا الشكل تكون الدول النامية قد إستطاعت ممارسة حقها بقدر واف في المفاوضات، وأكدت على حتمية ايجاد تدابير وترتيبات تحكم حركة مرور المنتجات المحورة وراثيا عبر الحدود ودخولها لبلدان العالم المختلفة، ورغم أن الدول النامية لم تنتزع كل حقوقها في هذا المجال من خلال بروتوكول قرطاجنة، إلا أنها تمكنت من الوصول إلى حل وسط بالقدر الذي يوفر لها تجنب الآثار المحتملة لهذه المنتجات. كما إستطاعت إقناع الدول المتقدمة من المساهمة بدورها في بناء قدرات الدول النامية والأقل نموا لتتمكن على الأقل من التعامل في هذا المجال بقدر من المعرفة والوعي[3].

[1]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، المرجع السابق، ص195.

[2]– بلقاسم كاهنة، المرجع السابق، ص137 ص138.

[3]–عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، المرجع السابق، ص194 ص195.

ويستوجب على الأعضاء في البروتوكول الإلتزام بمجموعة من الترتيبات التي من شأنها كبح جماح ما قد ينتج عن إستعمال التكنولوجيا الحيوية من تأثيرات سلبية على صحة الإنسان والكائنات الحية، بالأخص النباتات والبيئة بشكل عام[1] بعدما أصبح نقل الجينات عبر ممالك النبات والحيوان أمرا واقعا بالفعل.

ويعد هذا البروتوكول على قدر من الأهمية بالنسبة للدول النامية التي سارع الكثير منها على التوقيع والمصادقة عليه، وبدء تنفيذه وتطبيقه على أرض الواقع لما فيه من حماية لمصالحها. ومن فوائد هذا البروتوكول العائدة أنه يحاول بناء القدرات اللازمة للدول النامية حتى تستطيع إتخاذ قراراتها في التعامل مع الموارد المحورة وراثيا من الأغذية وخلافه، خاصة وأن هاته الدول لا تملك القدرات المناسبة لكشف ما يرد إليها عبر الحدود من نباتات أو كائنات محورة وراثيا، كنقص المعامل والتقنيات التكنولوجية الأخرى التي تسهل عملية الكشف أو لعدم توافر الموارد البشرية المؤهلة للقيام بذلك[2].

2/ خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن إستغلالها:

أصدرت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في أبريل 2002م خطوط بون التوجيهية الذي أقره مؤتمر الأطراف للاتفاقية في إجتماعه السادس المنعقد في لاهاي وبموافقة 180 دولة. ورغم أن مبادئ الخطوط ليست ملزمة قانونا إلا أن الطابع الاختياري لها يهدف إلى ترشيد المستعملين والموردين للموارد الجينية على أساس طوعي، وتعتبر هذه الخطوط جزءً من متطلبات المجتمع الدولي الموضحة في الدعوة التي صدرت عن القمة العالمية للتنمية المستدامة التي تم عقدها في سبتمبر 2002م بجوهانسبورغ، بشأن إيجاد نظام دولي يحقق ويصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستعمال الموارد الجينية.

---

[1]– دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص62.

[2]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدولية بشأن الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، المرجع السابق، ص194.

ويشمل نطاق المبادئ كل الموارد الجينية النباتية والحيوانية والجرثومية وما يرتبط بها من معارف وممارسات وابتكارات تقليدية والمنافع الناجمة عن إستخدامها والتي تستند الى المواد 8 و 10 و 15 و 16 و 19 من اتفاقية التنوع البيولوجي[1].

ويتعين على الأطراف المتعاقدة إتخاذ جملة من التدابير لمنع إستخدام الموارد الوراثية دون موافقة صريحة من بلد منشأ هذه الموارد، ووضع الخطوط العريضة لتشجيع الكشف عن بلد المنشأ للموارد الموارد الجينية ومنشأ المعارف التقليدية وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية[2] بشأن حقوق الملكية الفكرية، وتجيز كذلك الفقرة (د/1/د/رابعا) الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية.

وتهدف خطوط بون التوجيهية الى مساعدة الأطراف في انشاء آليات ونظم للحصول على الموارد الجينية، وتقاسم فوائدها على أساس الإعتراف بحماية ملكية المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية وفقا للقوانين الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة.

ومن خلال الإطلاع على ما ورد في خطوط بون التوجيهية يلاحظ أنها تولي إهتماما خاصا بالوسائل الكفيلة بإحترام حقوق الدول النامية المتعلقة بالموارد الجينية عند إستعمالها من طرف الشركات الكبرى متعددة القوميات. فالدول النامية لا تستطيع غالبا استغلال ثروتها المتعلقة بالموارد الجينية بنفسها، رغم أنها تمتلك معظم التنوع الحيوي المتوفر في العالم بسبب عدم قدرتها على تغطية تكاليف البحث في هذا المجال، كما لا تمتلك التكنولوجيا المتطورة المتوفرة في الدول المتقدمة لتصبح بذلك هذه الأخيرة المستفيد الأول من هذه الموارد والمعارف من دون أن تنال الدول النامية حصة عادلة من الأرباح والمنافع الناشئة عن استغلال مواردها الجينية ومعارفها مما يؤدي الى عدم المحافظة عليها من أصحابها وبالتالي زوال إستمرارها ودوامها[3].

---

[1]– عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص180.

[2]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق ، ص66.

[3]– عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص181.

وعلى إثر ذلك وضعت خطوط بون التوجيهية قائمة إرشادية تتعلق بالمنافع النقدية وغير النقدية التي يمكن للدول النامية تقاسمها مع الجهات المستفيدة من هذه الموارد والمعارف المتصلة بها. والتي يمكن أن تتخذ شكل رسوم أساسية أو دفع اتاوات أو رسوم تراخيص في حالة التسويق التجاري أو تمويل بحوث، أو انشاء مشاريع مشتركة أو الإشتراك في حقوق الملكية الفكرية أو مبالغ تدفع للصناديق الإستثمارية التي تدعم صون الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وأيضا التعاون في مجال البحث العلمي وتقاسم نتائجه خصوصا في القطاعات ذات الأولوية كالصحة والأمن الغذائي، وأخيرا وليس آخرا المساهمة في بناء القدرات المؤسسية والكوادر البشرية المؤهلة[1].

3/ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي:

بعد إعتماد بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية ودخوله حيز النفاذ في سبتمبر 2003م بإعتباره إتفاقا بيئيا متعدد الأطراف، يهدف إلى المساهمة في أمان نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة وراثيا التي قد ينتج عن إستعمالها آثارا ضارة على التنوع البيئي وعلى صحة الإنسان والتركيز بصفة خاصة على التحركات عبر الحدود. ووضعت المادة 27 من البروتوكول أعلاه الأساس اللازم لصياغة قواعد بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناتج عن الكائنات المحورة وراثيا عبر الحدود قيد النظر قبل إعتماد البروتوكول أعلاه وبعده[2].

ويعد بروتوكول ناغويا إتفاقا تاريخيا في الحوكمة الدولية للتنوع البيولوجي ومهما لطائفة من القطاعات التجارية وغير التجارية القائمة بإستخدام الموارد الجينية وتبادلها. وهو معاهدة دولية جديدة تستند إلى إتفاقية التنوع البيولوجي وتدعم تنفيذها وبالأخص أهدافها المتمثلة حسب المادة الأولى من البروتوكول إلى المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه

---

[1]– دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص66.

[2]– بروتوكول ناغويا–كولالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، منشور على الموقع: http://www. Trt-cbd-sp.pdf، تاريخ الاطلاع: 2018/10/29، ص1.

المستدام مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان، عن طريق النص على قواعد واجراءات دولية في مجال المسؤولية وجبر التعويض فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة[1].

وفي عام 2002م دعا مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة الحكومات إلى إتخاذ إجراءات لإبرام نظام دولي من أجل تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وفي فبراير 2004م كلف بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية مخصص من الخبراء القانونيين والتقنيين معني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية لتحليل المسائل وصياغة الخيارات، واقتراح إجراءات دولية بشأن هذا الموضوع. وبعد مفاوضات دامت عدة سنوات، إعتمد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدامها في ناغويا باليابان في 15 أكتوبر 2010م[2].

ويكتسب بروتوكول ناغويا أهميته بإعتبار أنه يوفر قدرا أكبر من اليقين القانوني والشفافية لمزودي الموارد الجينية ومستخدميها على حد السواء، مما يعزز من مساهمة التنوع البيولوجي في التنمية ورفاهية البشرية من خلال توفير شروط يسهل توقعها للحصول على الموارد الجينية، كما يساهم البروتوكول في ضمان تقاسم المنافع ويقدم حوافز للحفاظ على التنوع البيولوجي[3]. وينظر إلى إعتماد بروتوكول ناغويا على أنه يلعب دورا في منع الضرر من ناحية وكتدبير لبناء الثقة من ناحية أخرى في مجال تطوير وتطبيق التكنولوجيا البيولوجية الحديثة، ويدفع البيئة اللازمة لتحقيق أقصى إستفادة من إمكانيات الكائنات الحية المحورة عن طريق وضع قواعد جبر في حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك بإحتمال حدوث ضرر لحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام[4].

---

[1]– بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ورقة منشورة على الموقع: http://www.factsheet-nagoya-ar.pdf، تاريخ الاطلاع:2018/11/06.

[2]– بروتوكول ناغويا–كولالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، المرجع السابق، ص1.

[3]– بروتوكول ناغويا للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، الشبكة العربية للبيئة والتنمية "رائد"، منشور على الموقع: http://www.readnetwork.org، تاريخ الاطلاع: 2018/31/17.

[4]– بروتوكول ناغويا–كولالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، المرجع السابق، ص1.

ويستند بروتوكول ناغويا الى المبادئ الأساسية للحصول وتقاسم المنافع المكرسة في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتقوم هذه المبادئ على التفاوض والإتفاق على شروط وأحكام في الحصول على الموارد الجينية بعد حصول المستخدمين المحتملين على موافقة مسبقة عن علم من البلد الذي توجد فيه هذه الموارد الجينية، من خلال النص على الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. ويشمل الإتفاق تقاسم المنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية مع المقدم كشرط مسبق للحصول عليها أو إستخدامها. ومن جهة أخرى تلتزم البلدان التي تقدم الموارد الجينية بالنص على قواعد وإجراءات عادلة وغير تعسفية عند طلب الحصول على مواردها الجينية أو إستخدامها[1].

وتهدف تدابير الحصول على الموارد الجينية إلى إيجاد اليقين والشفافية من الناحية القانونية، ووضع قواعد وإجراءات عادلة وغير تعسفية واضحة بشأن الحصول على الموافقة المستنيرة والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة مع الطرف المتعاقد الذي يقوم بتزويدها، وتكون المنافع إما مالية أو غير مالية كعوائد حقوق الملكية وتقاسم نتائج الأبحاث. وأيضا تمهيد الظروف لترويج وتشجيع الأبحاث المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام، ويضم كافة أنشطة البحث والتطوير بشأن التكوين الجيني أو البيوكيميائي للموارد الجينية بالإضافة إلى تطبيقاتها اللاحقة وتسويقها، وكذلك إيلاء الإعتبار الواجب لحالات الطوارئ الحالية أو الوشيكة التي تهدد صحة البشر والحيوان والنبات، والنظر إلى أهمية الموارد الجينية للأغذية والزراعة من أجل الأمن الغذائي[2].

[1]– بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، المرجع السابق.

[2]– بروتوكول ناغويا للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، المرجع السابق.

خلاصة الباب الثاني:

إمتد جشع الدول المتقدمة ليطال إبراء الأصناف النباتية الجديدة التي تعتبر مصدر قوت للدول النامية، فأجازت إبراء النباتات وفقا لنص المادة 3/27 من اتفاقية تريبس، إما بنظام براءات الإختراع أو بنظام فعال أو الجمع بين النظامين بضغط من الشركات الكبرى متعددة الجنسيات مالكة التقنية الحيوية والتقدم العلمي، متحججة بإرتفاع تكلفة البحوث والتطوير التي تقوم بها من أجل الحصول على أصناف نباتية جديدة تساعد على توفير الغذاء والدواء للشعوب. وبعدما آثرت بعض الدول المتقدمة نظام حماية الأصناف النباتية ببراءات الاختراع كان لزاما على الدول النامية إعتماد اتفاقية اليوبوف لحماية أصناف النباتية بإعتبارها الطريق الأقل حدة من نظام البراءات، غير أن الحقيقة أثبتت المقاربة الشديدة بين النظامين والتي لا تخدم مصالح الدول النامية.

وقد أنعكس إعتماد اتفاقية تريبس وإبراء المنتجات الدوائية والأصناف النباتية الجديدة سلبا على الدول النامية ووقفت عاجزة أمام توفير الأدوية لمواطنيها والمحافظة على مواردها البيولوجية من النهب والقرصنة. جعلها تنتفض وتطالب بحق شعوبها في الصحة وحقهم في حماية ثرواتهم الجينية، من خلال المطالبة بإستغلال المرونة الموجودة في اتفاقية تريبس. وإستطاعت الدول النامية من إنتزاع ثمرات الإنتفاضة وعدلت اتفاقية تريبس بالقدر الذي يسمح لها بتوفير الأدوية المناسبة لمرضاها خاصة أثناء إنتشار الأوبئة والكوارث، بالرغم من أن هذا الإنتصار تقيده ضوابط مفروضة من قبل الدول المتقدمة وتحدد شروطه. كما سعت الدول النامية لحماية ثرواتها ومواردها البيولوجية والمحافظة عليها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكولات الملحقة بها، لكنه للأسف لا تزال هذه الدول تصارع من أجل وضعها موضع إلزام كما الحال في اتفاقية تريبس، لأن الإعتراف بهذا الحراك من قبل الدول المتقدمة لا يخدم مصالحها ويعرقل أهدافها المسطرة من خلال تبعية الدول النامية لها في شتى الميادين، وأصبح الإستعمار الإقتصادي الذي فرضته الدول الغنية بإسم حماية حقوق الملكية الفكرية أمرا حتميا على الدول النامية لا مفر منه يستوجب ايجاد الحلول العاجلة لحماية مواطنيها.

خاتمة

إن إعتماد اتفاقية تريبس كأحدث إتفاقية دولية لحماية ورعاية حقوق الملكية الفكرية خلقت نظاما عالميا موحدا لحماية هاته الحقوق بموجب أحكام دولية ملزمة، يتمثل هدفها الرئيسي طبقا للمادة الثامنة منها في تشجيع روح الإبتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا بما يساعد على تحقيق المنفعة لمنتجي ومستخدمي هذه التكنولوجيا. غير أن الواقع العملي والتطبيقي لهذه الإتفاقية على أرض الواقع أثبت أن الشعارات الجوفاء التي كانت تصرح بها الدول المتقدمة هي في الأصل قناع لتدويل الحماية المشددة لبراءات الإختراع من أجل إستنزاف ثروات الدول النامية وقرصنة مواردها البيولوجية.

وكان إبراء المنتجات الدوائية والأصناف النباتية الجديدة من أهم التحديات التي دأبت اتفاقية تريبس على إرساء قواعدها وأحكامها بإقتباس قوانين براءات الإختراع المعمول بها في الدول المتقدمة قبل تطبيق اتفاقية تريبس، في ذات الوقت ألزمت الدول النامية على إبراء هذه المنتجات ومنحها حماية قانونية بموجب حقوق الملكية الفكرية دون إعتبارات للفوارق التكنولوجية والإقتصادية بين الشمال والجنوب، ولا مبالاة بأرواح ملايين المرضى من الدول النامية التي نالت الأمراض المستعصية منها، ولا تزال للأسف الشديد تحصد المزيد.

مما سبق يمكن إستخلاص جملة من النتائج والمقترحات المقدمة على النحو التالي:

أولا/ النتائج:

- إن القول بأن أحكام اتفاقية تريبس جاءت لتحقيق الموازنة بين مصالح وحقوق أصحاب براءات الإختراع والمصلحة العامة فيه نوع من المغالطات، لأن الاتفاقية فُصلت أحكامها بما يتناسب ومصالح الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات تحت عباءة الدول المتقدمة على حساب مصالح الدول النامية، التي لم تجد بديلا من الإنظمام إلى الإتفاقية خشية من الإستبعاد والبقاء على المحك من جني خيرات تحرير التجارة في المجتمع الدولي.
- إن اتفاقية تريبس قادت المجتمع الدولي الى تمديد أثر الإبراء إلى قطاعات حيوية جديدة ضرورية لحياة الإنسان وغذائه وصحته، كإبراء المنتجات الدوائية

والصيدلانية والأصناف النباتية الجديدة ووضعها في إطار قانوني عالمي ملزم لجميع الدول الأعضاء في الإتفاقية وغير الأعضاء أيضا حسب رأينا.

- إتجهت اتفاقية تريبس إلى تغليب المنطق الإقتصادي على حساب المصلحة العامة التي نقصد بها مصلحة الدول النامية بالأخص، لأن الدول المتقدمة هي الوحيدة التي تستفيد من ريع هذه الإختراعات.
- وسعت اتفاقية تريبس من نطاق الحماية ليشمل كافة ميادين الاختراعات، وذهبت الاتفاقية إلى مد نطاق الحقوق الإحتكارية والتوسع فيه، ليشمل التوسع حماية المنتج ذاته بعدما كانت مقتصرة على طريقة التصنيع فقط في الإتفاقيات والتشريعات الوطنية السابقة لتريبس إلى الحد الذي يسمح لأصحاب الإختراعات من منع الغير من صنع أو عرض للبيع أو استيراد المنتجات محل الحماية وطريقة صنعها لنفس الأغراض السابقة دون إذن أصحابها.
- وأكثر من ذلك مددت الاتفاقية مدة الحماية، لتصبح كحد أدنى 20 سنة كاملة دون وضع إعتبارات لطبيعة التكنولوجيا المستخدمة في هذا النوع من الصناعات التي تصبح بعد مرور هذه المدة بالية وقديمة وغير مجدية، لا تنفع مستخدميها بعد سقوطها في الملك العام.
- تعتبر اتفاقية تريبس على غرار اتفاقيتي برن وباريس الإتفاقية الأحدث التي شملت جميع أنواع حقوق الملكية الفكرية في طيات نصوصها، غير أنه يعاب عليها أنها أولت اهتماما كبيرا بالحقوق الفكرية ذات العائدات المالية الكبيرة كالعلامات والبراءات والمؤشرات على حساب حقوق المؤلف وإلغائها الحقوق المعنوية المقررة لأصحاب الحقوق الفكرية الأدبية بموجب صريح نص المادة 9 الفقرة 1 التي ألغت العمل بأحكام المادة 6 ثانيا من معاهدة برن.
- إتجهت الإتفاقية إلى إبراء المنتجات الدوائية تحت ضغط الشركات الكبرى متعددة الجنسيات على حكوماتها أثناء التفاوض، وإدراج المنتجات الدوائية في قائمة حقوق الملكية الفكرية وحمايتها عن طريق براءات الإختراع.

- عرفت أسعار المنتجات الدوائية والغذائية إرتفاعا كبيرا بنفاذ اتفاقية تريبس وتعذر على الفقراء الحصول على الأدوية الضرورية في ظل تفشي الأمراض المستعصية والأزمات الصحية في الدول النامية، مما أدى إلى ثورة حكومات هاته الدول على نظام براءات الإختراع وخرق أحكامه بإصدار قوانين وطنية، تضمن لهم على الأقل إنتاج النسخة الجنيسة من الدواء الأصلي المحمي بالبراءة.
- تعمدت الشركات الكبرى لإنتاج الأدوية الأصلية وضع العقبات أمام الأدوية الجنيسة التي عرف إنتاجها إنتعاشا كبيرا في الدول النامية، من خلال منع الشركات الوطنية للأدوية الجنيسة من إجراء الإختبارات ودراسات التكافؤ الحيوي التي تهدف إلى تسهيل طرح الدواء الجنيس في السوق بعد إنتهاء مدة براءة الدواء الأصلي. وتعدى الأمر إلى أكثر من ذلك فأصبحت الشركات متعددة الجنسيات تعمل على الإستحواذ والإندماج مع الشركات الجنيسة حتى تسيطر على صناعتها في الدول النامية ومنع نهوض هذه الصناعات في هاته الدول.
- وأجازت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء فيها إستثناء جملة من الإبتكارات لا تتناسب وطبيعة تكوينها أو قدراتها الإقتصادية تحت ضغط من هاته الدول خاصة النامية منها أثناء المفاوضات، كإستثناء إبراء الأصناف النباتية الجديدة. إلا أن الإتفاقية في الإتجاه المعاكس ألزمتها بتبني نظام آخر فعال للحماية وأشارت بطريق غير مباشر إلى إتفاقية اليوبوف التي تعتبر في نسختها 1991م متقاربة إلى حد بعيد ونظام براءات الإختراع ،مما خلق موقف دولي غير موحد الرؤى بخصوص حماية الأصناف النباتية المهندسة وراثيا.
- إعتماد اتفاقية اليوبوف كسبيل آخر لحماية الأصناف النباتية الجديدة كجزء من النظام العالمي الإلزامي لحماية هاته المنتجات، يدعم حقوق المربين ويغلب مصلحتهم ولكنه ينكر حقوق المزارعين المحليين والمجتمعات الأصلية في المحافظة على إبداعاتهم في تربية السلالات النباتية التي عملوا على إكثارها منذ آلاف السنين.

- إلتفاف الشركات الكبرى متعددة الجنسيات حول المصادر الجينية وحمايتها على حساب الأصناف النباتية القديمة، أدى إلى التأثير السلبي على صحة الإنسان وغذائه وحتى بيئته، مما أثر حتما على التنوع البيولوجي بسبب إستخدام الكيمياويات والأصناف النباتية المهندسة وراثيا، وساعد على خلق نوع من التجانس والتوحيد الزراعي.
- إن تطبيق المنظومة الدولية لحماية براءات الإختراع في قطاعي الأدوية والنباتات، لا يعمل على نقل التكنولوجيا للدول النامية ولا يشجع هاته الدول على الإبتكار والبحث والتطوير كما تزعم الإفاقية أو حتي تحقيق منافع إقتصادية ورفع مستوى معيشة الأفراد فيها، بل العكس من ذلك تؤدي هذه الحماية المشددة إلى عرقلة الإبداع وتثبيط البحوث في المؤسسات الوطنية خاصة في الدول التي تفتقر إلى البنية التحتية والإمكانات المادية اللازمة لتحقيق ذلك.

ثانيا/ المقترحات:

- نقترح على الدول النامية دعم البحث العلمي والتطوير وإنشاء مخابر عمومية تعتمد على الدراسات المحلية التي تلائم بيئتها والإهتمام بالعقول الوطنية والحد من هجرتها نحو الدول المتقدمة، وتشجيع الصناعة المحلية للأدوية بفرض الرسوم العالية على الأدوية المستوردة والإعتماد على الأدوية الجنيسة على الأقل لبناء مؤقت لقطاع الأدوية والنهوض به كما فعلت الهند والبرازيل.
- كما نقترح على الشركات الدوائية في الدول النامية التكتل والإندماج لإنشاء شركات محلية كبرى لإنتاج الأدوية والمستحضرات الصيدلانية تكفي على الأقل إحتياجات السكان المحليين، والتصدي أمام طوفان الشركات متعددة الجنسيات، ونفس الشيء نقترحه للشركات المتخصصة في الصناعات الغذائية.
- العمل على الإستفادة من تجربة الدول المتقدمة في قطاع الصناعة الدوائية عن طريق تبادل البحوث والتجارب في المجال الأكاديمي، وأيضا من خلال تبادل المعارف عن طريق بعثات التكوين على أيدي المختصين.

- كما يستوجب على الدول النامية العمل على إنشاء مصانع محلية على الأقل لتعبئة وتغليف المنتجات الدوائية للتقليل من فاتورة الإستيراد وتجنب مصاريف غير ضرورية.
- وضع أجندة وطنية تحوي خطة طريق فعالة لمواجهة إرتفاع المنتجات الدوائية والغذائية وإنعدامها خاصة في فترات إنتشار الأوبئة والكوارث الطبيعية.
- نوصي الدول النامية بضرورة تكثيف الحراك لحماية تنوعها البيولوجي الذي يتعرض لحب شرسة من الشركات الكبرى متعددة الجنسيات، وإتخاذ تدابير قانونية فعالة وإنشاء آليات كفيلة لحماية مواردها الجينية والحد من قرصنتها المتنامية بإسم براءات الإختراع عن طريق تدويل وتسجيل هاته الموارد الموجودة في سجلاتها الوطنية.
- ضرورة الكشف عن الموارد الجينية المستخدمة في الأصناف النباتية المهندسة وراثيا والكشف عنها قبل إيداع طالبات الحماية الخاصة بها لتمكين المزارعين المحليين وحكومات الدول النامية من الإعتراض على البراءات التي تحوي مواد جينية ناشئة في بيئتها الوطنية ومسجلة في سجلاتها الوطنية.
- العمل على تدعيم اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالحقوق السيادية للدول على مصادرها الجينية من خلال إعتماد إجراءات قانونية وتدابير فعالة مشتركة للدول النامية من أجل المحافظة على تنوعها البيولوجي، وضمان الإقتسام العادل للمنافع والإعتراف بحقوق المزارعين المحليين وإبتكارات وممارسات المجتمعات المحلية على الأصناف النباتية التقليدية وحمايتها.

الملاحـــــق

اتفاقية الجواني المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

TRIPS المبرمة عام 1994

ان البلدان الأعضاء:

رغبة منها في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعيق التجارة الدولية واذ تأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وبهدف ضمان ألا تصبح التدابير والاجراءات المتخذة لانفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة، واقرارا منها لهذه الغاية، بالحاجة الى وضع قواعد وأنظمة بشأن:

أ امكان تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية الجات لعام 1994م والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية.

ب وضع المعايير والمبادئ الكافية فيمل يتعلق بتوفر ونطاق واستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

ج توفير الوسائل الفعالة والملائمة لانفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية القومية.

د اتاحة التدابير الفعالة والسريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات في هذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة الأطراف.

هـ وضع الترتيبات الانتقالية التي تستهدف تحقيق أقصى قدر من المشاركة في نتائج المفاوضات.

واقرارا منها بالحاجة الى اطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد والأنظمة التي تتناول التجارة الدولية في السلع المقلدة.

واقرارا منها بأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة.

واقرارا منها بالأهداف الخاصة بالسياسات العامة التي تستند اليها الأنظمة القومية المعنية بحماية الملكية الفكرية، بما في ذلك الأهداف الانمائية والتكنولوجية.

واقرارا منها أيضا بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نموا من حيث المرونة القصوى في تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محليا بغية تمكينها من انشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار.

وتأكيدا منها على أهمية تخفيف التوترات عن طريق الاتفاق على التزامات معززة بحل المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية والمتعلقة بالتجارة من خلال اجراءات متعددة الأطراف.

ورغبة منها في اقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ويشار اليها في هذه الاتفاقية ب WIPO وكذلك المنظمات الدولية الأخرى المعنية:

الجزء الأول

أحكام ومبادئ أساسية

المادة 1: طبيعة ونطاق الالتزامات

1- تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز للبلدان الأعضاء، دون الزام، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية. وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في اطار أنظمتها وأساليبها القانونية.

2- في هذه الاتفاقية، يشير اصطلاح(الملكية الفكرية) الى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 الى 7 من الجزء الثاني.

3- تطبق الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء(1). وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة، يعتبر من مواطني البلدان الأعضاء الأخرى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يستوفون مقياس الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في معاهدة باريس(1967م) ومعاهدة برن(1971م) ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر

المتكاملة، لو أن جميع البلدان الأعضاء في المنظمة كانت من البلدان الموقعة على هذه الاتفاقيات(2). ويلتزم أي ببلد عضو يستفيد من الامكانات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة الخامسة أو الفقرة 2 من المادة السادسة من معاهدة روما بارسال الاخطار الذي تنص عليه تلك الأحكام الى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

المادة 2: المعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية

1- فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من معاهدة باريس (1967م).

2- لا ينتقص أي من الأحكام المنصوص عليها في الأجزاء من الأول وحتى الرابع من هذه الاتفاقية من أي من الالتزامات الحالية التي قد تترتب على البلدان الأعضاء بعضها تجاه الأخرى بموجب معاهدة باريس، ومعاهدة برن ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.

المادة 3: المعاملة الوطنية

1- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس(1967م)، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة. وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة. لا ينطبق هذا الالتزام الا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الامكانات المنصوص عليها في المادة 6 من معاهدة برن(1971م) أو الفقرة 1(ب) من المادة 16 من معاهدة روما بارسال الاخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام الى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

2- لا يجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة (1) فيما يتعلق بالاجراءات القضائية والادارية، بما في ذلك تحديد موطن مختلر أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو، الا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وشرط ألا يكون في اللجوء الى هذه الممارسات تقييد مستمر للتجارة.

المادة 4: المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية

فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فان أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح علة الفور ودون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى. ويستثني من هذا الالتزام أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:

(أ) نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

(ب) ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن (1971م) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

(ج) متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الاذاعة، التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي.

(د) نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة اخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وألا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء.

المادة 5: الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها

لا تنطبـق الالتزامـات المنصـوص عليهـا فـي المـادتين 3 و 4 علـى الاجـراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها.

المادة 6: الانقضاء

لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 4 لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية.

المادة 7: الأهداف

تسهم حماية وانفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات.

المادة 8: المبادئ

1- يجوز للبلدان الأعضاء، عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي.

2- قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من اساءة استخدامها، أو منع اللجوء الى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا.

الجزء الثاني

المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

القسم1: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 9: العلاقة مع معاهدة برن

1- تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 وحتى 12 من معاهدة برن(1971م) وملحقها، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة 6 مكررة من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها.

2- تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس مجرد الأفكار أو الاجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية.

المادة 10: برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات

1- تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن(1971م).

2- تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر، اذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

المادة 11: حقوق التأجير

فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي(الكمبيوتر) والأعمال السنيمائية، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق اجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور. ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السنيمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى الى انتشار نسخها بما يلحق ضررا ماديا بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد

العضو للمؤلفين وخلفائهم. وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي(الكمبيوتر)، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.

المادة 12: مدة الحماية

عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال، خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي، لا تقل هذه المدة عن 50 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال أو في حال عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون 50 سنة اعتبارا من انتاج العمل المعني 50 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها انتاجه.

المادة 13: القيود والاستثناءات

تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.

المادة 14: حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة

1- فيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين في تسجيلات صوتية، يحق للمؤدين منع الأفعال التالية التي تتم دون ترخيص منهم: تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات. كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون ترخيص منهم: بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور.

2- يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق اجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، وبحق منعه.

3- يحق لهيئات الاذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها: تسجيل البرامج الاذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، واعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون. وحيث لا تمنح البلدان الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الاذاعة، تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف على المادة موضوع

البـث امكانيـة منـع الأفعـال المـذكورة أعـلاه، مـع مراعـاة أحكـام معاهـدة برن(1971م).

4- تطبق أحكام المادة 11 المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي(الكمبيوتر)، مع ما يلزم من تبديل، على منتجي التسجيلات الصوتية وأي أصحاب حقوق آخرين في مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلد العضو المعني. فان كان لدى ذلك البلد في 15 نيسان/أبريل 1994م نظام يضمن المكافأة المنصفة لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية، يجوز للبلد مواصلة تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدي التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية الى الحاق ضرر مادي بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها أصحاب الحقوق.

5- تدوم مدة الحماية المتاحة بموجب الاتفاق الحالي للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية على الأقل حتى نهاية فترة 50 سنة تحسب اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء. أما مدة الحماية التي تمنح بموجب الفقرة 3 فتدوم ما لا يقل عن 20 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية.

6-فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرات 1 و 2 و 3، يجوز لأي بلد عضو النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات الى الحد الذي تسمح به معاهدة روما. غير أن أحكام المادة 18 من معاهدة برن(1971م) تطبق أيضا، مع ما يلزم من تبديل، على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلاتالصوتية في تلك التسجيلات.

القسم 2: العلامات التجارية

المادة 15: المواد القابلة للحماية

1- تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات، لا سيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعة ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات

تجارية. وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام. كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للادراك بالنظر، كشرط لتسجيلها.

2- ينبغي عدم فهم الفقرة 1 على أنها تحظر على البلدان الأعضاء رفض تسجيل علامة تجارية لأسباب أخرى، شريطة عدم الانتقاص من أحكام معاهدة باريس (1967م).

3- يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام. غير أنه لا يجوز اعتبار الاستخدام الفعلي للعلامة شرطا للتقدم بطلب لتسجيلها. ويحظر رفض طلب تسجيل لمجرد أن الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

4- لا يجوز مطلقا أن تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة.

5- تلتزم البلدان الأعضاء بنشر كل علامة تجارية اما قبل تسجيلها أو بعده فورا وباعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بالغاء التسجيل. كما يجوز للبلدان الأعضاء اتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل علامة تجارية.

المادة 16: الحقوق الممنوحة

1- يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس. ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة. ويحظر أن تضر الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حاليا، أو أن تؤثر في امكانية منح البلدان الأعضاء حقوقا في العلامات التجارية على أساس الاستخدام.

2- تطبق أحكام المادة 6 مكرر من معاهدة باريس(1967م)، مع ما يلزم من تبديل، على الخدمات وعند تقرير ما اذا كانت العلامة التجارية معروفة جيدا تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية.

3- تطبق أحكام المادة 6 مكررة من معاهدة باريس(1967م)، مع ما يلزم من تبديل، على السلع أو الخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية، شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة والتجارية المسجلة، وشريطة احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام.

المادة 17: الاستثناءات

يجوز للبلدان الأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية، كالاستخدام المنصف لعبارات الوصف، شريطة أن تراعي هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة.

المادة 18: مدة الحماية

يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية، وكل تجديد لذلك التسجيل، لمدة لا تقل عن سبع سنوات، ويكون تسجيل العلامة قابلا للتجديد لمرات غير محددة.

المادة 19: متطلبات استخدام العلامة التجارية

1- اذا كان استخدام العلامة التجارية شرطا لاستمرار تسجيلها، لا يجوز الغاء التسجيل الا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة من عدم استخدامها، ما لم يثبت صاحب العلامة التجارية وجود أسباب وجيهة تستند الى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام. وتعتبر الأوضاع الناشئة بغير ارادة صاحب العلامة والتي تحول دون استخدامها، كقيود الاستيراد المفروضة على

السلع والخدمات التي تحميها التجارية المعنية أو الشروط الحكومية الأخرى المفروضة عليها، أسبابا وجيهة لعدم استخدامها.

2- حين تكون العلامة التجارية خاضعة لسيطرة صاحبها، يعتبر استخدامها من قبل أي شخص آخر استخداما لهل لأغراض استمرار تسجيلها.

المادة 20 متطلبات أخرى

يحظر بدون مبرر تقييد استخدام العلامة التجارية في التجارة بشروط خاصة استخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى، واستخدامها بشكل خاص أو بأسلوب ينتقص من قدرتها على التمييز بين السلع و الخدمات التي تنتجها منشأة معينة وتلك التى تنتجها منشات أخرى.

ولا يستبعد هذا اشتراط استخدام العلامة التجارية التي تحدد المنشاة المنتجة للسلع أو الخدمات الى جانب العلامة التجارية المميزة للسلع أو الخدمات المحددة المعنية التي تنتجها تلك المنشاة دون ارتباطها بها

المادة 21: الترخيص والتنازل

يجوز للبلدان الأعضاء تحديد شروط الترخيص باستخدام العلامات التجارية أو التنازل عنها، على أن يفهم أنه غير مسموح بالترخيص الالزامي باستخدام العلامات التجارية، وبأن لصاحب العلامة التجارية حق التنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشأة التي تعود العلامة التجارية اليها لصاحب العلامة الجديد.

القسم 3: المؤشرات الجغرافية

المادة22: حماية المؤشرات الجغرافية

1- في هذه الاتفاقية، تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أ راضي بلد أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية الى منشأها الجغرافي.

2- فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية، تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع:

(أ) استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي، بأسلوب يضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة.

(ب) أي استخدام يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المنصفة حسبما يتحدد معناها في المادة 10 مكررة من معاهدة باريس(1967م).

3- تلتزم البلدان الأعضاء، من تلقاء نفسها ان كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من طرف له مصلحة في ذلك، برفض أو الغاء تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي المشار اليها، ان كان استخدام المؤشر في العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع في البلد العضو ذات طبيعة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع.

4- تطبق تدابير الحماية المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 ضد المؤشرات الجغرافية التي تصور كذبا للجمهور أن السلع المعنية نشأت عدم في أراضي أخرى، على الرغم من أنها صحيحة حرفيا فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع الذي نشأت فيه السلع.

المادة 23: الحماية الاضافية للمؤشرات الجغرافية

1- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمور لتسمية الخمور التي لم تنشأ في المكان الذي تشير اليه المؤشرات الجغرافية المعنية، أو المؤشرات التي تعرف نشأة المشروباتالروحية لتسمية المشروبات الروحية التي لم تنشأ في المكان الذي تشير اليه المؤشرات الجغرافية المعنية حتى حين يبين المنشأ الحقيقي للسلع. أو في حين تستخدم المؤشر الجغرافي مترجمة أو مقرونة بعبارات مثل (نوع) و (صنف) و(نسق) و(تقليد) أو ما يشابهها(4).

2- تلتزم البلدان الأعضاء برفض أو الغاء تسجيل أي علامة تجارية بشأن الخمور تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ الخمور، أو بشأن المشروبات الروحية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ المشروبات الروحية، من تلقاء نفسها ان كانت تشريعاتها تسمح بذلك، أو بناء على طلب من طرف معني فيما يتعلق بالخمور أو المشروبات الروحية التي لم تنشأ في تلك الأماكن.

3- بالنسبة للخمور التي تحمل مؤشرات جغرافية متماثلة الاسم، تمنح الحماية لكل من المؤشرات الجغرافية مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 22. ويحدد كل بلد عضو الأوضاع العملية للتفرقة بين المؤشرات الاسمية المتماثلة المعنية، مع مراعاة ضرورة ضمان المعاملة المنصفة للمنتجين المعنيين وعدم تضليل المستهلكين.

4- لتسهيل حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور، تجري مفاوضات في مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حول انشاء نظام دولي للاخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة للخمور المؤهلة للحماية في البلدان الأعضاء المشاركة في النظام.

المادة 24: المفاوضات الدولية والاستثناءات

1- توافق البلدان الأعضاء على الدخول في مفاوضات تستهدف زيادة الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية المنفردة بموجب المادة 23. ويحظر استخدام أحكام الفقرات من رقم 4 الى رقم 8 أدناه من قبل بلد عضو لاجراء مفاوضات أو عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف. وفي سياق تلك المفاوضات، تلتزم البلدان الأعضاء بالاستعداد لبحث استمرار تطبيق هذه الأحكام على المؤشرات الجغرافية المنفردة التي كان استخدامها موضوع تلك المفاوضات.

2-يلتزم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية باستمرار مراجعة تطبيق أحكام هذا القسم، على أن يجري أول مراجعة من هذا النوع في غضون سنتين اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. ويجوز لفت انتباه المجلس الى أي قضية تؤثر على التقيد بالالتزامات التي تنص عليها هذه الأحكام، وعلى المجلس بناء على طلب أي بلد عضو أن يتشاور مع أي من البلدان

الأعضاء منفردة أو مجتمعة بشأن أي مسألة لم يمكن ايجاد حل مرض لها من خلال المشاورات الثنائية أو الجماعية فيما بين البلدان المعنية. وعلى المجلس اتخاذ التدابير التي يتم الاتفاق عليها لتسهيل تنفيذ هذا القسم وخدمة أهدافه.

3- يحظر على البلدان الأعضاء أثناء تنفيذ هذا القسم الانتقاص من الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية التي كانت قائمة في ذلك البلد العضو قبل تاريخ سريان مفعول اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

4- لا يلزم أي من الأحكام التي ينص هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بمنع الاستخدام المستمر أو المماثل لمؤشر جغرافي معين خاص ببلد عضو آخر تعرف خمورا أو مشروبات روحية، وذلك فيما يتعلق بسلع أو خدمات ينتجها أي من مواطنيها أو الأشخاص المقيمين فيها اللذين ظلوا يستخدمون ذلك المؤشر الجغرافي استخداما مستمرا بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المتصلة بها في أراضي ذلك البلد العضو اما (أ) على الأقل لمدة عشر سنوات سابقة لتاريخ 15نيسان/أفريل 1994م، أو (ب) بحسن نية قبل ذلك التاريخ.

5- حين تقديم طلب تسجيل علامة تجارية أو تسجياها بحسن نية، أو حين تكون حقوق في ملكية علامة تجارية قد اكتسبت من خلال الاستخدام الحسن النية اما:

(أ) قبل تاريخ تطبيق هذه الأحكام في ذلك البلد العضو حسبما يحدده الجزء السادس.

(ب) قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ، فانه لا يجوز أن تخل التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القسم بأهلية تسجيل العلامة التجارية أو باستمرار صلاحيتها أو بحق استخدامها على أساس أنها مطابقة أو مماثلة لمؤشر جغرافي.

6- لا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بمؤشر جغرافي خاص بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بسلع أو خدمات يكون المؤشر الدال عليها مطابقة للعبارة المألوفة في اللغة الدارجة على أنها الاسم الدارج لهذه السلع أو الخدمات في أراضي ذلك البلد العضو. ولا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان

الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق باشارة جغرافية خاصة بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بانتاج الكرمة التي تعتبر المؤشر الدال عليها مطابقة للاسم الدارج لنوع من الأعناب الموجودة في أراضي ذلك البلد العضو اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

7- يجوز لأي بلد عضو اشتراط أن يكون تقديم أي طلب بموجب أحكام هذا القسم فيما يتعلق باستخدام أو تسجيل علامة تجارية في غضون خمس سنوات اعتبارا من ذيوع أمر الاستخدام المخالف للمؤشر المحمي في ذلك البلد العضو أو اعتبارا من تاريخ تسجيل العلامة التجارية في ذلك البلد العضو شرط كون العلامة التجارية قد نشرت في ذلك التاريخ، وان كان ذلك التاريخ سابقا لتاريخ ذيوع أمر الاستخدام المخالف في ذلك البلد العضو، شريطة عدم كون المؤشر الجغرافي قد استخدم أو سجل بسوء نية.

8- لا يجوز في سياق العمل التجاري أن يخل أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم بأي شكل بحق أي شخص في استخدام اسم ذلك الشخص أو اسم سلفه في العمل، الا اذا استخدم ذلك الاسم بطريقة تضلل الجمهور.

9- لا ينشأ بموجب هذه الاتفاقية التزام بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التي انتهت حمايتها في بلد منشئها، أو التي لم تعد مستخدمة في ذلك البلد.

القسم 4: التصميمات الصناعية

المادة 25: شروط منح الحماية

1- تلتزم البلدان الأعضاء بمنح التصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة. ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية ان لم تختلف كثيرا عن التصميمات المعروفة أو مجموعات السمات المعروفة للتصميمات.

ويجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفة العملية.

2- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن لا تسفر متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات، لا سيما فيما يعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها، عن اضعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية. وللبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف.

المادة 26: الحماية

1- لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المجسدة لتصميم منسوخ، أو معظمه منسوخ، عن التصميم المتمتع الحماية حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية.

2- يجوز للبلدان الأعضاء منح اشتثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

3- تدوم مدة الحماية الممنوحة ما لا يقل عن 10 سنوات.

القسم 5: براءات الاختراع

المادة 27: المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع

1- مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 تتاح امكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على (خطوة ابداعية) وقلبة للاستخدام في الصناعة(5). ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65، والفقرة 8 من المادة 70، والفقرة 3 من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون

تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما اذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا.

2- يجوز للبلدان الأعضاء أيضا أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي:

(أ) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

(ب) النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لانتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات اما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما. ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

المادة 28: الحقوق الممنوحة

1- تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:

(أ) حين يكون موضوع البراءة منتجا ماديا، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع واستخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد(6) ذلك المنتج لهذه الأغراض.

(ب) حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض.

2- لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وابرام عقود منح التراخيص.

المادة 29: شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع:

1- على البلدان الأعضاء اشتراط افصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصيصية في ذلك المجال، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية.

2- يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط أن يقدم المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها.

المادة 30: الاستثناءات من الحقوق الممنوحة

يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع، شريطة أن لا تتعارض هذه الاشتثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

المادة 31: الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق

حين يسمح قانون أي من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى(7) للاختراع موضوع البراءة الممنوحة، دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة الممنوحة، دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، على البلدان الأعضاء احترام الأحكام التالية:

(أ) دراسة كل ترخيص بالاستخدام في ضوء جدارته الذاتية.

(ب) لا يجوز السماح بهذا الاستخدام الا اذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهودا قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأن هذا هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة.

ويجوز للبلدان الأعضاء منح اعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة.

وفي حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جدا، يحطر صاحب الحق في البراءة، مع ذلك، حالما يكون ذلك ممكنا عمليا. وفي حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، حيثما تعلم الحكومة أو المتعاقد معها، دون اجراء بحث حول ما اذا كانت هناك براءة اختراع، أو كانت لديها أسباب بينة لمعرفة أنه يجري استخدام براءة صالحة أو أنها ستستخدم من قبل الحكومة أو لحسابها، فانه يتم اخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فورا.

(ج) يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي يكون أجيز من أجله هذا الاستخدام، وفي حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه المواصلات لا يجوز هذا الاستخدام الا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ اجراءات قضائية أو ادارية أنها غير تنافسية.

(د) لا يجوز أن يكون هذا الاستخدام مطلقا.

(هـ) لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام قابلا للتنازل للغير عنه، الا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام.

(و) يجيز البلد العضو هذا الاستخدام أساسا لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية في ذلك البلد العضو.

(ز) يخضع الترخيص بهذا الاستخدام للانهاء، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجيز لهم ذلك الاستخدام، اذا انتهت، وعندما تنتهي الأوضاع التي أدت لذلك الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها.

وللسلطة المختصة صلاحية النظر في استمرار هذه الأوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعنيين.

(ح) تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص.

(ط) تكون قانونية أي قرار متخذ باصدار ترخيص يجيز هذا الاستخدام خاضعة للنظر فيها أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو.

(ي) يكون أي قرار متعلق بتحديد التعويض المنصوص عليه فيما يتعلق بهذا الاستخدام خاضعا للنظر فيه أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو.

(ك) لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (و) حين يكون السماح بهذا الاستخدام لأغراض تصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ اجراءات قضائية أو ادارية أنها غير تنافسية.

ويجوز أخذ ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية في الاعتبار أثناء تحديد مبلغ التعويض في مثل هذه الحالات. وللسلطات المختصة صلاحية رفض انهاء الترخيص اذا كان وعندما يكون من المرجح تكرار حدوث الأوضاع التي أدت الى منح الترخيص.

(ل) حين يمنح الترخيص بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة اختراع (البراءة الثانية) لا يمكن استغلالها دون التعدي على براءة أخرى (البراءة الأولى)، تطبق الشروط التالية:

1- يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه في البراءة الأولى.
2- يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم في البراءة الثانية.
3- لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلا للتنازل عنه للغير الا مع التنازل عن البراءة الثانية.

المادة 32: الالغاء والمصادرة

تتاح فرصة للنظر أمام القضاء في أي قرار بالغاء أو مصادرة الحق في براءة الاختراع.

المادة 33: مدة الحماية

لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة(8).

المادة 34: براءات اختراع العملية الصناعية: عبء الاثبات

1- لأغراض الاجراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة المشار اليها في الفقرة 1(ب) من المادة 28، للسلطات القضائية، اذا كان موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات، صلاحية اصدار الأمر للمدعي عليه باثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع، لذلك تلتزم البلدان الأعضاء بالنص على أنه في أحد الأوضاع التالية على الأقل يعتبر أن أي منح مطابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع، عندما يتم انتاجه دون موافقة صاحب الحق في البراءة، ما لم يثبت خلاف ذلك:

(أ) اذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفق طريقة التصنيع المشمولة ببراءة الاختراع منتجا جديدا.

(ب) اذا توفر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلا من خلال بذل جهود معقولة في ذلك السبيل.

2- لأي بلد عضو حرية النص على أن عبء الاثبات المشار اليه في الفقرة 1 يقع على عاتق الشخص المتهم بالتعدي على براءة اختراع فقط اذا استوفى الشرط المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب).

3- أثناء تقديم الدليل اثباتا للاختلاف، تؤخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للمتهمين من حيث حماية أسرارهم الصناعية والتجارية.

القسم 6: التصميمات التخطيطية

(الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة

المادة 35: العلاقة بمعاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة

توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة (المشار اليها في هذه الانفاقية باسم التصميمات التخطيطية) وفقا لأحكان المواد من 2 الى 7 (باستثناء الفقرة 3 من المادة 6).

والمادة 12 والفقرة 3 من المادة 16 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، اضافة الى الالتزام بالأحكام التالية.

المادة 36: نطاق الحماية

مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من المادة 37، تلتزم البلدان الأعضاء باعتبار الأفعال التالية غير قانونية اذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق(9) الاستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطي متمتع بالحماية أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما تخطيطيا متمتعا بالحماية، أو أي سلعة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة بقدر ما تظل متضمنة تخطيطا منسوخا بصورة غير قانونية.

المادة 37: الأفعال التي لا تستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق

1-على الرغم من المادة 36، لا يجوز لأي من البلدان الأعضاء اعتبار القيام بأي من الأفعال المنصوص عليها في تلك المادة غير قانوني فيما يتعلق بدائرة متكاملة تتضمن تصميما تخطيطيا منسوخا بسورة غير قانونية أو أي سلعة تتضمن دائرة متكاملة كهذه حين لا يكون الشخص الذي يقوم بهذه الأفعال أو يأمر بالقيام بها على علم ولم يكن لديه أسباب معقولة للعلم عند الحصول على الدائرة المتكاملة أو السلعة المتضمنة لهذه الدائرة بأنها تتضمن تصميما منسوخا بصورة غير قانونية، وعلى البلدان الأعضاء النص على جواز قيام ذل الشخص بأي من الأفعال المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالكميات المخزونة أو التي تم طلبها

من قبل ذلك، بعد تلقيه اخطارا كافيا بأن التصميم التخطيطي كان منسوخا بصورة غير قانونية، ولكنه يكون ملزما بأن يدفع لصاحب الحق في البراءة مبلغا يعادل العوائد المعقولة التي يمكن أن يستحقها صاحب الحق بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن التصميم التخطيطي.

2- تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) وحتى (ك) من المادة 31، مع ما يلزم من تبديل، في حالة حدوث أي ترخيص قسري لتصميم تخطيطي أو لاستخدامه من قبل الحكومة المعنية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق.

المادة 38: مدة الحماية الممنوحة

1- في البلدان الأعضاء التي تشترط تسجيل التصميمات التخطيطية لمنح الحماية لها، لا يجوز انتهاء مدة حماية هذه التصميمات قبل مضي مدة 10 سنوات تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميمات في أي مكان في العالم.

2- في البلدان الأعضاء التي لا تشترط التسجيل لمنح الحماية تكون حماية التصميمات لدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ أو استغلال تجاري في أي مكان في العالم.

3- على الرغم من الفقرتين 1 و 2 يجوز لأي من البلدان الأعضاء النص على انقضاء مدة الحماية بعد مضي 15 سنة على وضع التصميمات التخطيطية.

القسم 7: حماية المعلومات السرية

المادة 39:

1- أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة 10 مكرر من معاهدة باريس(1967م)، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات

السرية وفق الفقرة 2 والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقا لأحكام الفقرة 3.

2- للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الافصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة(10) طالما كانت تلك المعلومات:

(أ) سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل أو التجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات.

(ب) ذات قيمة تجارية لكونها سرية.

(ت) أخضعت لاجراءات معقولة في اطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها.

3- تلتزم البلدان الأعضاء، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيمياوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو البيانات من الاستخدامالتجاري غير المنصف، كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الافصاح عنها الا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ اجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف.

القسم 8: الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية

المادة 40:

1- توافق البلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثارا سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها.

2- لا يمنـع مـن أحكـام هـذا الاتفـاق البلـدان الأعضـاء مـن أن تحـدد فـي تشـريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة اساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة. وحسب ما تنص عليه الأحكام الواردة أعلاه، يجوز لأي من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها، ويجوز أن تشمل هذه التدابير مثلا منع اشتراط عودة الحق في براءات اختراع ناجمة عن التراخيص الى المرخص وليس المرخص له، ومنع الطعن في قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص القسري بمجموعة من الحقوق بدلا من حق واحد، في اطار القوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بذلك في أي من الدول الأعضاء.

3- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالدخول في مشاورات، حين الطلب، مع أي بلد عضو آخر لديه سبب للاعتقاد بأن صاحب حق في ملكية فكرية من المواطنين أو المقيمين في البلد العضو الذي قدم له طلب التشاور يقوم بممارسات تشكل خرقا للقوانين واللوائح التنظيمية للبلد العضو طالب التشاور فيما بالقضايا موضوع هذا القسم، والذي يرغب في ضمان الامتثال لهذه التشريعات، وذلك دون الاخلال بأي اجراء متخذ وفقا للقانون وللحرية الكاملة لأي من البلدين العضوين في اتخاذ قرار نهاءي بذلك الخصوص. ويلتزم البلد العضو الذي يقدم اليه الطلب بالموافقة على بحثه بحثا كاملا ومتعاطفا واتاحة امكانية الفرصة للتشاور مع البلد العضو المتقدم بالطلب والتعاون معه من خلال تقديم المعلومات المعلنة المتاحة غير السرية فيما يتصل بالقضية موضوع البحث والمعلومات الأخرى المتاحة للبلد العضو، مع مراعاة القوانين المحلية وابرام اتفاقات مرضية للطرفين المعنيين فيما يتعلق بحماية سرية المعلومات من قبل البلد العضو المتقدم بالطلب.

4- يمنح البلد العضو، الذي يحاكم أحد مواطنيه أو المقيمين في بلد عضو آخر بزعم أنه خرق قوانين ذلك البلد العضو الآخر ولوائحه التنظيمية المتصلة بالقضايا موضوع هذا القسم، فرصة التشاور بناء على طلبه من قبل البلد العضو الآخر بموجب الشروط نفسها التي تنص عليها الفقرة 3.

الجزء الثالث

انفاذ حقوق الملكية الفكرية

القسم الأول: الالتزامات العامة

المادة 41:

1- تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لاجراءات الانفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيا اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل رادعا لأي تعديات أخرى. وتطبق هذه الاجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب اقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد اساءة استعمالها.

2- تكون اجراءات انفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة، ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا أن تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعي له.

3- يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أي من القضايا مكتوبة ومعللة، وتتم اتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون تأخير لا لزوم له، ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أي من القضايا الا الى الأدلة التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها.

4- تتاح للأطراف محل دعوى في قضية ما فرصة لأن تعرض على سلطة قضائية القرارات الادارية النهائية، ومع مراعاة الاختصاصات التي تنص عليها قوانين البلد العضو المعني فيما يتصل بأهمية تلك القضية، على الأقل الجوانب القانونية للأحكام القضائية الأولى المتخذة بصدد موضوع هذه القضية، غير أنه لا تلتزم البلدان الأعضاء باتاحة فرصة لاعادة النظر في القضايا الجنائية التي أصدرت أحكام ببراءة المتهمين فيها.

5- من المفهوم أن هذا الجزء لا ينشئ أي التزام باقامة نظام قضائي خاص بانفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بانفاذ القوانين بصفة عامة، ولا يؤثر على قدرة البلدان الأعضاء على انفاذ قوانينها بصفة عامة، ولا ينشئ أي من الأحكام التي ينص عليها هذا الجزء التزاما فيما يتصل بتوزيع الموارد بين انفاذ حقوق الملكية الفكرية وانفاذ القوانين بصفة عامة.

القسم 2 الاجراءات والجزاءات المدنية والادارية

المادة 42: الاجراءات المنصفة والعادلة

تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق(11) اجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بانفاذ أي حق من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية. وللمدعى عليهم الحق في تلق اخطار مكتوب في الوقت المناسب يحتوي على قدر كاف من التفاصيل، بما في ذلك الأساس الذي تستند اليه المطالبات، ويسمح للأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون. ولا يجوز أن تفرض الاجراءات متطلبات مرهقة أكثر مما يتبغي فيما يتعلق بالالزام بالحضور شخصيا، وتعطى كافة الأطراف المتخاصمة الحق في اثبات مطالبها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية، وتتيح الاجراءات وسائل تحديد المعلومات السرية وحمايتها، ما لم يكن ذلك مخالفا لنصوص الدساتير القائمة.

المادة 43: الأدلـــة

1- للسلطات القضائية الصلاحية، حين يقدم طرف في خصومة أدلة معقولة تكفي لاثبات مطالباته ويحدد أيا كان من الأدلة المتصلة باثبات أي من مطالباته يخضع لسيطرة الطرف الخصم، في أن تأمر الخصم بتقديم هذه الأدلة، شريطة مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات في الحالاتالتي يلزم فيها ذلك.

2- في حالة رفض أحد الأطراف المتخاصمة بمحض ارادته ودون أسباب وجيهة اتاحة الحصول على المعلومات اللازمة أو عدم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة أو عرقلة الاجراءات المتعلقة بانفاذ اجراء قانوني بصورة جوهرية، يجوز

للبلد العضو منح السلطات القضائية صلاحية اصدار الأحكام الأولية والنهائية، ايجابا أو سلبا، على أساس المعلومات المقدمة لها، بما في ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من طرف المتضرر من رفض اتاحة الحصول على المعلومات، شريطة اتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بصدد المزاعم أو الأدلة.

المادة 44: أوامر الانذار القضائي

1-للسلطات القضائية صلاحية أن تامر أي طرف معين بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، ومن بينها، بغية منع دخول سلع مستوردة تنطوي على هذا التعدي حال انجاز التخليص الجمركي لهذه السلع الى القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصها، ولا تلتزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصلاحية فيما يتصل بمواد متمتعة بالحماية حصل عليها أو طلبها شخص قبل أن يعلم أو تكون لديه أسباب معقولة لأن يعلم أن الاتجار في هذه المواد يشكل تعديا على حق من حقوق الملكية الفكرية.

2- على الرغم من الأحكام الأخرى التي ينص عليها هذا الجزء وشريطة الامتثال للأحكام التي ينص عليها الجزء الثاني بصفة خاصة فيما يتعلق بالاستخدام من جانب الحكومات أو أطراف ثالثة تأذن لها الحكومات دون ترخيص من صاحب الحق، يجوز للبلدان الأعضاء قصر الجزاءات التي تتخذ ضد ذلك الاستخدام على دفع تعويض وفق أحكام الفقرة الفرعية (ح) من المادة 31. وفي حالات أخرى، تطبق الجزاءات التي ينص عليها هذا الجزء أو حين تكون هذه الجزاءات غير متسقة مع قوانين البلد العضو المعني، تتاح أحكام تفسيرية وتعويضات كافية.

المادة 45: التعويضات

1-للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

2- وللسلطات القضائية أيضا صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة. وفي الحالات المناسبة، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية بأن تأمر باسترداد الأرباح أو دفع تعويضات مقررة سلفا حتى حين لا يكون المتعدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

المادة 46: الجزاءات الأخرى

بغية اقامة رادع فعال للتعدي، يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعديا ، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب اضرارها لصاحب الحق، أو اتلافها ما لم يكن ذلك مناقضا لنصوص دستورية قائمة. كما للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المتعدية، دون أي نوع من التعويضات خارج القنوات التجارية بما يقلل الى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي. وتؤخذ بعين الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لفعل ذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تأمر بها، ومع مصالح الأطراف الثالثة. وفيما يتصل بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، لا يكفي مجرد ازالة العلامة التجارية الملصقة بصورة غير قانونية للسماح بالافراج عن السلع في القنوات التجارية الا في حالات استثنائية.

المادة 47: حق الحصول على المعلومات

يجوز للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي باعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة في انتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التي تستخدمها، ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدي.

المادة 48: تعويض المدعي عليه

1- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت اجراءات بناء على طلبه وأساء استعمال اجراءات الانفاذ بأن يدفع للطرف الذي يكلف، على سبيل

الخطأ، بأمر أو تعويضات كافية امتناع عن الضرر الذي لحق به بسبب تلك الاساءة. كما يكون للسلطات القضائية أن تأمر المدعي بدفع المصروفات التي تكبدها المدعي عليه، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة.

2- فيما يتعلق بتطبيق أي قانون يتعلق بحماية أو انفاذ حقوق الملكية الفكرية، لا تعفى البلدان الأعضاء سوى الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للاجراءات الجزائية المناسبة نتيجة اتخاذ أو نية اتخاذ اجراءات بحسن نية في سياق تطبيق ذلك القانون.

المادة 49: الاجراءات الجزائية

تتفق الاجراءات الادارية المتبعة في فرض أية جزاءات مدنية، قدر امكان فرضها فيما يتصل بموضوع دعوى ما مع مبادئ معادلة للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم 3: التدابير المؤقتة

المادة 50:

1- للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة:

(أ)- للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة من مناطق اختصاصاتها.

(ب)- لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم.

2- للسلطات الفضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائما، لا سيما اذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن الحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق، أو حين يوجد احتمال واضح في اتلاف الأدلة.

3- للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم أي أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض

للتعدي أو على وشك التعرض لذلك، وأن تأمر المدعي بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعي عليه والحيلولة دون وقوع اساءة استعمال للحقوق أو تنفيذها.

4- حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر، تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دونما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير. ويجري مراجعة بناء على طلب المدعي عليه، مع حقه في عرض وجهة نظره، بغية اتخاذ قرار في غضون فترة معقولة عقب الاخطار بالتدابير المتخذة بشأن تعديل تلك التدابير أو الغائها أو تثبيتها.

5- يجوز أن يطلب من المدعي تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية من جانب السلطة التي ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة.

6- دون الاخلال بأحكان الفقرة 4، تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين 1 و2، بناء على طلب المدعي عليه، أو يوقف مفعولها ان لم تبدأ الاجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير ان كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك أو في غياب أي تحديد من هذا القبيل، في غضون فترة لا تتجاوز 20 يوم عمل أو 31 يوما من أيام السنة الميلادية، أيهما أطول.

7- للسلطات القضائية، حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة اجراء أو اهمال من جانب المدعي أو حين يتضح لاحقا عدم حدوث أي تعد أو احتمال حدوث أي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، صلاحية أن تأمر المدعي بناء على طلب المدعي عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعي عليه عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير.

8- تتفق التدابير المؤقتة التي يؤمر اتخاذها نتيجة الاجراءات الادارية، قدر امكان ذلك، مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم 4 المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية(12)

المادة 51: ايقاف الافراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية

تعتمد البلدان الأعضاء، وفقا للأحكام المنصوص عليها أدناه، اجراءات(13) لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة(14) من التقدم بطلب مكتوب الى السلطات المختصة فيه، اداريا أو قضائيا، لايقاف السلطات الجمركية اجراءات الافراج عن تلك السلع وتداولها بحرية. ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنطوي على تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية، شريطة الوفاء بالمتطلبات التي ينص عليها هذا القسم. كما يجوز للبلدان الأعضاء اتاحة اجراءات مماثلة فيما يتصل بايقاف السلطات الجمركية اجراءات الافراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها.

المادة 52: التطبيق

يطلب من أي صاحب حق يشرع في طلب اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة 51 أن يقدم أدلة كافية لاقناع السلطات المختصة أنه، وفقا لقوانين البلد المستورد يوجد تعد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق، وتقديم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها. وتلتزم السلطات المختصة بابلاغ المدعي في غضون فترة زمنية معقولة بما اذا كانت قد قبلت الطلب والمدة الزمنية لسريان مفعول الاجراءات التي تتخذها السلطات الجمركية، ان كان يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة.

المادة 53: الضمانات أو الكفالات المعادلة

1- للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم ضمانة أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعي والسلطات المختصة والحيلولة دون اساءة استعمال الحقوق.

ولا يجوز أن تشكل هذه الضمانة أو الكفالة المعادلة رادعا غير معقول يحول دون اللجوء الى هذه الاجراءات.

2- حين توقف السلطات الجمركية الافراج عن سلع تنطوي على تصميمات صناعية، أو براءات اختراع، أو تصميمات تخطيطية أو معلومات سرية لوضعها موضع التداول بناء على طلب يتم تقديمه وفقا للأحكام التي ينص عليها هذا القسم، وبناء على قرار متخذ من سلطة خلاف السلطة القضائية أو سلطة مستقلة أخرى، وبعد انقضاء المدة الزمنية التي تنص عليها المادة 55 دون اصدار السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول قرارا يمنح بمنح تعويض مؤقت وشريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة شروط الاستيراد الأخرى، يحق لصاحب السلع أو مستوردها أو المرسلة اليه طلب الافراج عنها لقاء تقديم ضمانة بمبلغ يكفي لحماية مصالح صاحب الحق من أي تعد. ولا يخل دفع هذه الضمانة بأي تعويضات أخرى متاحة لصاحب الحق، على أن يفهم أنه يفرج عن الضمانة اذا تقاعس صاحب الحق عن ممارسة حقه في اقامة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة.

المادة 54: الاخطار بوقف الافراج

يجب اخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الافراج على الفور بقرار وقف الافراج عن السلع وفق أحكام المادة 51.

المادة 55: مدة ايقاف الافراج

اذا لم يتم ابلاغ السلطات الجمركية، في غضون مدة لا تتجاوز 10 أيام عمل تلي اخطار مقدم الطلب بقرار ايقاف الافراج عن السلع، بأنه تم الشروع في اجراءات قضائية تؤدي الى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناء على طلب من طرف غير المدعي عليه أو بأن السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الافراج عن السلع يتم الافراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها. وفي الحالات الملائمة يجوز تمديد هذه المهلة الزمنية مدة 10 أيام عمل أخرى. فاذا كان قد شرع في اجراءات قضائية تؤدي الى اتخاذ قرار حول موضوع

الدعوى، تجري عملية مراجعة بناء على طلب المدعي عليه تشمل حقه في عرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما اذا كان سيتم تعديل هذه التدابير أو الغاؤها أو تثبيتها. وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها أعلاه تطبق أحكام الفقرة 6 من المادة 50 حين ينفذ وقف الافراج عن السلع أو يتقرر استمراره في اطار تدبير قضائي مؤقت.

المادة 56 تعويض مستورد السلع وصاحبها

للسلطات المختصة صلاحية أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بان يدفع لمستوردها والمرسلة إلى وصاحبها التعويض المناسب عن أى أضرار تلحق بهم من خلال الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها وفقا 55. لإجراءات المادة

المادة 57: حق المعاينة والحصول على معلومات

دون الاخلال بحماية المعلومات السرية، تلتزم البلدان الأعضاء باعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية اثبات ادعاءاته. وللسلطات المختصة أيضا صلاحية منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع، وحين يصدر حكم ايجابي في موضوع الدعوى، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات المختصة صلاحية ابلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسلة اليه السلع المعنية وكمياتها.

المادة 58: الاجراءات التي تتخذ بدون طلب

حين تقتضي البلدان الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها ووقف الافراج عن السلع التي حصلت فيما يتصل بها على أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية:

(أ)- يجوز للسلطات المختصة في أي وقت أن تطلب من صاحب الحق تقديم أي معلومات يمكن أن تساعدها في ممارسة صلاحياتها.

(ب)- يخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف. وحين يكون المستورد قد تقدم بالتماس للسلطات المختصة لاستئناف قرار الوقف، يخضع هذا الوقف للشروط المنصوص عليها في المادة 55 مع ما يلزم من تبديل.

(ج)- لا تعفى البلدان الأعضاء الا للهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للتدابير الجزائية الملائمة حين تتخذ اجراءات أو ينوي اتخاذها بحسن نية.

المادة 59: الجزاءات

دون الاخلال بأي حق آخر في رفع دعوى قضائية متاح لصاحب الحق ومع مراعاة حق المدعي عليه في أن يطلب الى السلطات المختصة اعادة النظر، للسلطات المختصة صلاحية الأمر باتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقا للمبادئ التي تنص عليها المادة 46.وفيما يتعلق بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، تلتزم السلطات بعدم السماح باعادة تصدير السلع المتعدية دون تغيير حالتها أو اخضاعها لاجراءات جمركية مختلفة، الا في أوضاع استثنائية.

المادة 60: الواردات قليلة الشأن

يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من تطبيق الأحكام الواردة أعلاه الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل طرود صغيرة.

القسم 5: الاجراءات الجنائية

المادة 61:

تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الاجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري. وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي

الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضا حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم، ومصادرتها، واتلافها. ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الاجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لا سيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري.

الجزء الرابع

اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها

وما يتصل بها من الاجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة

المادة 62:

1- يجوز للبلدان الأعضاء أن تشترط لاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 2 وحتى 6 من الجزء الثاني الالتزام باجراءات وشكليات متسقة مع أحكام هذه الاتفاقية.

2- حين يكون اكتساب حق من حقوق الملكية الفكرية مشروطا بمنح الحق أو تسجيله، تلتزم البلدان الأعضاء بضمان أن اجراءات المنح أو التسجيل تتيح منح أو تسجيل الحق في غضون مدة زمنية معقولة تجنبا لتقليل مدة الحماية بغير مبرر، مع مراعاة الشروط الجوهرية لاكتساب الحق.

3- تطبق أحكام المادة 4 من معاهدة باريس (1967م)، مع ما يلزم من تبديل، على العلامات الخاصة بالخدمات.

4-تخضع الاجراءات المتعلقة باكتساب واستمرار حقوق الملكية الفكرية، وحينما تنص على ذلك قوانين البلدان الأعضاء، اجراءات الالغاء الاداري والاجراءات التي توثر في عدة أطراف كالاعتراض والابطال والالغاء، للمبادئ العامة المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 41.

5- تخضع القرارات الادارية النهائية المتخذة في اطار أي من الاجراءات المشار اليها في الفقرة 4 لاعادة النظر فيها من قبل سلطة قضائية أو شبه قضائية. ولكن ليس هناك ما يلزم باتاحة الفرصة لاعادة النظر في هذه القرارات في حالات الاعتراض

غيـر النـاجح أو الابطـال الاداري، شـريطة امكـان كـون أسـباب هـذه الاجـراءات موضوع اجراءات ابطال مفعول.

الجزء الخامس

منع النزاعات وتسويتها

المادة 63: الشفافية

1- تنشـر القـوانين واللـوائح التنظيميـة، والأحكـام القضـائية والقـرارات الاداريـة النهائيـة العامـة التطبيـق، والتـي يسـري مفعولهـا فـي أي مـن البلـدان الأعضـاء فيمـا يتصـل بموضـوع هذه الاتفاقيـة(اتاحـة حقوق الملكيـة الفكريـة، ونطاقها واكتسابها، وانفاذها، والحيلولـة دون اسـاءة استخدامها)، أو حين لا يكـون هذا النشر ممكنـا من الوجهـة العمليـة، تتـاح بصـورة علنيـة فـي لغـة قوميـة بأسـلوب يمكـن الحكومـات وأصـحاب الحقوق من التعرف عليها، كما تنشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية والتي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو هيئة حكومية في أي بلد من البلدان الأعضاء والحكومة أو هيئة حكومية في بلد عضو آخر.

2- تلتـزم البلـدان الأعضـاء باخطـار مجلـس الجوانـب المتصـلة بالتجـارة مـن حقـوق الملكية الفكرية بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار اليها في الفقرة 1، بغية مساعدة ذلك المجلس في مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية، ويلتزم المجلس بالسعي لتقليل الأعباء الملقـاة علـى عـاتق البلـدان الأعضـاء فـي تنفيـذ هـذا الالتـزام ويجـوز لـه أن يقـرر الاعفـاء مـن الالتـزام باخطـاره مباشـرة بهـذه القـوانين واللـوائح اذا تكللـت بالمشـاورات الجارية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن انشاء سجل مشترك يضم هذه القوانين واللوائح التنظيمية. كما يلتزم المجلس بهذا الخصوص بدراسة أي اجراء مطلـوب اتخـاذه فيمـا يتعلـق بالاخطـارات بنـاء علـى الالتزامـات التـي ينـص عليهـا الاتفـاق الحـالي والنابعـة عـن أحكـام المـادة 6 مكـرر ثانيـة مـن معاهـدة باريس(1967م).

3-يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالاستعداد لتقديم معلومات من النوع المشار اليه في الفقرة 1، استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر، ما يجوز لأي بلد من البلدان الأعضاء، ان كان لديه أسباب تحمله على الاعتقاد بأن حكما قضائيا أو قرارا اداريا أو اتفاقا ثنائيا محددا في مجال حقوق الملكية الفكرية يؤثر على حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أن يطلب كتابة اعطاءه معلومات تفصيلية أو تمكينه من الحصول عليها بشأن هذه الأحكام القضائية أو القرارات الادارية أو الاتفاقات الثنائية المحددة.

4- لا يتطلب أي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و 3 من البلدان الأعضاء الافصاح عن معلومات سرية قد يؤدي الافصاح عنها الى عرقلة انفاذ القوانين أو قد يكون بشكل آخر في غير المصلحة العامة أو قد يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينه عامة أم خاصة.

المادة 64: تسوية المنازعات

1- تطبق أحكام المادتين 22 و 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994م وحسبما تفصل وتطبق في (التفاهم بشأن تسوية المنازعات) على المشاورات وتسوية المنازعات وفق أحكام هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك بالتحديد في هذه الاتفاقية.

2- لا تطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين 1(ب) و1(ج) من المادة 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994م على تسوية المنازعات بموجب أحكان الاتفاق الحالي لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

3- خلال الفترة الزمنية المشار اليها في الفقرة 2، يقوم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بفحص نطاق الشكاوى والأساليب الاجرائية الخاصة بها، من النوع المنصوص عليه في الفقرتين 1(ب) و1(ج) من المادة 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994م، المقدمة وفقا لأحكام الاتفاق الحالي، ويرفع توصياته بشأنها الى المؤتمر الوزاري للموافقة عليها. يتخذ المجلس

الوزاري أيا من قراراته بالموافقة على هذه التوصيات أو تحديد الفترة الزمنية التي تنص عليها الفقرة 2 بأسلوب توافق الآراء فقط، ويسري مفعول التوصيات التي تتم الموافقة عليها في جميع البلدان الأعضاء دون حاجة للمزيد من عمليات القبول الرسمية.

الجزء السادس

الترتيبات الانتقالية

المادة 65: الترتيبات الانتقالية

1-مع مراعاة أحكام الفقرات 2 و 3 و4، لا يلتزم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

2- يحق لأي من البلدان الأعضاء النامية تأخير تطبيق أحكام الاتفاق الحالي حسبما هو محدد في الفقرة 1 لفترة زمنية أخرى مدتها أربع سنوات، ما عدا أحكام المواد 3 و 4 و 5.

3- يجوز أيضا لأي من البلدان الأعضاء الأخرى السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي التخطيط الى نظام اقتصاد السوق الحر، والتي تنفذ حاليا عمليات اصلاح هيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجه مشاكل خاصة في اعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية، الاستفادة من فترة التأخير التي تنص عليها الفقرة 2.

4-بقدر ما تلزم أحكام هذه الاتفاقية أيا من البلدان الأعضاء النامية بتوسيع نطاق منح حماية للمنتجات المغطاة المتمتعة ببراءات اختراع ليشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بمثل هذه الحماية في أراضيها اعتبارا من التاريخ العام لتطبيق أحكام الاتفاق الحالي بالنسبة لذلك البلد العضو، حسبما هو محدد في الفقرة 2، يجوز لذلك البلد العضو تأخير تطبيق الأحكام المتصلة بحماية المنتجات المغطاة

ببراءات اختراع الواردة في القسم 5 من الباب على مجالات التكنولوجيا هذه لفترة اضافية مدتها خمس سنوات.

5- يلزم البلد العضو الذي يستفيد من فترة زمنية انتقالية ، بموجب أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 بضمان أن لا تسفر أية تغييرات في قوانينه ولوائحه التنظيمية وممارساته يجريها في غضون تلك الفترة عن درجة أقل من الاتساق مع أحكام الاتفاق الحالي.

المادة 66: أقل البلدان الأعضاء نموا

1- نظرا للاحتياجات والمتطلبات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نموا والعقبات الاقتصادية والمالية والادارية التي تعاني منها، وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار، لا تلتزم هذه البلدان الأعضاء تطبيق أحكام الاتفاق الحالي، فيما عدا المواد 3 و 4 و5 لفترة زمنية مدتها 10 سنوات اعتبارا من تاريخ التطبيق المحدد في الفقرة 1 من المادة 65. ويمنح مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بناء على طلب وجيه يقدمه أحد أقل البلدان الأعضاء نموا، تمديدات لهذه الفترة.

2- تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة باتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نموا لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار.

المادة 67: التعاون الفني

تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة، بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بأن تقوم بناء على طلب تقدم لها ووفقا لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية وأقل البلدان الأعضاء نموا. ويشمل هذا التعاون المساعدة في اعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وانفاذها ومنع اساءة استخدامها، كما يشمل المساندة فيما يتعلق بانشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها.

الجزء السابع

الترتيبات المؤسسية، الأحكام النهائية

المادة 68: مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

يتابع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ هذه الاتفاقية لا سيما امتثال البلدان الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاق الحالي، وتتيح للبلدان الأعضاء فرصة التشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كما يقوم المجلس بالمسؤوليات الأخرى التي توكلها اليه البلدان الأعضاء، ويقدم لها بصورة خاصة أي مساعدة تطلبها في سياق اجراءات تسوية المنازعات. وأثناء تنفيذ المجلس للوظائف والمهام المنوطة به، يجوز له التشاور مع أي مصدر يراه ملائما والسعي للحصول على معلومات منه. ويسعى المجلس بالتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكريةّ، لوضع ترتيبات التعاون الملائمة مع أجهزة هذه المنظمة، في غضون سنة اعتبارا من تاريخ أول اجتماع يعقده.

المادة 69: التعاون الدولي

توافق البلدان الأعضاء على التعاون فيما بينها بغية الغاء التجارة الدولية في السلع التي تتعدى على حقوق الملكية الفكرية. ولهذا الغرض، تقيم هذه البلدان نقاط اتصال في أجهزتها الادارية وتخطرها بالمعلومات، وتكون على استعداد لتبادل المعلومات بشأن التجارة في السلع المتعدية. وتشجع البلدان الأعضاء بصورة خاصة تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة والسلع التي تنتحل حقوق المؤلف.

المادة 70: حماية المواد القائمة حاليا

1- لا ينشئ هذا الاتفاق التزامات فيما يتصل بأعمال حدثت قبل تاريخ تطبيق أحكامه في البلد العضو المعني.

2- ما لم يرد في الاتفاقية الحالية نص آخر، ينشئ الاتفاق الحالي التزامات فيما يتعلق بجميع المواد القائمة في تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني، والمحمية في ذلك البلد العضو في التاريخ المذكور، أو التي تستوفي عند ذلك أو لاحقا معايير الحماية المحددة بموجب أحكام الاتفاق الحالي. وفيما يتعلق بأحكام هذه الفقرة والفقرتين 3 و 4، يتم تحديد الالتزامات المتعلقة بحقوق المؤلف فيما يتصل بالأعمال القائمة بموجب أحكام المادة 18 من معاهدة برن(1971م) وحدها، ويتم تحديد الالتزامات فيما يتعلق بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء في التسجيلات الصوتية القائمة بموجب المادة 18 من معاهدة برن(1971م) وحدها حسب تطبيقها بموجب الفقرة 6 من المادة 14 من الاتفاق الحالي.

3-لا يفرض الاتفاق الحالي التزامات باعادة الحماية للمواد التي أصبحت ملكا عاما في تاريخ تطبيقه في البلد العضو المعني.

4- فيما يتعلق بأي من الأعمال التي تتصل بأشياء محددة تنطوي على مواد متمتعة بالحماية تصبح متعدية بموجب أحكام التشريعات المتسقة مع هذه الاتفاقية، والتي شرع في القيام بها قبل تاريخ قبول البلد العضو المعني اتفاق منظمة التجارة العالمية، أو التي نفذ استثمار كبير بشأنها، يجوز لأي من البلدان الأعضاء النص على فرض قيود على التعويضات المتاحة لصاحب الحق نتيجة استمرار أداء تلك الأعمال بعد تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني. غير أن البلد العضو المعني يلتزم في مثل هذه الحالات على الأقل بفرض دفع تعويضات عادلة.

5- لا تلزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة 11 والفقرة 4 من المادة 14 فيما يتعلق بالأصول أو النسخ المشتراة قبل تاريخ الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني.

6-لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة 31، أو الشرط المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 27 بأن يتم التمتع بحقوق براءات الاختراع دون تمييز فيما يتعلق بمجالات التكنولوجيا، على الاستخدام دون ترخيص من صاحب الحق حين

يكون الترخيص بذلك الاستخدام قد منح من قبل الحكومة قبل تاريخ العلم بالاتفاق الحالي.

7- فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي يشترط تسجيلها لاكتساب الحماية، يسمح بتعديل الطلبات المقدمة لاكتساب الحماية التي لم يبت فيها حتى تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني لطلب اكتساب أي حماية معززة ينص عليها الاتفاق الحالي. ولا يجوز أن يشمل هذا التعديل اضافة مواد جديدة.

8- حينما لا يتيح بلد عضو في تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية حماية لبراءات الاختراع فيما يتصل بالأدوية والمنتجات الكيمياوية الزراعية تتناسب مع التزاماته بموجب المادة 27، على البلد العضو المعني:

(أ)- على الرغم من أحكام الجزء السادس، أن يتيح اعتبارا من تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية وسيلة تجعله من الممكن تقديم طلبات الحصول على براءات لهذه الاختراعات .

(ب)- أن يطبق على هذه الطلبات، في تاريخ ينص سريان مفعول الاتفاق الحالي معايير قابلية الحصول على براءات الاختراع حسبما ينص عليه الاتفاق الحالي كما لو أن هذه المعايير كانت تطبق في تاريخ تقديم الطلبات في ذلك البلد العضو، أو حين يكون من الممكن طلب الأسبقية وتطلب فعلا، في تاريخ أسبقية تقديم الطلب.

(ج)- منح الحماية لبراءات الاختراع بموجب الاتفاق الحالي من تاريخ منح البراءات ولبقية مدة سريان مفعولها محسوبة اعتبارا من تاريخ تقديم الطلبات وفق أحكام المادة 33 من الاتفاق الحالي، بالنسبة للطلبات المستوفية لمعايير الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب).

9- حين يكون أحد المنتجات موضوع طلب مقدم للحصول على براءة اختراع في بلد عضو وفقا لأحكام الفقرة 8 (أ)، تمنح حقوق تسويقيةالمطلقة، على الرغم من أحكام الباب السادس لمدة 5 سنوات عقب الحصول على الموافقة على التسويق في ذلك البلد العضو أو حتى يتم منح أو رفض منح براءة اختراع خاصة بهذا المنتج في ذلك البلد العضو، أي من الفترتين أقصر، شريطة أن يكون قد تم بعد نفاذ

اتفاق منظمة التجارة العالمية تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع ومنحها فيما يتعلق بذلك المنتج في بلد عضو آخر والحصول على موافقة على تسوية في ذلك البلد العضو الآخر.

المادة 71: المراجعة والتعديل

1-يراجع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ الاتفاق الحالي عقب انقضاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 65. ويقوم المجلس، بناء على الخبرة العلمية المكتسبة في تنفيذه، بالمراجعة بعد مضي سنتين على ذلك التاريخ وعلى فترات مماثلة بعد ذلك. كما يجوز للمجلس اجراء عمليات استعراض في ضوء أي تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه.

2- يجوز أن تحال الى المؤتمر الوزاري التعديلات التي لا تخدم سوى غرض زيادة مستويات الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية، والمتحققة والنافذة، في اتفاقات أخرى متعددة الأطراف ومقبولة بموجب أحكام هذه الاتفاقات من جانب كافة البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، لاتخاذ ما يلزم من اجراءات وفق أحكام الفقرة 6 من المادة 10 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على أساس اقتراح يحظى بتوافق الآراء من جانب مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

المادة 72: التحفظات

لا يجوز التقدم بتحفظات فيما يتعلق بأي من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة البلدان الأعضاء الأخرى.

المادة 73: الاستثناءات الأمنية

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه:

(أ)- يلزم أيا من البلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الافصاح عنها منافيا لمصالحه الأمنية الأساسية.

(ب)- يمنع أيا من البلدان الأعضاء من اتخاذ اجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية:

1- فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو المواد التي تشتق منها.

2- فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها.

3- اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية

(ج)- يمنع أيا من الدول الأعضاء من اتخاذ أي اجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين.

قائمـــــة المراجـــع

أولا: المصادر الدولية:

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة عام 1883م بباريس.
2. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المبرمة عام 1886م.
3. اتفاقية حماية الأصناف النباتية UPOV المؤرخة في 1991/12/02م، المتعلقة بالأصناف النباتية.
4. اتفاقية التنوع البيولوجي، المؤرخة في 5 جوان 1992م بريودي جانيرو المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي.
5. اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، المؤرخة في 1994/04/15م بمراكش.
6. بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية، المؤرخ في 2000/01/29م بمونريال، كندا.
7. بروتوكول ناغويا– كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، المؤرخ في 29 جانفي 2000 بمونريال، كندا.

ثانيا/ المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2010.
2. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية"تريبس"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.
3. حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر،2010.
4. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية" الملكية الصناعية – الملكية التجارية" ، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية،الطبعة الأولى، 2014.

5. حمـزة مسـعود نصـر الـدين، حمايـة الملكيـة الفكريـة، دار الفكـر الجـامعي، مصـر، 2014.
6. حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، الطبعة الثانية،2016.
7. حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس" دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2011.
8. دانـا حمـه بـاقي عبـد القـادر، حقـوق الملكيـة الفكريـة ذات الصـلة بالأصـناف النباتيـة الجديدة والمنتجات الدوائية" دراسة تحليلية مقارنة"، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2011.
9. رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظـل المنظمـة العالميـة للملكيـة الفكريـة (W.I.P.O) ، دار الجامعـة الجديـدة، مصر،2012.
10. ريـم سـعود سـماوي، بـراءات الاختـراع فـي الصـناعات الدوائيـة" التنظـيم القـانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية .W.T.O، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
11. سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية "دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
12. سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2015.
13. سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة نشر.
14. سمير جميل حسين فتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.1984.
15. السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون، مصر، الطبعة الأولى، 2011.

16. السيد عبد الوهاب عرفه، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع والعلامة التجارية وتقليدها وحماية حق المؤلف والأصناف النباتية وجرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2003.
17. السيد عبد الوهاب عرفه، حماية حقوق الملكية الفكرية "براءة الاختراع، العلامات التجارية وتقليدها"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015.
18. شحاته غريب الشلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.
19. شحاته غريب الشلقامي، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين التقليد والتقليص" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015.
20. شيروان هادي اسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية– دراسة تحليلية مقارنة–، دار دجلة، العراق، الطبعة الأولى، 2010.
21. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية" براءات الاختراع– الرسوم الصناعية– النماذج الصناعية– العلامات التجارية– البيانات التجارية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
22. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
23. عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
24. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية التريبس، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ، مصر، الطبعة الأولى، 2015.
25. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية "دراسة مقارنة"، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2015.

26. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2013.
27. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية، دار الفكر الجامعي للنشر، مصر، الطبعة الأولى،2009.
28. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع "دراسة مقارنة"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر، الطبعة الأولى، 2016.
29. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، مصر،2009.
30. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي للنشر، مصر، 2008.
31. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
32. عبد الكريم محسن أبو دلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية" دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
33. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008.
34. عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها " دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015.
35. عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها " دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الرابع، منشورات زين الحقوقية، لبنان ،الطبعة الأولى،2015.
36. عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها" دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات

الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى ،2015.

37. عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها " دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الثاني، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.

38. عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة " دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى ،2015.

39. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة " دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء السادس، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015.

40. عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا "دراسة تحليلية لحقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المهندسة وراثيا في ضوء اتفاقيتي التريبس واليوبوف وفي ضوء قوانين مصر–الأردن–أمريكا ولمواجهة الآثار الضارة لممارسات الشركات الدولية في مجال صناعة الدواء والأغذية المهندسة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

41. عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع"دراسة مقارنة"، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2011.

42. عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2011.

43. علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.

44.عماد حمد محمد الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع و الأسرار التجارية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، 2016.

45.فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

46.فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية" الملكية الأدبية والفنية والصناعية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ،2010.

47.فانـــدا شـــيفا، حقـــوق الملكيـــة الفكريـــة حمايـــة أم نهـــب، دار المـــريخ للنشـــر، السعودية،2005.

48.فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية "حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية"، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006.

49.كريتس كوك، حقوق الملكية الفكرية " تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي"، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

50.كلود كولومبيه،المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم 'دراسة في القانون المقارن"، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، باريس،1995.

51.كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

52.محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع وأثرها الاقتصادي "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016.

53.محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

54.محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، 2011.

55.محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2014.

56.محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والأنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
57.محمود محمد لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2014.
58.محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

الأطروحات الجامعية:

1. بلقاسمي كهينة، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس واليوبوف، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2017.
2. حواس فتيحة، حماية الأصناف الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص: فرع ملكية فكرية، كلية سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2016.
3. عبد السلام مخلوفي، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا الى الدول النامية" حالة صناعة الدواء في الجزائر" ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.
4. عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف" دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2018.

المـــجـــلات:

1. ابراهيم صبري الأرناؤوطي، حماية العلامة التجارية من التزوير والتقليد في ظل اتفاقية تريبسTRIPS، مجلة البحوث والدراسات، السنة التاسعة،العدد الرابع عشر، جوان 2012.

2. أكـرم فاضـل سـعيد قصـير، دور اتفاقيـة تـريبس فـي تطـوير نظـم الحمايـة القانونيـة للكائنات الدقيقة والمستحضرات الصيدلانية والتقنيات البيولوجية في التشريعات العربية "دراسـة فـي التشـريعات البيولوجيـة والدوائيـة العراقيـة والمصـرية والأردنيـة"، مجلـة كليـة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد السادس عشر، العدد الأول، 2014.
3. بوخني أحمد، آثار نظام حماية الملكية الفكرية للكائنات المعدلة وراثيا على الموارد الجينية للدول، مجلة الحقيقة، العدد الواحد والأربعون،2017.
4. بوشعبة أمين، تسوية المنازعات بين أسماء المواقع على الأنترنيت والعلامات التجارية المشهورة، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول،2012.
5. جديع فهد الفيلة الرشيدي، الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، السنة التاسع والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر،2005.
6. حاج عبد الحفيظ، حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لاتفاقية تريبس وانعكاساتها علـى المـوارد والمعـارف الوراثيـة للـدول الناميـة، مجلـة البحـوث والدراسـات القانونيـة والسياسية، العدد الحادي عشر.
7. خالد محمد الجمعة، مكافحة الاغراق وفقالا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق، السنة الرابع والعشرون، العدد الثاني، جوان، 2000.
8. سامية لحول، أثر سقوط براءات الاختراع الأصلية على توجهات السوق العالمي للدواء، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد الثالث، ديسمبر 2015.
9. عبد الحفيظ مسكين، خالد ليتيم، أثر عولمة نظام براءة الاختراع على هيكل قطاع الصـناعات الدوائيـة فـي الـدول الناميـة، مجلـة مـيلاف للبحـوث والدراسـات، العـدد الخامس، جوان 2017.
10. عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS : أداة لحمايـة التكنولوجيـا أم لاحتكارهـا؟، مجلـة اقتصـاديات شـمال افريقيـا، العـدد الثالث، المركز الجامعي بشار، الجزائر.
11. عبـد الله الخشـروم، أثرانظمـام الأردن الـى منظمـة التجـارة العالميـة (WTO) فـي تشـريعات الملكيـة الصـناعية والتجاريـة الأردنيـة، مجلـة الحقوق،السـنة السادسـة والعشرون، العدد الثاني، جوان 2002.

12. عبد الهادي محمد الغامدي، الترخيص الاجباري باستغلال الاختراع وفقا لنظام براءات الاختراع السعودي والقانون المقارن(المصري والبريطاني) وفي ضوء اتفاقية التريبس، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، ديسمبر 2016.
13. عدنان هاشم جواد الشروفي، أثراتفاقية تريبس على قانون براءة الاختراع العراقي(دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق،السنة الثالثة، العدد الثاني،2011.
14. علي الجاسم عبد الله موسان، شرط الجدة في براءة الاختراع" دراسة مقارنة"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 36، العدد السادس، 2014.
15. علي همال، ليلى شيخة، انعكاسات حماية براءات الاختراع على هيكل قطاع المواد الصيدلانية: حالة المغرب في مجلة أبحاث اقتصادية وادارية، العدد السابع، جوان 2010.
16. فايز عبد الله الكندري، حدود الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي وفق أحكام القانون رقم (64) لسنة 1999م في شأن حقوق الملكية الفكرية وعلى ضوء اتفاقية TRIPS، مجلة الحقوق،السنة الثامنة والعشرون، العدد الأول، مارس 2004.
17. فرهاد سعيد سعدي، الاستيراد الموازي والاستنفاذ الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية "دراسة في تجارة المنتجات الدوائية المحمية ببراءات الاختراع"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد العاشر، جويلية 2017.
18. فرهاد سعيد سعدي، الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، السنة الخامسة، العدد الخامس،2018.
19. محمد نقرش، المكتبات الرقمية وقضاياها الفكرية، مجلة البحوث والدراسات، السنة الثامنة العدد الحادي عشر، جانفي2001.

المؤتمرات والملتقيات:

أ/ المـــؤتمـــرات:

1. أحمد منير النجار، آثار اتفاقية WTO بحماية الملكية الفكرية TRIPS مع اشارة لواقع التجارة الكويتية، بحث مقدم ضمن مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 9-11 ماي، 2004.
2. سامي عفيفي حاتم، تحليل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية، بحث مقدم ضمن مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، 9-11 ماي، 2004.
3. السيد أحمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل التريبس مع التطبيق على نقل التكنولوجيا للدول النامية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية،جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 11-19 ماي، 2004.
4. كامران الصالحي، النظام القانوني لحماية براءات الاختراع، بحث مقدم ضمن مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، 9-11 ماي، 2004.
5. ماجدة أحمد شلبي، مؤتمر حول اتفاقية حماية الملكية الفكرية Trips وصناعة الدواء في مصر.الأبعاد والتحديات، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، 11-19 ماي، 2004.
6. مجدي ابراهيم قاسم، آلية تسوية المنازعات في "جهاز واجراءات تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية"، بحث مقدم ضمن مؤتمر الجوانب القانونية

والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، 9-11 ماي، 2004.

7. محمد محمود الكمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم ضمن مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 9-11 ماي، 2004.

ب/ المـــلتقيات:

1. تريكي أيت شاوش دليلة، تأثير الطبيعة الخاصة للملكية الفكرية على اختلاط التوازن بين المصلحة الخاصة ومصلحة الآخر، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28 و 29 أفريل، جامعة عبد الرحمن منيرة، بجاية، 2013.
2. حساني علي،حدود الحق الاستئثاري للبراءة بين الواقع التكنولوجي والصحة العامة، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28 و29 أفريل، جامعة عبد الرحمن منيرة، بجاية، 2013.
3. دوار جميلة،الحيازة النباتية وحقوق الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28 و29 أفريل، جامعة عبد الرحمن منيرة، بجاية، 2013.
4. يسعد حورية، محتوى الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي28 29 أفريل، جامعة عبد الرحمن منيرة، بجاية، 2013.

المـــراجع الالكتـــرونية:

1. بروتوكول ناغويا-كولالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، منشور على الموقع: http://www. Trt-cbd-sp.pdf تاريخ 2018/10/29 الساعة 21:59. ص1.

2. صدوقي غريسي بوشيخي محمد رضا، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة ب Trips وصناعة الأدوية في الجزائر: الانعكاسات والأبعاد، بحث منشور على الرابط: http://www.uomisan.edu.lq/library/admin/13077.pdf، تاريخ الاطلاع:2018/02/22.
3. حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية: ماهي القضايا المطروحة؟ بحث منشور على الموقع:http://www.wipo.int/edoc/../wipo-ip-joun-04-3a.doc ، تاريخ الاطلاع: 2018/02/26.
4. حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، عمان، 2004، بحث منشور على الموقع:
http://www.wipo/ip/mct/04/doc.4a، تاريخ الاطلاع: 2017/09/20.
5. حسام الدين الصغير، اعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، حلقة الويبو الوطنية التدريبة حول الملكية الفرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، مابين 29-31 جانفي،2007، مصر، ورقة منشورة على الرابطhttp://www.wipo/ip/id/cia/07/1، تاريخ الاطلاع:2018/10/14.
6. حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، بحث منشور على الموقع:http://www.wiop-ip-dipl-cia-04-05، تاريخ الاطلاع:2018/10/27.
7. حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الأنترنت، ورقة بحث منشورة على الموقع: http://www.arablawinfo.com.
8. حسن البدراوي، المعارف التقليدية واتفاقيات الملكية الفكرية، بحث منشور على الموقع:http://www.wipo/ip/id/dilp/mtc/05.5، تاريخ الاطلاع: 2018/10/29.
9. حسن البدراوي، اتفاق تربيس والصحة العامة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين، منشور على الموقع:

http://www.wipo/ip/dilp/saa/07/4,2007، تـــــاريخ الاطـــــلاع: 2018/10/14.

10. بروتوكـــول ناغويـــا بشـــأن الحصـــول وتقاســـم المنـــافع، ورقـــة منشـــورة علـــى الموقـــــــــــــع:http://www.factsheet-nagoya-ar.pdf، تـــــــــــــاريخ الاطلاع:2018/11/06.

11. بروتوكول ناغويا للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، الشبكة العربية للبيئة والتنميـة "رائـد"، منشـور علـى الموقـع:http://www.readnetwork.org، تـاريخ الاطلاع: 2018/31/17.

12. بروتوكـول ناغويـا–كولالمبـور التكميلـي لبروتوكـول قرطاجنـة للسـلامة الاحيائيـة بشـأن المسؤولية والجبر التعويضي، منشور على الموقع: http://www. Trt-cbd-sp.pdf، تاريخ الاطلاع: 2018/10/29، ص1.

13. ـــ، قـراءة فـي اتفاقيـة تـريبس، مدونـة البيـت الكـويتي، بحـث منشـور علـى الموقع: http://www.ibtisamah.com/showthred-t_133444htlm، تاريخ الاطلاع: 2017/09/20.

14. سويلم حمد بن عبد الله، انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمـــــــــــــن الـــــــــــــوطني، منشـــــــــــــور علـــــــــــــى الموقـــــع:http://www.books.google.dz/books، تـــاريخ الاطـــلاع: 2018/10/25.

15. حمد محمد بن كدفور المهيري، صناعة الدواء وكيفية استغلال براءات الاختراع في نقـــل التكنولوجيـــا فـــي ظـــل اتفاقيـــة تـــريبس، بحـــث منشـــور علـــى الموقـــــــــــع:-http//www.albayane.ae/economy/2001-04-15-1 1137263، تاريخ الاطلاع:2018/02/26.

16. ـــ، اتاحة الأدوية الأساسية، منظمة الصحة العالمية، ماي2014، ورقة بحث منشورة علـــى الموقـــــع:http://www.A67-bconf6-ar.pdf، تـــاريخ الاطـــلاع: 2018/12/27.

17. أروى عبد الله احمد فارغ، التصنيع والتسويق الدوائي في اليمن "العقبات والتحديات"، مدرســـــــة جامعيـــــــة، الـــــــيمن، بحـــــــث منشـــــــور علـــــــى الموقـــــع:http://www.platforme.almanhal.com/files/2/90840، تاريخ الاطلاع: 2018/02/26.

18. صناعة الدواء الوطنية وتحديات اتفاقية تريبس، المطالبة بوضع استراتيجية لصناعة الـــــدواء انتاجـــــا وتســـــجيلا وتســـــويقا، بحـــــث منشـــــور علـــــى الموقـــــع:-http://www.albayane.al/across-the-uae/2003-02-22 11277006 ، تاريخ الاطلاع: 2018/02/26.

19. ـــ، براءة الاختراع، مقال منشور على الموقع: http://www.arab-enc.com، تاريخ الاطلاع: 2017/10/08.

20. عثمان محمود محمد بني يونس، حماية المستحضرات الصيدلانية في الأردن والقانون المقـــــــارن، بحـــــــث منشـــــــور علـــــــى الموقـــــــع: http://www.lawjo.net/vb/archive/index.php/t-23099.html تـــــاريخ الاطلاع: 2018/02/27، ساعة الاطلاع: 10:06.

21. صناعة الدواء الوطنية وتحديات اتفاقية التريبس المطالبة بوضع استراتيجية لصنع الدواء انتاجا وتسجيلا وتسويقا، 22 فبراير 2003، مقال منشور على الموقع: http://www.albayane.al/across، تاريخ الاطلاع: 2018/02/26.

22. بسام التلهوني، تحديات حماية حقوق المؤلف على الأنترنت: ادارة الحقوق الرقمية وانفاذها، ورقة بحث مقدمة ضمن ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، عمـــــــــان، 22 مـــــــــارس 2004، منشـــــــــورة علـــــــــى الموقع:http://www.wipo/ip/jorn/mtc/04/doc.5.

23. عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS : أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد3، المركز الجامعي بشار، الجزائر، ص117، بحث منشور على الموقع: WWW.UNIV CHLEF DZ/RENAT/ARTICLE-RENAF-N.../ARTICLE-04.PDF. تـــ اط 2018/02/22. الساعة 1000.

24. حسام الدين الصغير، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، ورقة بحث مقدمة ضمن حلقة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للديبلوماسيين، مسقط، عمـــان، مـــن 5 الـــى 7 ســـبتمبر،2005، منشـــورة علـــى الموقـــع: wipo/ip/dipl/mct/05/1، ص 5.

25. ـ، الملكيـة الفكريـة للمـوارد الوراثيـة والمعـارف التقليديـة،2013، بحـث منشـور علـى الموقـــع: http://www.abedelghani.blogspot.com. تـــاريخ الاطـــلاع: 2018/02/14.

المراجع باللغة الأجنبية:

أ/ المراجع باللغة الفرنسية:

OUVRAGES , THESES, ARTICLES :

1. -Hélène G aumont-Prat, Droit de la propriété industrielle, LexisNexis Litec, 1 ére édition, Paris, 2005.
2. Nicolas Binctin, Droit de la propriété intellectuelle, L.G.D.J, Lextenso éditions, France, 2010.
3. Diane Delcourt, Recherche sur l'évolution du droit international des brevets de médicaments, Presse Universitaire d'Aix-Merseille,France,2010.
4. Deborah E.Bouchoux, La propriété intellectuelle Le droit des marques, le droit d'auteur, le droit des brevets d'invention et des secrets commerciaux, Nouveaux Horizons, paris, 2007.
5. Jean-Paul KOSO OMAMBODI, La preuve de la qualité d'auteur en droit d'auteur, Mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de Docteur de l'Université de Nantes, France,2017.
6. Ozoua Marie Chantal Bridji, Brevet pharmaceutique et l'accés aux médicaments dans les pays en voie de développemenr, thèse en vue de l'obtention du Doctorat de l'université de toulouse, spécialité :Droit des affaires,Université Toulouse 1 Capitol, 2013.
7. Hervé Chneiweiss, Sur les rivages de la misères : Episode 1 : le marché des médicaments essentiels, M/S : médecine sciences, Article diffusé sur : www.érudit.org, 22 fev 2018.
8. Anne-Charlotte Moy, Guy Kastler, Brevet et droit d'obtention végétale : quelle interaction et conséquences ?, Article diffusé sur : https://www.infogm.org/Brevet-et-droit-d-obtention, 24 janvier 2011.

9. Jeanne Grosclaude, Le vivant, L'étique et le brevet, 1998, Article diffusé sur : www.larevucadres.fr.
10. Constance Chéron et Eric Fouassier, Accés des pays en développement aux médicament : vers une nouvelle flexibilité juridique du droit des brevets ?, 2009, disponible en ligne sur : www.sciencedirect.com.
11. -Association Bédé, Droit de propriété intellectuelle sur les OGM : faut-il breveter le vivant?Article diffusé sur https// : www.infogm.org/Droit-de-propriété-intellectuelle,mars 2002.
12. Caroline Mascret, Licence obligatoires de médicament pour les pays connaissant des problèmes de santé publique : mythe ou réalité juridique ?, 2012, disponible en ligne sur : www.sciencedirect.com.
13. InfoOGM , Qu'est que le brevetage du vivant ?, article difussé sur http// :www. infOGM/faq-les-brevets-sur-le-vivant-et-les-OGM, 19 septembre 2016.

ب/ المراجع باللغة الانجليزية:

1. Joel Lexchin and Marc-André Gagnon, CETA and pharmaceuticals : impact of the trade agreement between Europe and canada on the costs of prescription drugs, 2014, Article available on : http://www.globalisationandgealth.com/contrnt/10/1/30.
2. Andrew Hill, Dzintars Gotham, Josef Fortunak, Jonathan Meldrum, Isabelle Erbacher, Manuel Martin, Haitham Shoman, Jacob Levi, Willam GPower, BMJ Open Target prices for mass production of turosine kinase inhibotors for cancer treatment, Dowloaded from: http://bmjopen.bmj.com, 22 February 2018.
3. -A Andrzejewski, Tdaditional Knowledge and patent protection : conflicting views on international patents standards, P.E.R, volume 13 N4 ,2010.
4. Noelle Lenoir, Patentability of life and ethics, sciencedirect, 2003, available at : www.sciencedirect.com.
5. -Ellen't Hoen, Joonathan Berger, Alexandra Calmy and Suerie Moon, Driving a decade of change : HIV/AIDS, patent and access to medicine for all, BioMed Central, article available at
6. http://www.jiasocieté.org/content/14/1/15, 2011.
7. Amanda Barrata, The curious absence of human rights : Can the Wipo Development Agenda transform intrllectual property negotiation ?, Law democracy and development/vol 14,2010, available at :
8. http://dx.doi.org/10.4341/ldd.v14i1.1.

9. -Cephas Lumina, Free trade or just trade ?, The world trade organisation human rights and development , Law democracy and development, vol 14, 2010, available at ; http://dx.doi.org/10.4341/ldd.v14i1.9.
10. Vanessa Bradford Kerry and Kelley Lee, Trips, the doha declaration and paragraph 6 decision: what are the remaining steps for protecting access to medicines? Globalization and Health,2007, available from: http://www.globalizationhealth.com/content/3/1/3.
11. Laura C Esmail and Jillian Clare Kohler, The politics behind the implementation of the WTO paragraph 6 decision in Canada to increase global drug access, Biomed Central, available at: htpp://www.globalizationhealth.com/content/8/1/7.
12. Ravinder Gabble and Jillian Clare Kohler, To patent or not patent ?, the case of Novatris' cancer drug Glivec in India, Globalisation and Health, 2014, article available from: http://www.globalizationandhealth.com/content/10/1/3.
13. Leighton McDonald, Update on the pharmaceutical indudtry, the south African journal of hiv medicine, vol 93, N 1, 2004.
14. Suwit Wibulpolprasert, Vichai Chokevivat, Cecilia Oh and Inthira Yamabhai, Goverment use licenses in Thailand : The power of evidence, civil movment and political leadership,2011, available at: http://www.globalisationhealth.com/content/7/1/32.
15. JC Cohen, M Gyansa-Lutterodt, K Topry, LC Esmail and G Kurokawa, TRIPS, the Doha Declaration and increasing access to medicines: policy option for Ghana, Globalization and Health, 2005, this article is available from: http://www.globalisationandhealth.com/content/1/1/7.
16. Hans Lofgren, The global biopharma industry and the rise of Indian drug multinationals : implications for Australian generics policy, Australia andNew Zealand Health Policy, 2007, this article is available from: http//www.anzhealthpolicy.com/content/4/1/10.
17. inthira Yamabhai and Richard D Smith, A review of the health and economic implications of patent protection, with a specific focus on Thailand, http://www.health-policy-systems.com/content/10/1/24.

الفهـــــرس

إهداء	
اهداء خاص	
شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**12-6**
الباب الأول: ابراء المنتجات الدوائية وفق التريبس	**14**
الفصل الأول: ادراج الاختراع الصيدلاني في مجال البراءات الدولي	**17**
المبحث الأول: تدابير حماية حقوق الملكية الفكرية وفق التريبس	**19**
المطلب الأول: المبادئ الأساسية والحقوق التي تعالجها اتفاقية تريبس	**22**
الفرع الأول: المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس	**23**
أولا: التأكيد على مبدأ المعاملة الوطنية	**23**
ثانيا: ادراج مبدأ الدولة الأولى بالرعاية كمبدأ جديد في الملكية الفكرية	**25**
ثالثا: اقرار الحد الأدنى للحماية	**26**
الفرع الثاني: الحقوق التي تعالجها اتفاقية تريبس	**27**
أولا: حقوق المؤلف من خلال المواد 9-14	**27**
ثانيا: العلامات التجارية من خلال المواد 15-21	**36**
ثالثا: المؤشرات الجغرافية من خلال المواد 22-23	**38**
رابعا: التصاميم والرسوم الصناعية من خلال المواد 25-26	**41**

خامسا: براءات الاختراع من خلال المواد 27-34	**43**
سادسا: التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة من خلال المواد 35-38	**44**
سابعا: حماية المعلومات غير المفصح عنها من خلال المادة 39	**46**
المطلب الثاني: أحكام انفاذ حقوق الملكية الفكرية ومنع النزاعات وتسويتها	**50**
الفرع الأول: أحكام انفاذ حقوق الملكية الفكرية	**51**
أولا: وضع اجراءات قضائية مناسبة	**51**
ثانيا: مسار الاجراءات والجزاءات المدنية والادارية.	**52**
ثالثا: تنفيذ التدابير المؤقتة.	**55**
رابعا: المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية.	**56**
خامسا: اللجوء الاختياري للعقوبات الجنائية.	**58**
الفرع الثاني: منع النزاعات وتسويتها.	**59**
أولا: منع النزاعات.	**60**
ثانيا: تسوية النزاعات.	**63**
المبحث الثاني: التفسير الواسع لنظام البراءات الدوائية في اتفاقية التريبس.	**66**
المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع الدوائية وصورها.	**68**
الفرع الأول: مفهوم البراءة الدوائية	**69**
أولا: تعريف الدواء.	**69**
ثانيا: تعريف البراءة الدوائية.	**70**

الفرع الثاني: صور البراءة الدوائية.	**72**
أولا: المطالبة بحماية صيغ تركيب العقاقير.	**73**
ثانيا: ابراء عمليات القياس.	**74**
ثالثا: ابراء الأيزومر البصري.	**75**
رابعا: ابراء المستقلب النشط.	**75**
خامسا: ابراء سلائف الأدوية.	**76**
المطلب الثاني: شروط ابراء موسعة للمنتجات الدوائية وفق التريبس	**77**
الفرع الأول: التفسير المرن لمعيار الجدة المطلقة	**78**
الفرع الثاني: عدم وضوح معيار النشاط الاختراعي والحرية في تفسيره	**82**
الفرع الثالث: التطبيق المقيد لمعيار القابلية للتطبيق الصناعي	**87**
الفرع الرابع: معيار المشروعية	**89**
أولا: الاستثناءات المنصوص عليها بموجب المادة 2/27	**89**
ثانيا: الاستثناءات المنصوص عليها بموجب المادة 3/27	**92**
الفصل الثاني: البراءة الدوائية بين التوسيع والتقييد وأثرها على الصناعات الدوائية	**95**
المبحث الأول: توسيع نطاق حقوق أصحاب البراءات الدوائية وآليات الحد منها	**97**
المطلب الأول: الحقوق الاحتكارية لاستغلال البراءات الدوائية	**98**
الفرع الأول: البراءة كحق المنع	**100**
الفرع الثاني: قابلية تمديد احتكار الاستغلال الحصري لمدة 20 سنة	**102**

الفرع الثالث: تكريس الحماية المزدوجة للبراءة الدوائية في المادة 3/39	**105**
المطلب الثاني: النطاق المقيد لحقوق مستخدمي المنتجات الصيدلانية " آليات الحد من البراءة الدوائية	**108**
الفرع الأول: الاستغلال المبكر" استثناء بولار	**109**
الفرع الثاني: الاستثناء المرتبط بالتجارب	**111**
الفرع الثالث: استنفاذ حقوق صاحب البراءة " الاستيراد الموازي"	**114**
المبحث الثاني: الأثر السلبي لاتفاقية تريبس على الصناعات الدوائية	**117**
المطلب الأول: الأثر السلبي لبراءة الاختراع على أسعار الأدوية وتحفيز البحث والتطوير.	**118**
الفرع الأول: أثر البراءة الدوائية على أسعار اللأدوية.	**120**
الفرع الثاني: أثر حماية البراءة الدوائية على تحفيز الأبحاث والتطوير.	**123**
المطلب الثاني: أثر اتفاقية تريبس على الحصول على الأدوية والحد من التراخيص الاجبارية.	**128**
الفرع الأول: تعذر حصول الفقراء على الأدوية في ظل الاستحواذات واندماج الكبار.	**129**
أولا: تعذر حصول الفقراء على الأدوية.	**129**
ثانيا: خلق التحالفات الدوائية واندماج الكبار .	**132**
الفرع الثاني: الحد ممن التراخيص الاجبارية.	**133**
خلاصة الباب الأول.	**141**
الباب الثاني: ابراء النبات وانعكاسات اتفاقية التريبس على ابراء الأدوية والأصناف النباتية الجديدة.	**143**
الفصل الأول: حماية الأصناف النباتية الجديدة في ظل اتفاقية تريبس.	**147**

المبحث الأول: حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب براءات الاختراع.	**149**
المطلب الأول: مفهوم الأصناف النباتية الجديدة وأهمية حمايتها.	**150**
الفرع الأول: تعريف الأصناف النباتية الجديدة والعمليات التطبيقية عليها.	**152**
أولا: تعريف الأصناف النباتية الجديدة.	**152**
ثانيا: العمليات التطبيقية للأصناف النباتية الجديدة.	**153**
الفرع الثاني: أهمية حماية الأصناف النباتية الجديدة.	**155**
المطلب الثاني: ابراء الأصناف النباتية الجديدة وأثره.	**156**
الفرع الأول: قابلية ابراء الأصناف النباتية الجديدة...	**157**
الفرع الثاني: الأثر السلبي لنظام حماية الأصناف النباتية الجديدة ببراءات الاختراع.	**160**
أولا: تدمير أسس الزراعة.	**161**
ثانيا: أثر ابراء النبات على الأبحاث والتربية.	**164**
ثالثا: قلب عبء الاثبات	**166**
رابعا: تعزير الاحتكار والتحكم في الأسواق	**167**
المبحث الثاني: حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب اتفاقية اليوبوف	**169**
المطلب الأول: شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة	**172**
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لحماية الأصناف النباتية الجديدة	**173**
أولا: شرط الجدة	**173**
ثانيا: شرط التمييز	**174**

ثالثا: شرط التجانس	**176**
رابعا: شرط الثبات	**177**
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لحماية الأصناف النباتية الجديدة	**178**
أولا: شرط تسمية الصنف النباتي الجديد	**178**
ثانيا: شرط مشروعية المصدر	**181**
المطلب الثاني: الحقوق الاستئثارية لمربي النباتات والاستثناءات عليها	**181**
الفرع الأول: الحقوق الاستئثارية لمربي النباتات	**182**
الفرع الثاني: الاستثناءات على الحقوق الاستئثائية لمربي النباتات	**184**
أولا: الاستثناءات الاجبارية من أجل البحث العلمي والتربية	**184**
ثانيا: الاستثناءات الاختيارية من أجل الزراعة والاستعمال الشخصي	**185**
الفصل الثاني: انعكاسات ابراء الأدوية والنباتات على الدول النامية	**188**
المبحث الأول: اعلان الدوحة وتعديل اتفاقية تريبس	**189**
المطلب الأول: اعلان الدوحة والحق في الصحة	**191**
الفرع الأول: عوامل صدور اعلان الدوحة	**192**
الفرع الثاني: الحق في الصحة ما بعد اعلان الدوحة وأهم المسائل التي جاء بها الاعلان	**197**
المطلب الثاني: تعديل اتفاقية تريبس	**201**
الفرع الأول: قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية الصادر في 2003 /08/30	**202**
الفرع الثاني: قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية الصادر في 2005/12/06 بتعديل المادة 31 من اتفاقية تريبس	**209**

المبحث الثاني: حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق التريبس بين تحقيق مكاسب الدول المتقدمة ونهب ثروات الدول النامية	**211**
المطلب الأول: مزايا حماية الأصناف النباتية المهندسة وراثيا وتأثيراتها الضارة	**212**
الفرع الأول: مزايا حماية الأصناف النباتية المعدلة وراثيا على الدول النامية	**214**
الفرع الثاني: التأثيرات السلبية للنباتات المعدلة وراثيا	**217**
المطلب الثاني: قرصنة الموارد البيولوجية للدول النامية	**221**
الفرع الأول: قرصنة ثروات الدول النامية	**223**
أولا: قرصنة صيدليات الفقراء	**224**
ثانيا: قرصنة مزارع الدول النامية	**227**
ثالثا: قرصنة المبيدات الطبيعية للدول النامية	**228**
الفرع الثاني: حراك الدول النامية لحماية تنوعها البيولوجي	**231**
أولا: اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي	**232**
ثانيا: الاتفاقيات المكملة لاتفاقية التنوع البيولوجي	**236**
1/ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية لاتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 2000	**236**
2/ خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استغلالها	**238**
3/ بروتوكول ناغويا–كوالالمبور التكميلي لاتفاقية قرطاجنة للسلامة الاحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي	**240**
خلاصة الباب الثاني	**243**
خاتمة	**245**

الملاحق	251
المراجع	297
الفهرس	315